362

١٢٨٤ هـ

A-600



ناصر الدين شاه قاجار
السلطان ابن السلطان ابن السلطان

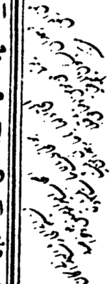
هذا الكتاب المسمى [illegible] للشيخ البهائي

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقايقه وخير خبر تجلى للانسان
في نواظر حدايقه حمد الله سبحانه على نعمه المسلسلة المتواترة و
شكره على منته المستفيضة المتكاثرة والصلوة على من ارسله با
لهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه بنبوته قبل ان يختمر
طينة ادم عليه السلام تخميرا واله التابعين على منواله المقتدين به
في افعاله واقواله دعائم ملته واساسها وحفظة شريعته وحراسها
وسلم تسليما كثيرا وبعد فان الفقير الى الله الغني بهاء الدين
محمد العاملي عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة عفوه يقول
ان اعظم المطالب والمفاخر بعد الايمان بالله واليوم الاخر هو ما يتوصل به

الى السعادة الابدية ويتخلص به من الشقاوة السرمدية وما هو الا
الاقتداء بالملة النبوية والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع بها
من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها وذلك لا يستتب الا بنقل
الحديث وروايته وضبطه ودرايته وصرف الايام في مدارسته
وقضاء الاعوام في ممارسته فطوبى لمن وجه اليه همته وبذل
عليه لمته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذه
اربعون حديثا من طرق اهل بيت النبوة والولاية ومنبع الفتوة و
الهداية جمعتها من اماكن عديدة ومواطن شريدة تبصرة لاخوان الدين
وتذكرة لخلان اليقين واردفت كل حديث يحتاج الى البيان بما
يوقف الطالبين على سواء سبيله ويرشد الراغبين الى الرجوع الحقو
من سلسبيله مجزرا بالستر المصون خلف ستاره مظهر اللدر المكنون
بعد استتاره رافعا للنقاب عن خبايا رموزه كاشفا للحجاب عن
خفايا كنوزه طاويا في الاغلب عن تحقيق رجال السند كشحا
ضاربا عن بيان حال المستند صفحا لكون اكثرها مقصورا على
السنن والاداب واشتهار حديث من سمع شيئا من الثواب وان
ساعدني الاقدار واسعفني الدهر الغدار ومد الله عز وجل في مدة
الاجل صرفت عنان النظر الى تاليف كتاب يحتوي على الحديث في الاحكام

وينطوي على جميع ابواب الفقه بالتمام اصرف اليه الهمة صرفا وانقذ
حرفا حرفا وانظم درر فرايده في سمط دقيق وانشر غرر فوايده على طرز
انيق مذيلا كل حديث بتصحيح مبانيه وتوضيح معانيه متعمقا في
الكشف عن حاله والبحث عن رجاله مبينا ما هو عليه من الصحة والحسن
والتوثيق مهتديا في ذلك بنور التوفيق كاشفا عن مفرداته اللغوية
وتركيباته النحوية ونكاته المعانية ولطايفه البيانية مستنبطا منه
ما يمكن استنباطه من الاحكام الشرعية مشيرا الى ما يلوح خلاله من
الدقايق الاصلية والفرعية راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر
يوم يقوم الحساب وها انا باسط كف السؤال الى من لا يخيب لديه الامال
ان يوفقني لاتمام ما ارجوه ويرزقني اكماله على احسن الوجوه وان يجعلني
ممن تزود في يومه لغده من قبل ان يخرج الامر من يده وان يعصمني عن
موارد الزلل في القول والعمل انه لقادر على ما يشاء وبيده ازمة الاشياء
لا نعبد غيره ولا نرجوا الا خيره الحديث الاول حدثني والدي
واستادي ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي حسين بن عبد الصمد
الحارثي الهمداني نور الله تربته واعلى في عليين رتبته يوم الثلثاء
ثاني شهر رجب المرجب سنة احدى وسبعين وتسعمائة في دارنا بالمشهد
المقدس الرضوي على مشرفه السلام عن شيخيه الجليلين عمادي الاسلام



تعمتو

ونفيهي اهل البيت عليهم السلام السيد حسن بن جعفر الكركي والشيخ
زين الملة والدين العاملي قدس الله سرهما ورفع في الملاء الاعلى ذكرهما
عن الشيخ الفاضل التقي علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ السعيد محمد
ابن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ الكامل ضياء الدين علي عن والده الافضل
الاكمل المحقق الجامع في معارج السعادة بين رتبتي العلم ودرجة الشهادة
الشيخ شمس الدين محمد بن مكي رفع الله قدره واضاء في سماء الرضوان
بدره ح وعن شيخنا زين الملة والدين عن الشيخ الجليل جمال الدين
احمد بن خاتون عن شيخنا المحقق افضل المتاخرين واكمل المتبحرين نور
الملة والدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي اعلى الله مقامه واجزل
في الخلد اكرامه عن الشيخ الورع الجليل علي بن هلال الجزائري عن الشيخ
العالم العابد جمال الدين احمد بن فهد الحلي عن الشيخ زين الدين علي
ابن الخازن عن شيخنا الشهيد محمد بن مكي ح وعن الشيخ محمد بن المؤذن
عن السيد الاجل السيد علي بن دقماق الحسيني عن الشيخ محمد بن شجاع
القطان عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري الحلي
عن شيخنا الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم السيد المحقق الطاهر عميد
الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ الافضل فخر المحققين ابو طالب
محمد الحلي والسيد الفاضل النسابة ابو عبد الله محمد بن القاسم بن معية

الحسنی والسید الکبیر نجم الدین مهنا بن سنان المدنی والمولی الفاضل
ملک العلماء مولانا قطب الدین محمد الرازی عن الشیخ الاکمل العلامة
آیة الله فی العالمین جمال الملة والحق والدین ابی منصور الحسن بن مطهر
الحلی قدس الله روحه ونور ضریحه عن شیخه الافضل رئیس المحققین نجم
الملة والدین ابی القاسم جعفر بن الحسن بن سعید الحلی عن السید الجلیل فخ
فخار بن معد الموسوی عن شاذان بن جبرئیل القمی عن محمد بن ابی القاسم الطبری
عن الشیخ الفقیه ابی علی الحسن عن والده الاجل الاکمل شیخ الطائفة محمد
ابن الحسن الطوسی نور الله مرقده ح وعن الشیخ العلامة جمال الدین الحسن
ابن مطهر عن السید الطاهر ذی المناقب والمفاخر رضی الدین علی بن طاوس
الحسنی طاب ثراه عن حسین بن احمد السوراوی عن محمد بن ابی القاسم الطبری
عن الشیخ ابی علی عن والده محمد بن الحسن الطوسی ح وعن العلامة جمال الملة
والدین عن استاده افضل المحققین سلطان الحکماء والمتکلمین خواجه
نصیر الملة والحق والدین محمد الطوسی عن والده محمد بن الحسن الطوسی عن
السید الجلیل فضل الله الراوندی عن السید المجتبی بن الداعی الحسنی عن الشیخ
الطوسی ح وعن شیخنا الشهید عن الشیخ رضی الدین علی بن احمد المزیدی
عن الشیخ الفاضل الجلیل الحسن بن داود الحلی عن الشیخ ابی القاسم جعفر
ابن الحسن بن سعید عن ابیه عن جده عن عربی بن مسافر العبادی عن الیاس بن

هشام

هشام الحائري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ
الاعظم الاكمل المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي سقى الله ثراه عن الشيخ
الاجل ثقة الاسلام محمد بن علي بن بابويه القمي اعلى الله درجته عن احمد
ابن محمد عن ابيه عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى
ابن ابرهيم المروزي عن الامام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من حفظ على امتي اربعين حديثا مما
يحتاجون اليه في امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من حفظ الظاهر ان
المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه هو المتعارف المعهود في الصدر السالف
فان مدارهم كان على النقش في الخواطر لا على الرسم في الدفاتر حتى منع
بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي عن ظهر القلب قد قيل ان تدوين
الحديث من المحدثات في المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ
الحراسة عن الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر القلب والكتابة والنقل بين
الناس ولو من كتاب وامثال ذلك وقد يقال المراد بحفظ الحديث تحمله
على احد الوجوه المقررة في الاصول اعني السماع من الشيخ والقراءة
عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة والمناولة والكتابة وبعد
ظاهر على امتي الظاهر ان على بمعنى اللام اي حفظ لاجلهم كما قالوه في

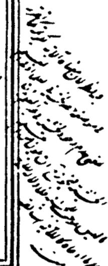
قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اى لاجل هدايته اياكم ويحتمل
ان يكون بمعنى من كما في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون اربعين
حديثا الحديث لغة مرادف الكلام سمى به لانه يحدث شيئا فشيئا وفى
الاصطلاح كلام خاص عن النبى او الامام او الصحابى او التابعى ومن يحذو
حذوه يحكى قولهم او فعلهم او تقريرهم وبعض المحدثين لا يطلق اسم
الحديث الا على ما كان عن المعصوم مما يحتاجون اليه فى امر دينهم اى من
الاحاديث التى تدعو الحاجة الدينية اليها كالاحاديث الواردة فى بعض
الاعتقادات والاعمال لا الدنيوية كالاحاديث فى توسعة الرزق ودفع
الموذيات مثلا اذ لم تدع اليها حاجة دينية وفى بعض الروايات فيما
ينفعهم فى امر دينهم وفى بعضها اربعين حديثا ينتفعون بها من غير
تقييد بامر الدين عز وجل جملتان معترضتان بين الحال وصاحبه و
تحتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما المراد انه يحشر بمجرد ذلك فى زمرة
الفقهاء العلماء الذين يرجح مدادهم على دماء الشهداء تبصرة
الظاهر من قوله صلى الله عليه واله وسلم من حفظ ترتب الجزاء على
مجرد حفظ لفظ الحديث وان معرفة معناه غير شرط فى حصول الثواب
اعنى البعث يوم القيمة فقيها عالما وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ
الحديث طاعة كحفظ الفاظ القران وقد دعا صلى الله عليه واله

وسلّم لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر من قوله رحم الله
امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فربّ حامل فقه ليس
بفقيه وربّ حامل فقه الى من هو افقه منه ولا يبعد ان يندرج نحو
العقيمة بمجرّد حفظ اللفظ في زمرة العلماء فانّ من تشبّه بقوم فهو منهم
وهل ترجمة لفظ الحديث حديث فيترتب على ذلك الثواب على حفظها
الظاهر لا كما انّ ترجمة القران ليست بقران ولذلك جاز للمحدث مسّها
ولم يخرج ناذر قراءة القران عن العهدة بقراءتها والاستدلال على
انّها قران بقوله تعالى انّ هذا لفي الصّحف الاولى فالحديث كذلك
ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضي كون الترجمة
حديثا وهو ظاهر تنبيه الظاهر من قوله صلى الله عليه واله
على امّتي انّ المراد جميع الامّة وهو بظاهره يقتضي ان لا يترتب ذلك
الثواب الا على حفظ ما يشترك جميع الفرق الاسلامية في الحاجة اليه
والانتفاع به كقوله لا صلوة الا بطهور وجعلت لي الارض مسجدا و
ترابها طهورا يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب وامثال ذلك دون
الاحاديث التي بعض الامّة مصرّ على ردّها وانكارها كقوله البيعان
بالخيار ما لم يفترقا واحاديث مسح الرّجلين في الوضوء وما رووا عنه
صلّى الله عليه واله وسلم ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر

غير ذلك لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فاما ان يراد بالائمة ما يشمل
بعضهم او يراد بقوله صلى الله عليه واله مما يحتاجون اليه ما من شانهم
ان يحتاجوا اليه ولو بحسب اعتقاد ذلك الحافظ فليتامل ان قلت لا
مناص عن ان يراد من الائمة بعضهم اعنى المجتهدين منهم لان وظيفة من
عداهم التقليد لا الرجوع الى الحديث فهم لا يحتاجون اليه فلا ينتفعون
به قلت الاحتياج اليه اعم من ان يكون بواسطة او لا وايضا فالكل ينتفعون
بالحكم المستنبط منه وان كان المستنبط بعضهم تتميم لو اشتمل
الحديث الواحد على احكام وجمل متعددة فلا شبهة في جواز الاقتصار
على نقل البعض بانفراده اذا لم يكن متعلقا بالباقي ونقل العلامة في
نهاية الاصول الاتفاق على ذلك كقوله ع من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا
فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في
حاجته ومن ستر على اخيه ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله تعالى
في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فهذا حديث واحد ويجوز الاقتصار
على نقل كل من الجمل الاربع بانفرادها فيقال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كذا اما ما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار
على نقل بعضه كالاقتصار على قوله ع لا سبق الا في نصل من دون ان
يضاف اليه او خف او حافر والاقتصار على قوله ع من نزل على قوم فلا يصومن

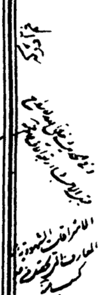
نظير عام من دون ان يضيف اليه الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث
اربعين حكما مثلا كل منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل كل
منها بانفراده لكن هل يصدق على من حفظ انه حفظ اربعين حديثا
فيستحق الثواب المرتب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا وهو محل تامل
ولو قيل به لم يكن بعيدا تذكرة هذا الحديث مستفيض بين الخاصة
والعامة بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال به على ان
خبر الواحد حجة ولم اجد احدا استدل به على هذا المطلب وظني ان
الاستدلال به على ذلك ليس ادون من الاستدلال باية فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ونظيره ان يقال ان اسماء الشرط من صيغ العموم فقوله
من حفظ في قوة كل شخص حفظ سواء كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ او كان
له فيه مشاركون بلغوا حد التواتر او لا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم
مما يحتاجون اليه في امر دينهم فقد ثبت احتياجهم اليه في دينهم ولو لم
يكن حجة لما احتاجت الامة اليه في امر الدين بل كان وجوده كعدمه ولا يرد
جريان هذا الدليل في خبر الفاسق ومجهول الحال لخروج الفاسق باية التثبت
والمجهول بما تقرر في الاصول فيبقى خبر العدل على حجيته نعم لقائل ان يقول
ليس الحديث صريحا في الاحتياج اليه حال كونه خبر واحد فيجوز ان يكون المراد
مما يحتاجون اليه عند صيرورته حجة وهو وقت تواتره وهذا الاحتمال و

ان كان خلاف الظاهر الا انه يجعل الاستدلال مستندا لا ابطا في الاصل فلا يجري فليتامل نزر رشادا ليس المراد بالفقه في قوله صلى الله عليه واله وسلم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام ولا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى مستحدث بل المراد به البصيرة في امر الدين والفقه اكثر ما ياتي في الحديث بهذا المعنى و الفقيه هو صاحب هذه البصيرة واليها اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى للقران وجوها كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا ثم هذه البصيرة اما موهبية وهي التي دعا بها النبي صلى الله عليه واله وسلم لامير المؤمنين علي عليه الصلوة و السلام حين ارسله الى اليمن بقوله اللهم فقهه في الدين وكسبية وهي التي اشار اليها امير المؤمنين عليه السلام حيث قال لولده الحسن ع وتفقه يا بني في الدين وفي كلام بعض الاعلام ان اسم الفقه في العصر الاول تما كان يطلق على علم الاخرة ومعرفة دقايق افات النفوس ومفسدة الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الاخرة واستيلاء الخوف على القلب و يدل عليه قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعل العلة الغائية من الفقه الانذار والتخويف معلوم ان ذلك لا يترتب الا على هذه المعارف لا على معرفة فروع



الطلاق والمساقاة وامثال ذلك واما العلم فالمراد به قريب مما يراد
من الفقه لا المعاني المصطلحة المستحدثة لحصول الصورة او الصورة الحاصلة
عند العقل وملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية وما اشبه ذلك
فان العلماء ورثة الانبياء وليس شيء من هذه المعاني ميراث الانبياء
وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فقد جعل العلم
موجبا للخشية والخوف لتعليق الحكم على الوصف فجميع ما ارتسم في ذهنك
من التصورات والتصديقات التي لا توجب لك الخشية والخوف وان كانت في
كمال الدقة والغموض فليست من العلم في شيء بمقتضى الاية لكنه بل هي
جهل محض بل الجهل خير منها انتهى كلامه ولعمري انه كلام رشيق انيق
يليق ان يكتب بالنور على صفحات خدود الحور الحديث الثاني و
بالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن
الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى الجريري عن الامام جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء عن ابيه
امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنى نفسه بالصيام و
القيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان

اولیاء الله سکتوا فکان سکوتهم فکرا وتکلموا فکان کلامهم ذکرا ونظروا فکان نظرهم عبرة ونطقوا فکان نطقهم حکمة ومشوا فکان مشیهم بین الناس برکة لولا الآجال التی قد کتبت علیهم لم تستقر ارواحهم فی اجسامهم خوفا من العذاب وشوقا الی الثواب بیان ما لعله یحتاج الی البیان فی هذا الحدیث مع عون الله قال بعض الاعلام اکثر ما یطلق المعرفة علی الاخیر من الادراکین للشئ الواحد اذا تخلل بینهما عدم بان ادرکه اولا ثم ذهل عنه ثانیا فظهر له انه هو الذی کان قد ادرکه اولا ومن هنا سمی اهل الحقیقة باصحاب العرفان لان خلق الارواح قبل خلق الابدان کما ورد فی الحدیث وهی کانت مطلعة علی بعض الاشراقات الشهودیة مقرة لمبدعها بالربوبیة کما قال سبحانه الست بربکم قالوا بلی لکنها لالفها بالابدان الظلمانیة وانغمارها فی الغواشی الهیولانیة ذهلت عن مولاها ومبدعها فاذا تخلصت بالریاضة من اسر دار الغرور وترقت بالمجاهدة عن الالتفات الی عالم الزور تجدد عهدها القدیم الذی کاد ان یندرس بتمادی الاعصار والدهور وحصل لها الادراک مرة ثانیة وهی المعرفة التی هی نور علی نور عنا نفسه عنا بالعین المهملة والنون المشددة ای تعب والعناء بالفتح والمد التعب بابائنا وامهاتنا هذه الباء یسمیها بعض النحاة بالتفدیة وفعلها محذوف غالبا والتقدیر نفدیک بابائنا وامهاتنا وهی فی الحقیقة باء العوض



يوخذ هذا بهذا وعليه منه قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
هؤلاء اولياء الله هو استفهام محذوف الاداة ويمكن ان يكون خبرا قصد
به لازم الحكم والتاكيد في قوله ان اولياء الله الى اخره لكون الخبر ملقى الى
السائل المتردد على الاول ولكون المخاطب حاكما بخلافه على الثاني ان جعل
قوله ان اولياء الله ردا لقولهم هؤلاء اولياء الله اى ان اولياء الله اناس
لم توصف صفاتهم نوق هذه الصفات وان جعل تصديقا لقولهم ووصفا
لاولياء الله بصفات اخرى زيادة على صفاتهم الثلث السابقة فالتاكيد
لكون الخبر ملقى الى الخلص الراسخين في الايمان فهو رائج عندهم متقبل
لديهم صادر عنه عن كمال الرغبة وفور النشاط لانه وصف اولياء
الله باعظم الصفات فكان مظنة التاكيد كما ذكره صاحب الكشاف عند
قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا فكان سكوتهم فكرا اطلق
على سكوتهم الفكر لكونه لازما له غير منفك عنه وكذا اطلاق العبرة على
نظرهم والحكمة على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل كلامهم ذكرا ثم
جعله حكمة اشعارا بانه لا يخرج عن هذين فالاول في الخلوة والثاني بين
الناس وذلك ابقاء النطق على معناه المصدري اى ان نطقهم بهما نطقوا به
مبتني على حكمة ومصلحة خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب فيه اشارة الى تساوي
الخوف والرجاء وكونهما معا في الغاية القصوى والدرجة العليا كما ورد في

وقيل الباء للمقابلة والمعنى ادخلوا الجنة مع ما كنتم تعملون من الذنوب والخطايا فيكون الدخول بجهة التفضل لا عوضا عن الاعمال منه

گفتم بملک حسن [illegible] هست — تو رشک بنده ملک چو در [illegible]
گفتم [illegible] ز نقشان [illegible] هست — از ما [illegible] آنچه دیده ایست

الحديث عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما السلام انه قال ليس من عبد مؤمن
الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا
وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اعجب ما كان في وصية لقمان ان
قال لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء
لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك **تبصرة** المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع
على نعوته وصفاته الجلالية والجمالية بقدر الطاقة البشرية واما الاطلاع
على حقيقة الذات المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين والانبيا
والمرسلين فضلا عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد البشر ما عرفناك حق
معرفتك وفي الحديث ان الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان
الملأ الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم فلا تلتفت الى من يزعم انه قد وصل
الى كنه الحقيقة المقدسة بل احث التراب في فيه فقد ضل وغوى وكذب و
افترى فان الامر ارفع واطهر من ان يتلوث بخواطر البشر وكلما تصوره العالم
الراسخ فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو
غاية مبلغه من التدقيق وما احسن ما قال آنچه پیش تو غیر از آن ره نیست
غایت فهم تست الله نیست بل الصفات التي نثبتها له سبحانه انما هي حسب
اوهامنا وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه سبحانه باشرف طرفي النقيض
بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع واجل من جميع ما نصفه به و

في كلام الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام إشارة إلى هذا المعنى
حيث قال كلما ميزتموه بأوهامكم في أدق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود
إليكم ولعل النمل الصغار تتوهم أن لله تعالى زبانيتين فإن ذلك كمالها
وتتوهم أن عدمهما نقصان لمن لا يتصف بهما وهكذا حال العقلاء فيما يصفون
الله تعالى به انتهى كلامه صلوات الله عليه قال بعض المحققين هذا كلام
دقيق رشيق أنيق صدر من مصدر التحقيق ومورد التدقيق والسر في ذلك
أن التكليف إنما يتوقف على معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وإنما
كلفوا أن يعرفوه بالصفات التي ألفوها وشاهدوها فيهم مع سلب
النقائص الناشئة عن انتسابها إليهم ولما كان الإنسان واجبا بغيره عالما
قادرا مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بأن يعتقد تلك الصفات في
حقه تعالى مع سلب النقائص الناشئة عن انتسابها إلى الإنسان بأن يعتقد
أنه تعالى واجب لذاته لا بغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات
وهكذا في سائر الصفات ولم يكلف باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيه
مثالها ومناسبها بوجه ولو كلف به لما أمكنه تعقلها بالحقيقة وهذا
أحد معاني قوله عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم أن تلك
المعرفة التي يمكن أن يصل إليها أفهام البشر لها مراتب متخالفة ودرج متفاوتة
قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مصنفاته إن مراتبها مثل مراتب معرفة

النار مثلا فان ادنا ها من يسمع ان فى الوجود شيئا يعدم كل شئ يلاقيه و يظهر اثره فى كل شئ يحاذيه واى شئ اخذ منه لم ينقص منه شئ ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير هذه المرتبة فى معرفة الله تعالى معرفة المقلدين الذين صدقوا بالدين من غير وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة من وصل اليه دخان النار وعلم انه لا بد له من مؤثر فحكم بذاتها اثر وهو الدخان ونظير هذه المرتبة فى معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر والاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعة على وجود الصانع واعلى منهما مرتبة من احس بحرارة النار بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها وانتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة فى معرفة الله سبحانه معرفة المؤمنين المخلصين الذين اطمأنت قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور السموات والارض كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق بالنار بكليته وتلاشى فيها بجملته ونظير هذه المرتبة فى معرفة الله تعالى معرفة اهل الشهود والفناء فى الله وهى الدرجة العليا والمرتبة القصوى رزقنا الله الوصول اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان المعرفة التى تضمنها صدر هذا الحديث هى المرتبة الثالثة و الرابعة من هذه المراتب والله اعلم ثم انه قد اشتمل هذا الحديث على اهم من مهمات العارفين وصفات الاولياء الكاملين فاولها الصمت وحفظ اللسان الذى هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات وثالثها

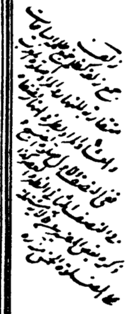
اتعاب النفس بالعبادة بصيام النهار وقيام الليل وهذه الصفة قد توهم بعض الناس استغناء العارف عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول وهو وهم باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين واشرف الواصلين وقد كان صلى الله عليه وآله يقوم فى الصلوة الى ان ورمت قدماه وكان امير المؤمنين علي عليه السلام الذي اليه تنتهي سلسلة العرفان يصلي كل ليلة الف ركعة وهكذا شان جميع الاولياء والعارفين كما هو في التواريخ مسطور وعلى الالسنة مشهور ورابعها الفكر وفى الحديث تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة قال بعض الاكابر انما كان الفكر افضل لانه عمل القلب وهو افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري فجعل الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف من الوسيلة وخامسها الذكر والمراد به الذكر اللساني وقد اختاروا له كلمة التوحيد لاختصاصها بمزايا ليس هذا محل ذكرها وسادسها النظر الاعتبار كما قال سبحانه فاعتبروا يا اولى الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد بها ما تضمن صلاح النشأتين وصلاح النشأة الاخرى من العلوم والمعارف اما ما تضمن صلاح الحال فى الدنيا فقط فليس من الحكمة فى شئ وثامنها وصول بركتهم الى الناس وتاسعها وعاشرها الخوف والرجاء وهذه الصفات العشر اذا اعتبرتها وجدتها امهات صفات السائرين الى الله تعالى

يسر الله لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه وجوده الحديث الثالث وبالسند
المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل عن علي بن
الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله الدهقان
عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد الله جعفر
ابن محمد الصادق عليهما السلام قال سمعت ابي يحدث عن ابيه ع قال قال
النبي صلى الله عليه واله وسلم ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك
بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها
بصلواتكم بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ما من
صلوة من صلة لتاكيد النفي الا نادى ملك استثناء مفرغ وجملة نادى
ملك حالية والمعنى ما يحضر وقت صلوة على حالة من الحالات الا مقارنا
لنداء ملك الخ واتيان صيغة الماضي لوقوع الحال عن الواو وقد في امثال هذه
المقامات لانه قصد به تعقيب ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزا
صرح به المحقق التفتازاني ره واخر بحث القصر من المطول وهو مذكور
في بعض كتب النحو ايضا بين يدي الناس قال صاحب الكشاف عند اول
سورة الحجرات حقيقة قول القايل جلست بين يدي فلان ان تجلس بين
الجهتين المسامتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين
لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشي باسم غيره

اذا جاوزه وداناه انتهى كلامه الى نيرانكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب
بالنار فى اهلاك من وقع فيها واوقدتموها ترشيح واطفوها ترشيح اخر وان
جعلت نيرانكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان
على ما كانا عليه اذ المجاز المرسل ايضا يرشح كما قالوه فى قوله ص اسرعكن
لحوقا بى اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية من غير
ارتكاب تجوز فى المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة من المذنب وتلبسه بالذنب
المهلك له وتخفيفه ذلك بالصلوة بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره
ثم اطفائه لها وههنا وجه اخر مبنى على مقدمة هى انه قد ذهب بعض اصحاب
القلوب الى ان الاعمال الصالحة هى التى تظهر فى القيمة بصورة نعيم الجنة
وحورها وقصورها كما ان الاعمال السيئة يظهر بصورة عذاب النار وعقاربها
وحياتها وقد ورد فى القرآن والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا يجوز ان
يكون نيرانكم مجازا مرسلا علاقته تسميه الشئ باسم ما يؤل اليه والترشيح
بحاله كما عرفت وظنى ان هذا الوجه احسن من الوجوه الثلثة السابقة

اكمال قوله ص فاطفوها بصلوتكم صريح فى ان الصلوة تكفر الذنوب و
تسقط العقاب المتوعد عليها والقرآن يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات
يذهبن السيئات والمراد بها الصلوات كما فى الاية وقد ورد بذلك فى اخبار
متكثرة من طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة الثمالى عن احدهما عليهما السلام

عن امير المؤمنين علي ع عن النبي ص انه قال والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا
ان احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله
بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته امه فانما منزلة الصلوة
الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان على جسده درن
ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده درن وكذلك والله
الصلوات الخمس لامتي وروي في سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات ان رجلا من الصحابة اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله
عليه واله فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذا فقال ص لجميع امتي
كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التي وردت الاخبار بان الصلوة مكفرة
لها مخصوصة بما عدا الكباير وفي كثير من الاحاديث تصريح بذلك كما روي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الصلوات كفارات لما بينهن ما
اجتنبت الكباير وعنه ص ما من امرء مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها
وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت
كبيرة وعنه صلى الله عليه واله وسلم ان صلوة الخمس والجمعة الى الجمعة
كفارات لما بينهن ما لم تغش الكباير والروايات بذلك متظافرة فينبغي حمل
الذنوب في الرواية الاولى على الصغاير وان كان قوله ص كيوم ولدته امه



ظاهر فى العموم كما لا يخفى نعم يؤيده ما ورد من ان اجتناب الكبائر مكفر للصغائر
كما قال سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم
مدخلا كريما لا ينافى ما تضمنته الاحاديث السابقة من كون الصغائر مكفرة
بالصلوة فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها او ان لكل منهما مدخلا فى التكفير
فهو بهذا الاعتبار مكفر فى الجملة ولا يمكن ان يحمل الصغائر التى تكفرها
الصلوة على الصغائر الصادرة ممن لا يجتنب الكبائر لان ما فى قوله صلى الله
عليه وآله ما اجتنب الكبائر ما لم تؤت كبيرة وما لم تغش الكبائر ظرفية
فالمعنى ان الصلوات تكفر ما بينهن وقت اجتناب الكبائر من لا يجتنبها
يكون صغائره غير مكفرة بالصلوة وهذا ظاهر لا سترة فيه الحديث الرابع
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى
قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن محمد بن النعمان
المفيد طاب الله ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة
ابن اعين قال حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن على عليهما السلام وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بقدح من ماء فادخل يده
اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده
الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى فى الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح

جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع
باليمنى ثم مسح ببقيته ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فدعا بقدح من ماء
فقد يتمسك بهذا على ان احضار الغير ماء الوضوء ليس من الاستعانة المكروه
في الوضوء وانما هي صب الماء في اليد ليغسل به العضو وفيه ما لا يخفى فاسدلها
على وجهه اي صبها والسدل في الاصل ارخاء الثوب ونحوه ومنه السدل
لما يرخى على الهودج فالكلام استعارة تبعية من اعلى الوجه المراد باعلى
الوجه على ما قالوه منتهى قصاص الناصية وما سامته من الجهتين و
سيرد عليك زيادة تحقيق فيه ثم مسح بيده الجانبين جميعًا اي جانبي
الوجه وفيما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين وهو من سهو الناسخ
ولا يخفى ان لفظة ثم في هذا الحديث منسلخة عن معنى التراخي وهو كثير في كلام
البلغاء كثير ثم اعاد اليسرى كان الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق
الاعادة على الادخال الابتدائي لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى
ولا يتوهم ان تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا
بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله تعالى ومنهم
من يمشي على رجلين هذا ويمكن ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها
يدا لا باعتبار كونها يسرى فتدبر ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه و

ورجليه كان الظاهر ثم مسح بما بقي في يديه وكانه لما كان موهما لكون الماء
مسح راسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية وكل الكف ادرج لفظ البقية
دفعا للتوهم واشعارا بانه مسح ببعض منها ولم يعدهما في الاناء افراد
الضمير لعوده الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ويمكن عوده الى اليد في ضمن
اليدين وربما يوجد في بعض النسخ ولم يعدهما بالتثنية فلا نتكلف
تبصرة فيما نذكره احتج من قال من علمائنا بوجوب الابتداء في غسل
الوجه من اعلاه وهم من عدا المرتضى وابن ادريس واتباعهما بما تضمنه هذا
الحديث من الغسل من الاعلى في مقام البيان فيجب فلا يرد الاعتراض بانه
لا يعلم استحبابه من دليل آخر وبان النبي لما توضأ الوضوء البياني
اما ان يكون بدا بالاعلى او باسفله لاسبيل الى الثاني والا لوجب
على التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على انه قال بعد فراغه هذا وضوء لا
يقبل الله الصلوة الا به لكنه غير واجب على التعيين باتفاق الامة فتعين
الاول واعترض على هذا بانه يجوز ان يكون بدا بالاسفل لبيان جوازه
والاشعار بعدم وجوب الابتداء بالاعلى فلا يجب على الامة ويخطر بالبال
انه على تقدير ابتدائه بالاعلى ايضا لا يلزم وجوبه على الامة فان غسل
الوجه على هذا الوجه اعني من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية
التي لا يقتضي صدورها عنه عليه السلام وجوبها على الامة وكون ذلك

من جملة ما قصد بالبيان ممنوع وقصد القربة فيه غير معلوم وكونه من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة لا يوجب كونه كذلك والا لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه الشاذ من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة فيه وقد فعله عليه السلام كما نطق به الحديث واما قوله عم لا يقبل الله الصلوة الا به فمعناه الا بمثله والمماثلة بين الوضوئين لا ينتفي بمجرد الابتداء من الاسفل فلو بقي اقل ما يتحقق معه المماثلة لكفي والاصل براءة الذمة من الزائد على ذلك الاقل كما لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل عمل زيد فانه يخرج عن العهدة باقل ما يصدق عليه المماثلة عرفا وظني انه لو استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد الغالب الشايع المعتاد والغالب الشايع المعتاد في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وجريانه في امرار اليد على الوجه مشترك بينه وبين الدليلين السابقين للاصحاب وما هو جوابهم فهو الجواب وستسمع في هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب ببيان وافي وتبيان شاف تحديد الوجه وان كان مشهورا وفي كتب الاصحاب مسطورا الا اني اريد ان اذكر ما ظهر لي من كلام ائمتنا عليهم السلم مما لم يذكره اليك الاعلام فاقول اطبق اهل الاسلام سوى الزهري على ان ما يجب غسله في الوضوء

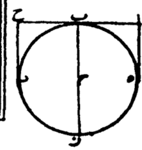


من الوجه ليس خارجا عن المسافة التي هي من قصاص شعر الراس الى طرف
الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا والقصاص لغة منتهى
منابت الراس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا قصاص المقدم وهو ياخذ
من كل جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة ثم ينحط الى موضع الصدغ
ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل
في المؤخر والذي استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة زرارة الآتية
انه من القصاص الى طرف الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا
وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين في الوجه
وخروج مواضع التحذيف والعذارين والبياض الذي بينهما وبين الاذنين
لكن النزعتان خارجتان عند علمائنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا
ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في
عرض الراس واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار
بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان ايضا الا انهم استفادوا عدم
وجوب غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة وهي ما رواه عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز
وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت

عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه
الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت
له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر
فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه و
لكن يجري عليه الماء وهذه الرواية هي معتمد الاصحاب في تحديد الوجه
وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب حسن وهي فيه مضمرة
كما في الكافي ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ في الخلاف بان المسئول الباقر
وتصريح الصدوق بانه الباقر وامّا مواضع التحذيف والعذاران فقد
اختلف اصحابنا فيها فبعضهم ادخل مواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين
عليها غالبا وكونها اخفض مما يسامت قصاص الناصية وقطع العلامة
في التذكرة بخروجها للاصل ولنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس
وهو موافق لمذهب بعض العامة واما العذاران فقد قطع المحقق والعلامة
بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما ولانهما لا يواجه
بهما ولا ريب في ادخالهما احوط واما البياضان اللذان بينهما وبين
الاذنين فهما خارجان عن الحد الطولي والعرضي عندنا واكثر العامة على
دخولهما لان الحد العرضي عندهم من الوتد الى الوتد اذا تقرر هذا فاعلم
من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم بعد تحديدهم الوجه طولا وعرضا

بما مرّ ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما سامته في جهة العرض
على الاستقامة من الجانبين بقدر ما يشتمل عليه الاصبعان فظ ان
مواضع التحذيف والصدغين تحت هذا الحدّ الطولي وداخلان في
الحدّ العرضي لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا فالتحذيف للشهور للوجه
عند من يخرجهما معا كالعلامة بل عند جميع اصحابنا المخرجين للصدغين
غير سديد لخروج ما هو داخل فيه وكيف يصدّ مثله عن الامام ع
والذي يظهر لي من الرواية ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل
عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن وهو
الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى
حصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله بيان ذلك ان
قوله عليه السلام من قصاص شعر الراس الخ اما حال من الموصول الواقع خبرا
عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان
حال كونه من قصاص شعر الراس الى الذقن واما متعلق بدارت والمعنى
ان الدوران يبتدئ من قصاص شعر الراس منتهيا الى الذقن ولا ريب انه
اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام عكسه وبالعكس
تتميما للدائرة المستفادة من قوله ع مستديرا فاكتفى ع بذكر احدهما
عن الآخر ثم بيّن هذا المضمون واوضحه بقوله ع وما جرت عليه الاصبعان

مستديرًا فهو من الوجه فقوله مستديرًا حال من المبتدأ وهو ما وهذا
صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان
عند دورانهما كما ذكرناه وح فيقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع التحذيف
والصدغان ليحتاج الى اخراجهما فيخرج بذلك عن التحديد وانما قلنا بخروج
مواضع التحذيف والصدغين عن التحديد لان اغلب الناس اذا اخرج الخط
المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص ناصيته الى طرف ذقنه
وادارة مثبتا وسطه ليحصل شبه الدائرة وقعت مواضع التحذيف
والصدغين خارجة عنها كما تشهد به التجربة ويظهر من هذا ان ما يجب
غسله من جانبا على الوجه بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم
من الرواية بنصف التفاضل ما بين مربع معمول على دائرة قطرها انفراج
الاصبعين وتلك الدائرة اعني مثلثين يحيط بكل منهما خطان
مستقيمان وقوس من تلك الدائرة ومواضع التحذيف والصدغان
واقعان في هذين المثلثين ومن احتاج الى التوضيح فلينظر الى هذا
الشكل فب قصاص الناصية ود طرف الذقن وخط ا ب ج هو الخط
المار بقصاص الناصية وما سامته من الجانبين بقدر انفراج
الاصبعين وهو على الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا من التحديد الذي
تضمنته الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم واما على ما استفدته



بنظري القاصر فاذا توهم وصل ب ج بخط وهو ما بين الاصبعين و
اثبت وسطه وهو ح ثم ادير على نفسه حصلت دايرة ب ه ز د وهو
الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين بمثلثي
ا ب ه ح ب د وهذان المثلثان خارجان عن الوجه فلا يجب غسلهما
وذلك ما اردناه **نقل** مقال وتحقيق حال قال بعض الاعلام ان
المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او
لتعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها في العرف
عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء بكون كل جزء من
العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى
من غير جهته وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي يخطر بالبال
انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى
فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت
الاجزاء بالنسبة الى ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة برائة
الذمة من ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر من انه
ابتداء بصب الماء على اعلى الوجه واما انه راعى في الغسل تقديم الاعلى
فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في شيء من اصولنا الاربعة ما يدل
عليه ولم اظفر في شيء من كتبنا الاستدلالية بما يومي اليه والمنع في

قول زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق في ضمن مسح الاعلى فالاعلى ويدل
فلا يحمل على الاول من غير دليل والله الهادي الى سواء السبيل حكاية كلام
وتوضيح مرام المشهور بين الاصحاب ان المتوضي لو غمس وجهه في الماء
ناويا مبتديا باعلاه لكفى وانه لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله
وقال بعض الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل العلامة
في المختلف على المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يصدق مع
امرار اليد وعدمه فيكون الاتي بالماهية اي جزء وجدها فيه ممتثلا
للامر فيخرج عن العهدة انتهى كلامه زيد اكرامه ويخطر بالبال ان هذا
الاستدلال انما يجدي لو لم يوجد امرار اليد في الوضوء البياني الذي
تضمنه هذا الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما بعد
وجوده فلا فان للقائل ان يقول انه عليه السلام قد مسح وجهه بيده في
معرض البيان فيجب كما اوجبتم الابتداء باعلى الوجه على ما مر وما هو جوابكم
عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا فما استدللتم به عن ذلك من انه
عليه السلام لما توضأ الوضوء البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به اما ان يكون بدأ باعلى الوجه او باسفله الى اخر ما
ذكرتموه جار بعينه هنا فيقال انه اما ان يكون قد امر يده على وجهه
حال غسله او لا لا سبيل الى الثاني والا لتعين على الامة لكنه غير متعين



انفاقاً فمتعين الاول فتامل وبالله التوفيق تبيين واعلم وكلامهم على كلام بعض الاعلام ما تضمنه هذا الحديث من تقديم غسل اليمنى على اليسرى مما اختص به اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا وما مر في الاشد على الابتداء بالاعلى الوجه جار هنا والعامة باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعي واحمد لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين وبعضهم كابي حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب اصلاً المستدلين بالاصل واطلاق الاية لعدم اقتضاء الواو الترتيب فالصور المجزية عندهم تبلغ سبعمائة وعشرين صورة كلها باطلة عند الامامية الا صورتين عند من لم يرتب بين الرجلين او واحدة عند من رتب وتوضيح بلوغها هذا المبلغ ان الاعضاء ستة وللاولين صورتان والحاصل من ضربهما في مخرج الثالث ستة ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون ومن ضربها في مخرج السادس سبعمائة وعشرون وهذا ظاهر وقد استدل العلامة طاب ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها معما يسنح لنا من الكلام عليها الوجه الاول ما ذكره في منتهى المطلب وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه تعالى عقب ارادة القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره

الاول ان الفاء للتعقيب ... الثاني ...

ولان على التقدير ين اما ان تقدم اليسرى عليهما او يتاخر او متوسطة

الترتيب بين الشقين

انما الترتيب

وكل من وجب تقديم الغسل وجب الترتيب هذا كلامه وهو كما ترى
يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل غسل الوجه والمعنى ان كل من
اوجب تقديم غسله على اليدين وجب الترتيب وهذا هو الذي فهمه
شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر من عبارة الذكرى ويخطر بالبال انه
غير مستقيم فان الفاء داخلة على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين
اذ الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه
الاعضاء ولا دلالة في هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه وهو
مثل ان تقول لصاحبك اذا لقيت زيدا فقبل وجهه ويده وظاهر انه لا يفهم
من هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه على تقبيل اليد واما التقديم والا
لم يحتج الى الفاء الثاني ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه واليدين و
والمعنى ان كل من وجب تقديم طبيعة الغسل على المسح وجب الترتيب ويخطر
بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل
وقد عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا وامسحوا وعطف
احديهما على الاخرى بالواو وجعلهما معا جزاء الشرط وفي حيز الفاء الجزائية
فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى التقديم الذكري وبالجملة فالفاء
التعقيبية انما تدل على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام
الى الصلوة لا على الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل وهل هذا

الامثل ان تقول لصاحبك اذا طلبك الامير فلف عمامتك والبس ثوبك
وظاهر لا دلالة على تقديم احد الفعلين على الآخر فليتامل الوجه الثاني
والثالث ما استدل به طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه عبارته يجوز
ان يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه
لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل
وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه ولان العامل في العطف
واحد بتقوية الحرف وقد جعل الى نهاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين
انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما افاده في الدليل الثاني انه قد تقرر
في العربية ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه بسبب تقوية
حرف العطف له والعامل هنا اغسلوا الواقع على الوجه واليدين والى
متعلقة به وهي لانتهاء غاية وقد جعل غاية المرفقين فليس بعد غسلهما
غسل اصلا والوجه مغسول فيغسل قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون
كلمة الى غاية للغسل باعتبار وقوعه على اليدين فقط لانه بهذا الاعتبار
مغاير للغسل الواقع على الوجه فيصير العامل في المعطوف غير العامل في المعطوف
عليه وهو خلاف ما تقرر في العربية وقس على هذا مسلك الرجلين هنا والذي يخطر
بالبال انه لا انطباق لشيء من هذين الدليلين على المدعى فانهما انما يدلان
على الترتيب الذي اوجبه الشافعي وكثير من العامة اعني تقديم الوجه على اليدين

من غير ترتيب فيهما وهما على مسح الرأس وهو على الرجلين والمدعى وجوب الترتيب
الذي اختص به الخاصة اعني غسل الوجه اولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى الخ ولا
دلالة في هذين الدليلين عليه بوجه فالاستدلال بهما على ذلك المطلب
عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل الثاني منهما على الترتيب الذي عليه الفقهاء
ايضا لان غاية ما يلزم منه بعد اللتيا واللتي وجوب تقديم الوجه على اليدين
والرأس على الرجلين ولا دلالة فيه على وجوب تقديم غسل العضو الاول على
المسح كما لا يخفى فان تشبثت متشبثا بالفاء التعقيبية كان رجوعا الى ما مر في
الدليل الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر بل اقول ايضا ان الدليل الثاني لا
يدل على وجوب تقديم غسل الوجه على غسل اليدين ولا مسح الرأس على الرجلين
فان غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين نهاية فعل
المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه ثم غسله ثم غسل اليسرى
وكذا لو مسح احد الرجلين ثم الرأس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق على هذا
الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبين وما يرى من ان
نهاية الغسل ليس المرافق بل المرفق ليس بشيء لان جمع المرافق في الاية باعتبار
المتوضئين ايضا فهو لازم عليكم وجوابكم جوابنا الوجه الرابع ما استدل
به قدس الله روحه في التذكرة وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ابدؤا بما
بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا الدليل كالدليل الاول

في انه انما يدل على الترتيب الذي ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب المختص بالاتمام
ولهذا انما استدل به طاب ثراه على الاول ومع هذا يخطر بالبال انه لا يدل
عليه ايضا بل انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه وبين
بقية الاعضاء فلا والحديث انما دل على الابتداء بما بدا الله به لا على التثنية
بما ثنى والتثليث بما ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء الاضافي فيجوز ومن
رام الاستدلال بهذا الحديث على ذلك المطلب فليضف اليه المقدمة الملغاة
في الدليل الاول ولعل تلك المقدمة مطوية في كلامه انار الله برهانه وان
كان ذلك لا يخلو من بعد هذا ما انتهى من الكلام على كلام ذلك الامام
فاعرضه على جوهري رايك الصحيح وفكرك ثم روج الكاسد واصلح الفاسد
تذكرة فيها تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من مسح مقبل يديه وراسه ورجليه
مما استدل به على عدم جواز استيناف ماء جديد للمسح كما هو مذهب اصحابنا
سوى ابن الجنيد فانه جوز الاستيناف وفاقا لمالك وباقي العامة اوجبوه
واحاديثنا الصريحة في خلافهم من الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد ورد
روايتان صحيحتان صريحتان فيما يوافقهم فالاولى ما رواه معمر بن خلاد قال
سالت ابا الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل
راسه فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال برأسه نعم والثانية ما رواه
ابو بصير قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن مسح

وهي انه كل من قال بوجوب تقديم غسل الوجه قال بالترتيب في باقي الاعضاء منه

الراس امسح بما في يدي من النداء راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح و
العلامة في المنتهى والمختلف جعل هاتين الروايتين حجة لابن الجنيد فقال
احتج ابن الجنيد بكذا وكذا وانت خبير بانهما ينافيان على خلاف مذهبه فانه
قايل بالتخيير بين الاستيناف والمسح بالبقية والمفهوم منهما وجوب الاستيناف
والنهي على المسح بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل النهي على
الكراهية ويكون مذهبه استحباب الاستيناف لكن لم ينقل احد من
علمائنا ذلك عنه هذا والشيخ حمل الروايتين على التقية لموافقتهما مذهب
العامة ومخالفتهما ما عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الامر حال
جفاف الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله ع بل
تضع يدك في الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه طاب
ثراه وقال والدي قدس الله روحه في حواشي الاستبصار هذا حمل بعيد جدا
لان السائل قال امسح بما في يدي من النداء فكيف نهاه عن ذلك ويامره بالاخذ
من لحيته وحاجبيه انتهى كلامه ولا يخفى ان حمل الخبرين على جفاف الاعضاء
ابعد من هذا فان السائل قال في الاول يمسح قدميه بفضل راسه وفي الثاني
امسح بما في يدي من النداء وغفلة مثل ذلك الشيخ الجليل عن هذا عجيب لكن
الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ثم في حمل الخبر الاول على التقية نوع خفاء
لان العامة لا يمسحون القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد فكيف يحمل

على التقية فتأمل اصيل فيه تفصيل ما تضمنه هذا الحديث من مسح الرجلين
هو مذهب الامامية وقد اخذ عن ائمتهم المعروفين ووصل اليهم بالنقل
المتواتر انهم عليهم السلام ما زالوا يفعلونه ويامرون شيعتهم بفعله فعن غالب بن
هذيل قال سالت الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام عن مسح الرجلين فقال
هو الذي نزل به جبرئيل وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق انه قال ياتي
على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت كيف ذلك
قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وامثال ذلك من طرق اهل البيت عليهم
السلام اكثر من ان يحصى ومن طرق العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال
رايت النبي صلى الله عليه واله وسلم اتى كظامة قوم بالطايف فتوضا و
مسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر وبينهما مجرى
في بطن الوادي وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى النبي صلعم توضا
ومسح على نعليه والمراد النعل العربية والمسح عليها يجوز عندهم لان
سيورها لا تمنع المسح على ظهر القدم انهم لا يوجبون استيعاب المسح ووصف
ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه مسح على رجليه و
كان يقول ان كتاب الله بالمسح ويابى الناس الا الغسل وعنه انه كان يقول الوضوء
غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته وامثال ذلك كثير ولعلم ان الاحتمالات
العقلية في هذه المسئلة لا تزيد على اربعة الغسل والمسح والجمع والتخيير و

قد ذهب الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل مذهب الفقهاء الاربعة

واتباعهم والمسح ائمة اهل البيت ع والامام الرازى قد نقله فى التفسير الكبير

عن الامام محمد بن على الباقر عليهما السلام ونسبه بعضهم الى ابن عباس وانس بن مالك

من الصحابة وعكرمة والشعبى من التابعين والجمع مذهب داود الاصفهانى

والناصر للحق وكثير من الزيدية والتخيير مذهب الحسن البصرى ومحمد بن جرير

الطبرى وابى على الجبائى والشيخ العارف محيى الدين بن عربى فانه قال فى الفتوحات

المكية ان مذهبنا التخيير فالمسح بظاهر الكتاب والغسل بالسنة انتهى ولكل من

هؤلاء الفرق دلايل ليس هذا محل بيانها ولنقتصر على مناظرة بين الفريقين

الاولين والله ولى التوفيق مناظرة بين الغاسلين والماسحين وكل

يدعى انه فيهما من الناصحين قال الغاسلون قد ورد الغسل فى الكتاب و

السنة اما الكتاب فقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

وقد قرء نافع وابن عامر والكسائى وحفص بنصب ارجلكم اما بالعطف على

وجوهكم او بتقدير واغسلوا وقرء الباقون بالجر اما بالحمل على مسح الخفين

او لاجل الجوار او للعطف على الرؤس لا للمسح بل للتقصد فى صب الماء

عليها وتغسل غسلا شبيها بالمسح واما السنة فما روى انه لما توضأ الوضوء

البيانى غسل رجليه وما روى عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله صلى

[illegible]

اى يكون العطف على اول
وسوا والمراد مسح الخفين
منه

الاقتصاد عدم الاسراف
١٢ منه

اللہ علیہ وآلہ وسلم وختم بغسل رجلیہ وبما رواہ البخاری فی صحیحہ عن عبد اللہ
بن عمر قال تخلف النبی عنا فی سفر فادرکنا وقد ارھقنا العصر فجعلنا نتوضأ
ونمسح علی ارجلنا فنادی باعلی صوتہ ویل للاعقاب من النار مرتین او ثلثا
وبما رواہ محی السنۃ فی المصابیح وغیرہ عن ابی حیۃ قال رایت علیا توضأ
فغسل کفیہ حتی انقاھما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلثا وغسل وجھہ
ثلاثا وذراعیہ ثلثا ومسح براسہ مرۃ ثم غسل قدمیہ الی الکعبین ثم قام
فاخذ فضل طھورہ فشربہ وھو قائم ثم قال احببت ان اریکم کیف کان طھور
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وامثال ھذہ الاحادیث کثیرۃ فقد دل الکتاب
والسنۃ علی الغسل وبطل ما یقولہ الماسحون المحرفون للکتاب العادلون
عن السنۃ المتبعون للاھواء المضلۃ وقال الماسحون یا ایھا الاخوان فی
الدین والشرکاء فی طلب الیقین لو صرفتم الی الآیۃ الکریمۃ بالکم لعلمتم انھا
علینا لا لکم وبیان ذلک انکم وجھتم قراءۃ النصب بتوجیھین نحن وانتم
فی الثانی منھما سواء فان باب التقدیر واسع ولکل منا ان یقدر ما یوافق
مذھبہ فبقی الاول اعنی العطف علی الوجوہ وانہ کما لا یخفی مخل بنظم
الکلام لانہ یصیر من قبیل ضربت زیدا وعمرا واکرمت خالدا وبکرا بجعل
بکرا عطفا علی زید وارادۃ انہ مضروب لا مکرم وھذا مستھجن جدا تنفر
منہ الطباع ولا تقبلہ الاسماع فکیف یجوز الیہ ویحمل القرآن علیہ فتعین

اما العطف على محل الرؤس وانما جعل الواو للمعية وكل منهما صحيح فيما نحن فيه وحكاية واو المعية اورده الشيخ الجليل محيي الملة والدين بن عربي في الجزء الثالث من الفتوحات المكية وهي مذكورة في كتب الامامية ايضا وقال ظاهراً واما القراءة في قوله تعالى وارجلكم بفتح اللام وكسرها من اجل العطف على الممسوح فالخفض وعلى المغسول فالفتح فمذهبنا ان الفتح في اللام لا يخرج عن الممسوح فان هذه الواو قد تكون واو مع وواو المعية تنصب تقول قام زيد وعمرواً زيد مع عمرو فحجة من يقول بالمسح في هذه الاية اقوى لانه شارك القائل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها وهي فتح اللام ولم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللام انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان هدانا الله واياكم سواء الطريق وسقانا جميعا من رحيق التحقيق حملتم قراءة الجر على المسح على الخفين تارة وعلى الجوار تارة وعلى العطف على الرؤس بلا اقتضاء في صب الماء اخرى وعدلتم عما هو الاظهر الاصوب الاحرى وهذه محامل بعيدة وتوجيهات غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين فبعده ظاهر اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينة ولبسهما في الحجاز نادر جدا فكيف تعدلون بالاية على ظاهرها وتحملونها على هذا المحمل النادر الغير المتبادر واما الجر على الجوار فضعيف جدا فقد انكره اكثر النحاة فكيف يليق ان يكون اليه وحمل كلام الله عليه ثم من جوزه فانما جوزه بشرط امن اللبس وان لا يكون معه حرف عطف نحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان

في الآية الكريمة فالقول بعدم العدول عن الطريقة القويمة والجادة المستقيمة و
اما العطف على الرؤس لتغسل غسلا شبيها بالمسح فهو وان اورده صاحب
الكشاف لكنه ظاهر الاعتساف فان المعطوف عليه باتفاق النحاة وهل يلهو
من رشيد كان يقول اكرمت زيدا وعمرا وسخرت من خالد وبكر بعطف بكر على
خالد لا لمشاركته في السخرية بل للدلالة على ان اكرامه كان اكراما قليلا
شبيها بالسخرية وايضا فاذا اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقته
وبالنسبة الى المعطوف الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالا للفظ في الحقيقة
والمجاز وهذا مما يلحق بالمعميات والالغاز والعجب ان الزمخشري منع في هذه
الآية من حمل الامر في اغسلوا على ما يشمل الوجوب والندب وقال ان تناول
الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه جوز مثل هذا واما
ما استدل به من السنة فهو معارض بمثله وقد روينا عن ائمتنا عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ الوضوء البياني مسح رجليه ومانقلتمو
عن ابن عباس يكذبه ما اشتهر عنه ونقلتمو في كتبكم من ان مذهبه المسح و
قد نقله الفخر الرازي وغيره عنه واما حديث ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل الا
على امره بغسل الاعقاب فلعله لنجاستها فان اعراب الحجاز ليبس هوائهم و
مشيهم حفاة في الاغلب كانت اعقابهم تتشقق كثيرا وقلما تخلو عن نجاسة
الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج

لها فان صدر عنه امر بغسل الرجلين فلعله كان لذلك ثم اشتبه ظن اثر من
الوضوء ثم نقول ان عبد الله بن عمرو الذين توضوا ومسحوا ارجلهم كانوا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله بغير مرية ولا شك ان الصحابة اعلم منا ومنكم
ومن فقهائكم الاربعة بسنن رسول الله صلعم لمشاهدتهم افعاله وسماعهم
اقواله بغير واسطة خصوصا الامور المتكررة كل يوم كالوضوء ولا ريب ان
مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيا من عند انفسهم بل لاعتقادهم
انه من الوضوء لمشاهدتهم او سماعهم ذلك من رسول الله صلعم ثم ليس في هذا
الحديث انه صلى الله عليه وآله نهاهم عن المسح بل غاية ما تضمنه امرهم بغسل
اعقابهم وتخصيصه ص بالاعقاب وسكوته عما فعلوه من المسح بل تقريرهم عليه
ظاهر فيما قلناه من ان الامر بالغسل انما كان لازالة النجاسة ليس الا فهذا
الحديث عند التامل لنا لا علينا كما ان الاية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام فالنقل المتواتر عندنا
عنه وعن الائمة من اولاده عليهم السلام مخالف له وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا
جعفر محمد بن علي الباقر وولده الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
كانا يقولان بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة جدهما وعمل ابيهما منكم و
من محدثيكم واما ما شنعتم به ايها الاخوان علينا ونسبتموه من تحريف الكتاب
ومخالفة السنة الينا فلا نقابلكم بمثله بل نقول غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم

ومن علينا وعليكم بالتوفيق والهداية وعصمنا واياكم عما يوجب الضلالة و الغواية امين يا رب العالمين مما كثر بين المتاخرين والعلامة يندفع بها الرسخ عليه والملائمة الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان الناتيان عن يمين القدم وشماله واما عند اصحابنا فالذي ذكره متاخروهم انهما الناتيان في ظهر القدمين بين المفصل والمشط وظاهر عبارات اكثر علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك و ذهب العلامة جمال الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم قائلا ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب من فهم من كلام الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل قال طاب ثراه في المختلف يسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب ثم قال لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر وقد حكى صفة وضوء رسول الله الى ان قال مسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح بجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة انتهى كلامه وقال طاب ثراه في كتاب منتهى المطلب قد تشتبه عبارات علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب و الضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح وذكر الرواية الاولى ثم ان جميع من

تأخر عن عصر العلامة من اعلام علمائنا انكروا هذا القول وشنعوا على العلامة
قدس الله روحه في نسبته الى علمائنا تشنيعاً بليغاً وادعوا انه احداث قول
ثالث قال شيخنا الشهيد قدس سره في كتاب الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان
الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه
وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي
الاستيعاب وانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل
على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر
عليه السلام اذا مسحت بشيء من راسك وبشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك ورواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب
استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسمى من رؤس الاصابع الى الكعبين و
لو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة
على الراس الذي يمسح ببعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة
ان ارادوا بهم العامة فهم مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على
ما ذكرناه حسبما مر ولانه احداث قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة
لان الخاصة على ما ذكرناه والعامة على ان الكعبين ما عن يمين الرجل وشمالها
الى هنا كلام شيخنا الشهيد في الذكرى ولعمري انه قد تجاوز الحد في التشنيع
على العلامة واطنب في الازراء عليه والملامة وستطلع فيما بعد على حقيقة

الحال ان شاء الله تعالى ولقد سلك على منواله في هذا التشنيع شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه فقال في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته مع تراديعي في عدة من كتبه ان المراد في عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلافه مدعية ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار كالنص في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على ذلك على ما حكي من كلامه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد به ان ما نتا عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين الى هنا كلام شيخنا طاب ثراه وقد تبع شيخنا زين الملة والدين قدس الله روحه اثار هذين الشيخين نور الله مرقدهما فقال في شرح الارشاد بعد ما نقل عن هذين

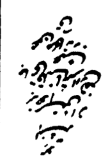
تدلان على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان الكعب لكن يدعى العلامة ليس في ظهر
القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين غير شيء
كونه في احدهما ثم قال والعجب من العلامة حيث قال في المخ ان في عبارة اصحابنا اشتباها
على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل
بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى
كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد
اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه اذا انتقش كلام هؤلاء
المشايخ الثلثة على لوح خاطرك ظهر لك ان تشنيعهم عليه طاب ثراه يدور
على امور خمسة الاول ان قوله هذا خرق لما اجمع عليه الائمة من الخاصة و
العامة واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدعي انه قول اصحابنا
الثاني انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل به احد منهم بان المفصل كعب
الثالث انه مخالف للاشتقاق فان الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع ونتا و
المفصل ليس كذلك الرابع انه مخالف لما ورد من النصوص عن ائمتنا عليهم السلم
الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب موافقة له مع انها ناطقة بان الكعبين هما
العظمان الناتيان في ظهر القدم وليس المفصل عظمين ناتيين ولا واقعا في
ظهر القدم فهذا حاصل ما شنعوا به عليه قدس الله روحه وانا اقول ان
من امعن النظر علم ان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم واقع غير موقعه وحاشا

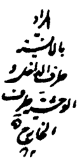
العلامة ان يقع في مثل هذه الغفوة ويخالف ما اجمعت عليه الامة بل ما ذهب اليه
هو الحق الذي لا ريب فيه والصدق الذي لا اشتباه يعتريه والنص الصحيح بذلك
شاهد وكلام اصحابنا عليه مساعد وما ذكره علماء التشريح يدل عليه وما
اورده المحققون من اهل اللغة يرشد اليه وكلام العامة صريح في نسبة هذا
القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا ولنفصل هذا الاجمال بحيث
لا يبقى للشك مجال لتطويل مقال لتفصيل الجمال وتأصيل بيان لتحصيل البيان
روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا الامام ابا جعفر محمد
بن علي الباقر عليهما السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدعا بطشت
او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله ص وفي اخر الحديث قلنا اصلحك
الله فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما
هو قال هذا عظم الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه العلامة
طاب ثراه غير قابل للتأويل ولذلك جعله في المخ اول الدلايل على ما ادعاه
واقتصر في المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد فانه مع كمال
حرصه في الذكرى على نقل دلايل العلامة ونقضها لم ينقل هذه الرواية
في جملة ما نقله مع انها هي العمدة في ذلك المدعى وعليها المدار في اثبات
تلك الدعوى واعجب من ذلك انه جعلها اول دلايله على ان الكعبين قبتا
القدم امام الساق اعني العظم الذي بين المفصل والمشط مع انها في خلافه

بحث
ابن ادريس
بيمر ...
...

في
قوله و
لم ينقل هذه الرواية
تامل فيه ... في
نقله ... والذكرى ...
على نقلها
...

كالشمس في رابعة النهار فاعتبروا يا اولي الابصار ثم انه قدس الله روحه تمسك
بما رواه ميسر عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه وصف الكعب في ظهر
القدم وبما رواه عنه ايضا انه عليه السلام وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب
ولا دلالة في شيء من هذين الحديثين على ما يخالف كلام العلامة طاب
ثراه فان الكعب عنده في ظهر القدم ايضا كما ستطلع عليه عن قريب ان شاء الله
تعالى ثم ان اهل اللغة صرحوا بان المفاصل التي بين انابيب القصب تسمى كعابا
قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب الكعب
العقدة بين الانبوبتين في القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو الذي في اصل
ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة ونقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير ان
المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم
الناشز فوق القدم فظهر من هذا ان العلامة نور الله مرقده لم يات ببدعة
في تسمية المفصل كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه من انه لم
يقل بذلك احد من الخاصة والعامة ولا اهل اللغة خال عن الاستقامة
ثم لعل ان المستفاد من كلام علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس وشارح
القانون كالقرشي وغيره ان القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها
الكعب وهو عظم مايل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له
زائدتان نائيتان في اعلاه الى انسيه ووحشيه يدخل كل منهما في حفرة من





حفرتي قصبتي الساق وزايدتان في اسفلها يدخلان في حفرتي العقب وان الساق مؤلف من قصبتين مثل الصقتين انسية ووحشية والانسية منهما اعظم وتسمى القصبة العظمى وهو المتصل بالركبة والوحشية صغيرة تستدق شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة وفي اسفل كل من هاتين القصبتين حفرة يدخل فيها احدى الزايدتين النابتتين في الكعب ويحتوي طرفا القصبتين على الكعب من جوانبه سوى جانب المتصل بالكعب عظم في ظهر القدم متوسط بين الساق والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم ولنقتصر في تاييد هذا الكل على ما ذكره الشيخ في القانون والشارح القرشي في شرحه قال الشيخ في مبحث تشريح عظام القدم من القانون واما الكعب فان الانساني منه اشد تكعيبا من كعوب ساير الحيوانات وكانه اشرف عظام القدم النافعة في الحركة كما ان العقب اشرف عظام الرجل النافعة في الثبات والكعب موضوع بين الطرفين الناتيين من القصبتين يحتويان عليه من جوانبه اعني من اعلاه وقفاه وجانبه الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في العقب في النقرتين دخول ركز والكعب واسطة بين الساق والعقب به يحسن اتصالهما ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع في الوسط بالحقيقة وان كان قد يظن بسبب الاخمص انه منحرف الى الوحشي انتهى كلام الشيخ وقال القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم مقسومة الى ستة اقسام وهي الكعب والعقب والعظم الزورقي وعظام الرسغ وعظام المشط و

عظام الاصابع ونحن الان نتكلم على كل واحد منها فنقول اما الكعب فلان الانسان
منه اكثر تكعبا واشد تهندما مما في ساير الحيوانات وذلك لان لرجليه قدما
واصابع ويحتاج الى تحريك قدميه الى انبساط وانقباض وذلك بحركة سهلة
يسهل عليه الوطي على الارض المايلة الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية
فذلك يحتاج ان يكون مفصل ساقه مع قدمه مع توثقه واحكامه سلسا سلس
الحركة وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزاوية واحدة مستديرة تدخل
في حفرة الساق فكان يحدث للقدم ان تتحرك مقدمه الى جهة جانبيه
بل الى جهة مؤخرة وكان يلزم من ذلك فساد التركيب في مصاكة احدى القدمين
للاخرى فلا بد ان يكون بزايدتين حتى يكون كل واحد منهما مانعا من حركة
الاخرى على الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى الزايدتين خلفا والاخرى
قداما لان ذلك مما يعسر معه حركة الانبساط والانقباض اللذين بمقدم
القدم فلا بد ان يكون هاتان الزايدتان احديهما يمينا والاخرى شمالا
ولا بد ان يكون بينهما تباعد له قدر يعتد به ليكون امتناع تحرك كل واحد
منهما على الاستدارة اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون ذلك مع قصبة
واحدة فلا بد ان يكون مع قصبتين ولو كان بقدر مجموعهما عظم واحد
لكان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا جدا كان يلزم من ذلك ثقل الساق
فلذلك لا بد ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين واما على

الساق وذلك حيث مفصل الركبة فانه يكتنفه ضبر بقصبة واحدة فلذلك
احتيج ان يكون احد قصبتي الساق منقطعة عند اعلى الساق ويجب ان يكون
الحفرتان في هاتين القصبتين والزايدتان في العظم الذي في القدمين لكن
هاتين القصبتين يراد فيهما الخفة وذلك ينافي ان يكون الزوايد فيهما
لان ذلك يلزمه زيادة الثقل والحفرة يلزمها زيادة الخفة فلذلك كان هذا
المفصل بحفرتين في طرفي القصبتين وزايدتين في العظم الذي في القدم
انتهى كلامه فكلام الشارحين صريح في ان الكعب هو ذلك العظم الذي في
المفصل وقد علمت مما تضمنه الحديث وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل
يسمى كعبا ايضا ولعله لمجاورة هذا العظم فصار ما يطلق اسم الكعب
عليه اربعة قبة القدم تمام الساق واحد الناتيين عن يمين القدم وشماله
ونفس المفصل والعظم الثاني في القدم الداخل طرفاه في حفرتي عظم الساق
وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب عند العلامة
فانه لا ينكر ان الكعبين عظمان ناتيان وقد صرح في التذكرة بذلك و
فسرهما بمجمع الساق والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب
محمد بن الحسن ويشهد لما ذكره طاب ثراه من نسبة هذا القول الى علمائنا
ان كتب لغاتهم وتفاسيرهم مشحونة بان الكعب عند القائلين بالمسح هو
العظم الذي في المفصل قال الفخر الرازي في التفسير الكبير عند قوله تعالى

وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء على ان الكعبين هما العظمان الناتيان من جانبي الساق وقالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب والكعب لان الكعب اذا ذاك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع واما اذا اريد الغسل فهما الناشزان وهما اثنان في كل رجل فتصح التثنية باعتبار كل رجل هذا كلامه وقال الفاضل النيشابوري في تفسيره بعد ما نقل مذهب الجمهور من ان الكعبين هما العظمان الناتيان عن الجنبين قالت الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم كما في ارجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان الحاصل في كل رجل كعبا واحدا فكان ينبغي ان يقال وارجلكم الى الكعاب

كما انه لما كان الحاصل في كل منهما فرضا واحدا لاجرم قال الى المرافق وايضا
العظم المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه الا اهل العلم بالتشريح
الابدان والعظمان الناتيان في طرفي الساق محسوسان لكل احد ومناط التكليف
ليس الا الامر الظاهر انتهى كلامه ثم اني واشتد بعد التعجب من اولئك الاعلام
كيف زلت اقدام اقلامهم في هذا المقام حتى ادعوا ان ما قاله العلامة مما لم
يقل به احد من الخاص والعام وظني ان وقوعهم في هذه الورطة انما نشأ
من اشتباه عبارات اصحابنا كما نبه عليه طاب ثراه في المختلف والمنتهى وذلك
انهم صرحوا باشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع واكثر العبارات ناطقة بان
الكعبين هما العظمان الناتيان في القدمين والمتبادر من الناتي ما كان
نتوه محسوسا بحس البصر ولا ناتي في القدمين على هذه الصفة الا اللذان على
يمين القدم وشمالها والمتوسطان بين المفصل والمشط لكن الاولان ليسا
الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا بانهما الاخيران البتة وغلطوا من قال بانهما
المفصلان لانه لا نتو فيهما وغفلوا عن العظمين الناتيين فيهما لان القوة
الباصرة عن ادراك نتوهما قاصرة **خاتمة** ما اورده الشيخ الشهيد طاب
ثراه على العلامة قدس الله روحه من ان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد
منا الى اخر كلامه غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله روحه قايل بنحو
واتما اراد باستيعاب القدم استيعابه طولا فقط اعني من رؤس الاصابع

الى الكعب قال في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من
رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلم ثم قال
ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا
الشهيد ره ان استيعاب الطولى الى المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ما
ظنه من ان الكعب ليس هو المفصل عندنا رجع هذا الكلام الى كلام الثاني
وقد عرفت حقيقته فتامل الحديث الخامس وبالسند المتصل الى
الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن عبد الله عن علي بن
حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام بحق وبل والى الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد
الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال
بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه فقال له يا
محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى
على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي و
حرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق

الحديث الخامس

يه الرواية ان كان غير عبد الرحمن بن كثير ضعيف الا ان مضمونها مشتهر بين الاصحاب ومن هنا لم يتعرض شيخنا الشهيد في الذكرى لضعفها واورد منه المستحبات في المنقول لابن من تعبد ... منه رحمه الله

الا مقاف ... كردن

لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن
يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده
اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري و
حاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام و
اجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع عليه السلام فنظر الى محمد فقال يا
محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا
يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة بيان ما
لعله يحتاج الى البيان من هذا الحديث بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جا
بينا هي بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا ويقع بعدها اذ الفجائية
غالبا تقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج وعاملها محذوف ويفسره الفعل
الواقع بعد اذ عند بعض وبعضهم يجعلها اخبارا عن مصدر مسبوك من
الفعل اي بين اوقات عسري مجيء الفرج فاكفاه بيده اليمنى اي صبه وفي
الصحاح كفات الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفا

لغة انتهى وهو يعطي ان اكفاء لم يثبت في اللغة وان الصحيح كفاء وكفى بكلام
الامام حجة على ثبوته ثم قال ثم هنا مجردة عن معنى التراخي كما قالوا في قوله
تعالى ثم انشاناه خلقا اخر ولم يجعل نجسا يجوز كسر الجيم وفتحها والاول
اشهر اللهم حصن فرجي قال الفراء اصل اللهم يا الله امنا بالخير فخفف بالحذف
لكثرة الدوران على الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف حرف النداء
وعوض عنه الميم المشددة ورد الشيخ الرضي كلام الفراء بانه يقال اللهم لا
تؤمهم بالخير وفيه نظر لا يخفى على المتامل والمراد بتحصين الفرج ستره و
صونه عن الحرام وعطف الاعفاف عليه تفسيري وعطف ستر العورة عليه
من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة في اللغة كل ما يستحيي منه لقني
حجتي بالقاف والنون المشددتين من التلقين وهو التفهيم ممن يشم بفتح الشين
واصله يشمم بميمين كيعلم فنقلت فتحة الميم الى الشين وادغمت وماضيه شمم
بالكسر والريح الراحة والروح بفتح الراء النسيم الطيب بيض وجهي يوم تسود
فيه الوجوه بياض الوجه وسواده اما كنايتان عن ظهور بهجة السرور و
الفرح وكآبة الخوف والخجل والمراد بهما حقيقة البياض والسواد وفسر الوجه
قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه مقطعات النيران المقطعات كل ثوب
يقطع كالقميص والجبة ونحوهما لا ما لا يقطع كالازار والرداء ولعل السر في
كون ثياب النار مقطعات كونها اشد شمالا على البدن فالعذاب بها اشد

وعن

وعن بعض اهل اللغة ان المقطعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب
وبعضهم ضبط المقطعات بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة بكسر الظاء من فظع
بالضم فظاعة فهو فظيع اى شديد شنيع والصحيح الاول غشنى رحمتك اى
غطنى واشملنى بها قال الجوهرى استغشى بثوبه وتغشى به اى تغطى به و
لعله ضمن معنى البسنى فعدى بغير باء ويجوز نصب رحمتك بنزع الخافض
تتمة: نسخ التهذيب والكافى والفقيه وامالى ابن بابويه مختلفة
فى بعض الفاظ هذه الادعية ففى بعض النسخ اللهم حصن فرجى واستر
عورتى وحرمهما على النار بضمير التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج و
العورة نظرا الى اختلاف اللفظين وعوده الى العورة اولى لمخالفة المحصن والمستور
وان قرئ عورتى بالياء المشددة المدغمة فى ياء المتكلم على صيغة التثنية
فلا اشكال وفى بعضها فى دعاء المضمضة اللهم اطلق لسانى بذكرك
واجعلنى ممن ترضى عنه وفى بعضها فى دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمنى
طيبات الجنان واجعلنى الخ وفى اخره وريحانها بدل طيبها وفى بعضها
فى دعاء غسل الوجه زيادة لفظة فيه بعد تسود وتبيض وفى بعضها فى
دعاء غسل اليمنى والخلد فى الجنان بشمالى بدل يسارى وفى بعضها فى
دعاء غسل اليسرى مقطعات النار بدل النيران وفى دعاء مسح الرجلين
ثبت قدمى بدل ثبتنى وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب عن نسخة معتمدة

بخط والدي طاب ثراه وهي التي قرأتها انا عليه وهو قرأها على شيخنا الشهيد
الثاني قدس الله روحه بطرته فيها انه ذكر المراد من طلب العباد تلقين
الحجة ان يعلمهم الله تعالى ما يحتجون به لانفسهم يوم القيمة فان الناس في ذلك
اليوم يحتجون لانفسهم ويسعى كل منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه وتعالى
يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه يلقن من يشاء حجته كما قالوا
في قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم ان ذكر الكريم تلقين للعبد
وتنبيه له على ان يحتج ويقول غرني كرمك قال الفاضل النيشابوري
في تفسيره رايت في عنفوان الشباب في المنام ان القيمة قد قامت وقد دار في
خلدي ان الله تعالى لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
فماذا اقول ثم الهمني الله في المنام ان اقول غرني كرمك يا رب ثم اني وجدت
هذا المعنى في بعض التفاسير انتهى كلامه والظاهر ان مراده ببعض التفاسير
كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة حجة الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي رحمه الله
فانه قال ومن عبارته انما قال سبحانه الكريم دون سائر اسمائه وصفاته
لانه كانه لقنه الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى كلامه قلت كيف
يستقيم القول بان اهل الحشر يحتجون لانفسهم ويجادلون في خلاصهم مع
ما ورد من انه يختم على افواههم وانما تنطق جوارحهم كما قال الله تعالى اليوم
نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون قلت

لعل ذلك مخصوص بالکفار کما قاله بعض المفسرین وان هذا الختم یکون بعد
الاحتجاج والمجادلة کما فی بعض الروایات وقد ورد ان بعض الاعضاء تحتج
لصاحبها کما جاء فی بعض الاخبار تشهد اعضاؤه علیه بالزلة فتطایر شعرة من
جفن عینه فتستأذن فی الشهادة فیقول الحق تعالی تکلمی یا شعرة عینه واحتجی
لعبدک فتشهد له بالبکاء من خوفه فیغفر له وینادی مناد هذا عتیق الله
بشعرة وعلی هذا فلا یلزم من الختم علی الافواه عدم وجود المحاجة انما یلزم
عدم تحققها باللسان فتدبر بیان وتفسیر معنی الخلد فی الجنان بالیسار
لا یخلو من خفاء وهو یحتمل وجوها الاول انه یقال فی الشیء الذی حصل للانسان
من غیر مشقة وتعب حصلته بیسار فالمراد هنا طلب الخلود فی الجنة من غیر
ان یتقدمه عذاب النار واهوال یوم القیمة الثانی ان الباء فیه للسببیة
والمراد طلب الخلود فی الجنان بسبب غسل یساری وعلی هذا فالباء فی یمینی
ایضا للسببیة لتوافق القرینتان ولا یخلو من بعد الثالث ان المراد بالخلد
براءة الخلد فی الجنان علی حذف مضاف فالباء علی حالها للظرفیة وهذا
وجه قریب الرابع ان المراد بالیسار الیسر ما یقابل الیمین بل الیسار المقابل
للاعسار والمراد الیسار بالطاعات ای اعطنی الخلد فی الجنان بکثرة طاعاتی
فالباء للسببیة وح یکون فی الکلام ایهام التناسب وهو الجمع بین المعنیین
غیر متناسبین بلفظین لهما معنیان متناسبان کما فی قوله تعالی الشمس والقمر

بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض اى يظهر ولا ساق له
كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس و
القمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما ومن هذا ما يروى من قول النبى ص لا يزال للنبا
طايرا حتى يقيض فاذا قص وقع وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه لا يخ من لطافة

اشارة ظاهر هذا الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة
واحدة فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة الثانية اذ لو كانت لذكرها
الراوى اذ المقام مقام بيان سنن الوضوء وقد قال ع فى اخر الحديث خلق الله
من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك ان القطرات مع تثنية الغسلات
اكثر وتماميته ان سكوت الراوى عن تثنية غسل الوجه واليدين لاشتهارها
بين الائمة وشيوع استحبابها كالسكوت عن تثليث المضمضة والاستنشاق
وفيه ان شيوع استحبابها الى هذا الحد مم كيف والشيخ [illegible] على
عدم الاستحباب وروى فى كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع انه قال والله
ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على التجديد
وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكلينى بعد ما روى ان وضوء على ع ما كان الا
مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلم كان اذا ورد عليه امران
كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه ومع منازعة
مثل هذين الشيخين المتقدمين الجليلين فى استحباب التثنية كيف يدعى ان

سكوت الراوي عن ذكرها لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها وتحقيق المقام يقتضي بسطا في الكلام ليس هذا محله **تكملة** استدل بعض اصحابنا من قوله ع ائتني بإناء من ماء اتوضأ للصلوة واستنجائه من ذلك الماء ان ماء الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء وفرع عليه دخوله في المد الذي يستحب الوضوء به قائلا ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخلو من بعد فان ماء الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا وتثنية الغسلات الثلاث والمضمضة والاستنشاق اللذين كل منهما بثلاث اكف يبلغ المد بغير شك اذ المد لا يزيد على مائتين واثنين وتسعين درهما شرعية وهي على ما حسبنا لا يكاد تزيد على ربع المن التبريزي في زماننا هذا وظاهر ان هذا القدر لا يفضل عنه شيء عند الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعا بل قد يتراءى عدم وفائه بها فكيف يحسب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره ع ابنه رضي الله عنه باحضار الماء يعطي بظاهره ان احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار الماء فيه ليس استعانة واما احتمال كون الامر بذلك لبيان جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة فلا يخ من بعد **الحديث السادس** وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال

سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن التيمم فقال إن عماراً أصابته
جنابة فتمعّك كما تتمعّك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعّكت
كما تتمعّك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما
فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً **بيان** ما لعله يحتاج إلى البيان في هذا
الحديث فتمعّك كما تتمعّك الدابة أي تمرّغ وتقلّب في التراب والمراد أنه ماسّ
التراب بجميع بدنه فكأنه لما رأى التيمم في موضع الغسل ظن أنه مثله في استيعاب
البدن وهو يهزأ به الهزء بالضم السخرية والاستخفاف يتعدى بالباء ومن يقال
هزأ به وهزأ منه تمعّكت كما تتمعّك الدابة إما استفهام إنكاري أو خبر أريد
به لازم معناه نحو حفظت التوراة والأول أنسب بقوله عليه السلام يهزأ به فقلنا له
فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين الأول أن يكون قائله داود بن النعمان
والمقول له الإمام عليه السلام والتيمم المذكور وقع منه عليه السلام تعليماً الثاني أن يكون
قائل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار رضي الله عنه والمقول
له الرسول صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام حكى كلامهم بلفظهم وإلا فالسياق يقتضي فقد الواو وح يكون
الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدل عليه ما رواه
الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الإمام أبي جعفر
محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار
بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت قال تمرّغت يا رسول الله في التراب قال فقال له

لم تمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد
ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك عمار رواه
محيي السنة من العامة في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت
فتمعكت فصليت فذكرت للنبي ص فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي
صلى الله عليه واله بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى و
ظني ان الحمل على الوجه الاول وجه حمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد
جدا وفي صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر ع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه
ودلالة ما رواه الصدوق على الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال عود ضمير اهوى
الى الامام عليه السلام وعلى تقدير عوده الى النبي ص لا يلزم عود تلك الضمائر اليه
صلى الله عليه واله ايضا لجواز ان يكون النبي ص بين لعمار والامام ع بين لداود
ابن النعمان ان قلت احتياج عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني
غير بعيد بان يكون وقوع هذه القصة في مبدأ الاسلام وقبل نزول اية
التيمم واشتهار كيفيته بين الامة واما احتياج داود بن النعمان الى مشاهدة
كيفية التيمم من الصادق ع فمستبعد جدا كيف والرجل معدود من افاضل
الرواة فكيف يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم الواقع في الحديث عن
النبي ص متعين قلت احتياج داود الى مشاهدة تيمم الامام ع لا يقصر عن احتياج
عمار الى التيمم البياني لان الامة مختلفون في كيفية التيمم اختلافا شديدا

يمكن ارجاع [illegible] الى [illegible] ويرجع [illegible] منه

فيكون التيمم [illegible] الاول بالبدن للوجه والثانية [illegible] الممسوح [illegible] منه

فبعضهم اوجب مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض
الوجه واليدين من الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربة وبعضهم جعله
مطلقا بضربتين وبعضهم فصّل بالوضوء والغسل وبعضهم ثلث الضربات
فاراد داود ان يشاهد فعل الامام ليفوز بالعيان ويحصل له كمال
الاطمينان بتبصرة قوله عليه السلم وهو يهزأ بي لا يخلو من اشكال لان الاستهزاء
لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى ان موسى ع لما قال له قومه اتتخذنا هزوا قال
اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وهذا يدل على ان الاستهزاء من عمل
الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه صلى الله عليه واله و
سلم بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر ذلك عنه بالنسبة الى عمار الذي
هو من اعيان الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل صلى الله عليه واله و
سلم له مكرما موقرا حتى قال صلى الله عليه واله وسلم عمار جلدة بين عيني
تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وغاية ما يمكن
ان يقال ان الاستهزاء هنا ليس على معناه الحقيقي اعني السخرية بل المراد
به نوع من المزاح والمطايبة ولا بعد في صدور ذلك عنه صلى الله عليه و
اله بالنسبة الى عمار ونظرائه ويكون ذلك عن كمال اللطف بهم والموانسة
معهم فان الانسان لا يمازح غالبا الا من يحبه ولا ضير في المزاح بغير
الباطل فقد روي عنه انه قال اني امزح ولا اقول الا الحق وحديثه صلى الله

[illegible]

وتشهد لصحته محمد بن مسلم ... فانما هم لحجة في ... ومعلوم ان المحقق المعتبر العلامة ... علي بن بابويه ... [illegible]

عليه وآله مع العجوز التي سأل الشأن يدعو لها بالجنة مشهور تذكرة ما تضمنه

هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين على الارض موجود في بعض الاحاديث

وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب لا ريب انه وضع خاص مع اعتماد ولوالدي

قدس الله روحه فيه كلام اورده في شرح الرسالة وكيف كان فهل هو اول

افعال التيمم بحيث يجب تقدم النية عليه ومقارنتها له او هو بمنزلة الاغتراف

الماء للطهارة المائية ظاهر اكثر الاصحاب الاول والعلامة في النهاية

على الثاني وعبر عن الضرب بنقل التراب لم يجعله جزء من التيمم كالاغتراف

في الوضوء بل هو عنده امر واجب خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا

الشهيد بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس العضو

اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم

يجز وفيه ان هذا الفرق غير مضر للعلامة وهو يقول بموجبه ويجعل نقل

التراب شرطا في الصحة فتامل الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل

الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة وفيه انه ان اراد تخلله

مضر عند القائلين بان الضرب جزء من التيمم فمسلم ولا ينفعه وان اراد انه كذلك

عند العلامة فممنوع كيف وقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله غير مضر و

العلم بان العلامة مع حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم جوز مقارنة النية له

فيه انه يستلزم عدم مقارنتها لشيء من اجزائه بل لامر خارج عنه ولا يرد مثله

في مفتاح نية الوضوء لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لان كلا منها
يصح جزءا للوضوء الكامل كما قالوه ولعل مراد العلامة بنفي جزئية الضرب
انه ليس جزءا حتميا اصليا يتعين النية قبله كمسح الجبهة بل ان قارنه
النية به صار جزءا والا فلا ولا فرق بين الضرب وغسل اليدين عنده
كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عم وجهه يعطي بظاهره الاستيعاب
وهو مذهب علي بن بابويه وفي الاخبار ما يساعده الا ان السيد المرتضى
رضي الله عنه نقل الاجماع على عدم وجوبه وبعض الاخبار الصحيحة الناطقة
بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبين وحكم المحقق في المعتبر بالتخيير بين
مسح كل الوجه وبعضه يعني الجبهة ونقله عن ابن ابي عقيل ايضا وكانه حمل
عدم الوجوب في كلام المرتضى على عدم الوجوب الحتمي واما استيعاب اليدين
الى المرفقين فهذا الحديث الصحيح صريح في عدمه واوجبه علي بن بابويه
لوروده في بعض الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا ايضا كالوجه لكان وجها
فيه سداد ظاهر هذا الحديث انه عم اكتفى بالضربة الواحدة ولا يبين الكلام
كان في تيمم الجنب فان عمارا كان جنبا فهو حجة من يجتزي بالضربة الواحدة مطلقا
كالمفيد والمرتضى رضي الله عنهما ويعضده موثقة زرارة وحسنة ابن ابي
المقدام واجاب العلامة في المخ عن الاحتجاج بهذا الحديث وامثاله بانه
لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه الامام عم بدل عن الوضوء والغسل وذكر

كرواية سماعة ورواية ليث المرادي وحجة محمد وهو ابن مسلم ورواية زرارة كما تضمن استيعاب اليدين تتضمن تثليث الضربات ايضا وقد مر الى الاشارة اليه منه رحمه الله

في المسائل الغرية وهو قول ابن الجنيد وابن ابي عقيل منه رحمه

فقد

قصة عمار لا يدل على ارادته بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم يسئل
عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء
هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد جدا وسوق الكلام يا باه وحديث قصة عمار
الذي رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح في كون التيمم
بدلا عن الغسل وفي وحدة الضرب ايضا لان في آخره ولم يعد ذلك الى
بعد ذلك الوضع فمذهب المرتضى لا يخ من قوة واحاديث التثنية يمكن حملها
على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو خير من حملها على بدل الغسل واحاديث
الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور بين المتاخرين لان في احاديث الوحدة
ما هو كالصريح في بدلية الغسل وحكاية مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية
للغسل لا تنهض دليلا واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الامام ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين
فلا دلالة فيه على التفصيل المشهور وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق في
المعتبر قد فهما منه ذلك بل قد يدعى دلالته على التثنية مطلقا ومنهم الخبر
ابن بابويه على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه هذان الشيخان فان
قوله هو ضرب واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل ومجيء الضرب
بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شايع كما يقال الطهارة على ضربين مائية

يحتمل ان يكون بمعنى النزع والقلع

وتراتبه وح يقرء قوله والغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ويجعل
جملة تضرب بيديك الخ مفسرة للضرب الواحد ويحتمل ان يكون معناه
انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويجعل قوله والغسل على الجنابة ابتدا
كلام اما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف اى وتيمم الغسل وجره
بلام محذوفة متعلقة بتضرب كانه قال وتضرب بيديك للغسل من الجنابة
ويكون من عطف الفعلية على الاسمية والحديث على كل من هذين الحملين
لامناص فيه عن ارتكاب خلاف الظاهر اذ الظاهر من الضرب هو الضرب على الارض
والظاهر ان الكلام من عطف المفرد على وهذا التقدير انه على خلاف الاصل ويخطر
بالبال انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من الضرب على الارض وقراءة الغسل
بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ايضا ويكون المراد من قوله ولعله الوحدة
النوعية لا العددية اى ان الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف وحمل
الوحدة على الوحدة النوعية وان كان فيه ادنى مخالفة للظاهر الا انه اقل من مخالفة
الظاهر على الحملين السابقين كما لا يخفى تتمة المشهور بين اصحابنا اشتراط
عدم علوق التراب بشئ من الكفين واشترطه ابن الجنيد وبعض العامة
وقد استدل الاصحاب على المشهور بالروايات المتضمنة للنفض واستضعفه
والدى طاب ثراه فى شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية لا تتخلص
كلها من اليدين بالنفض بل يبقى منها بقية كما تشهد به التجربة ولعل النفض

ويستفاد من الحديث ثنية الضرب بعكس ما عند ابن بابويه

الماء عناه ملصق بالكفين من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه وكون
الغرض من النفض تقليلها فلا دلالة للامر بالنفض على عدم اشتراط العلوق
بل ربما يدل على اشتراطه فتامل ثم انه قد طاب ثراه مال الى تقوية ما استدل
به ابن الجنيد من ان من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهرة
في التبعيض وجعل كونها لابتداء الغاية شيئا بعيدا وقال ان ما تضمنه صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من اعادة ضمير منه في الاية الى التيمم غير مناف
للتبعيض الذي هو ظاهرها وجعل قوله عليه السلام في اخرها لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها دالا على اشتراط العلوق ولعل وجه
الدلالة على ذلك ان هذه الرواية قد دلت على انه سبحانه لما علم ان ذلك
الصعيد لا يجري على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها
قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن تامل هذا الكلام وهذا التعليل
حق التامل علم اشعاره بوجوب العلوق وظهر له ان التيمم الذي اعاد الامام
عليه السلام ضمير منه اليه المراد به التراب المتيمم به فتامل الحديث السابع
وبسندنا المتصل الى شيخنا الشهيد السعيد محمد بن مكي قدس الله روحه
قال قرات على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين بن المطهر دام فضله بداره بالحلة
اخر نهار الجمعة ثالث جمادى الاولى منه سنة ست وخمسين وسبعمائة قال قرات
على والدي كمال الدين قال حدثني والدي سديد الدين عن السيد محيي الدين

ابن طاوس عن السيد شمس الدين فخار عن الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ عربي
ابن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن الشيخ ابي علي المفيد عن والده
الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يوما يا حماد اتحسن
ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك
يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
وركعت وسجدت فقال عليه السلام يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم
ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة
قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام
ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم
اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات و
استقبل باصابع رجليه القبلة لم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع الله
اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو
قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من
ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل

فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال
سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط
كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شئ منه وسجد على ثمانية اعظم
الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة
منهن فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال تعالى وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال
الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر و
قال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية و
قال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شئ منه في ركوع ولا سجود و
كان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا
الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا
صل **بيان** ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث يا حماد اتحسن ان
تصلي هو حماد بن عيسى الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من
ثقات اصحابنا لقي الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ودعا له الكاظم ع بالدار
والزوجة والولد والخادم والحج خمسين حجة فنال كل ذلك ولما اراد ان يحج الحادية

والخمسين غرق في الجحفة حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفا وسبعين سنة

انا احفظ كتاب حريز بالحاء المهملة والراء والزاي هو حريز بن عبد الله السجستاني

اصله كوفي وسافر الى سجستان كثيرا وعرف بها وهو من اصحاب الصادق ع ثقة

صنف كتبا لا عليك لا نافية للجنس وحذف اسمها في امثال هذا مشهور اي

لا باس عليك ما اقبح بالرجل منكم فصل عليه بين فعل التعجب ومعموله وهو

مختلف فيه بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف

نقلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق وصدوره عن الامام

من اقوى الحجج على جوازه ومنكم حال من الرجل او وصف له فان اللام جنسية

والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم يجدونها تامة يجدونها متصلة

بتقيم وتامة اما حال من جدودها او نعت ثان للصلوة فقال يخشع اي بتذلل

وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون

وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه وروى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في كتاب

مجمع البيان عن النبي ص انه راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما انه لو خشع

قلبه لخشعت جوارحه ثم قال الشيخ ابو علي في هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة

يكون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها و

الاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح فهو

غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث ثم قرا الحمد بترتيل

النيف بفتح النون وكسر الياء المشددة وقد تخفف كما زاد على العقد من واحد الى ثلث

الترتيل

الترتيل الثاني وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدّها ماخوذ من قولهم
ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسّر في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وعن
امير المؤمنين عم انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف التام
والحسن والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء
والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب
ومن حمل الامر في الاية على الوجوب فسّر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها
على وجه تتميز ولا يندمج بعضها في بعض هنيئة بالتصغير اي لحظة قليلة بقدر
ما يتنفس على البناء للمفعول حيال وجهه اي بازائه والمراد انه لم يرفع يديه
بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه وملأ كفيه من ركبتيه اي ماسّهما بكل كفيه
ولم يكتف بوضع اطرافها والظاهر ان المراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع
ايضا وان الانحناء الى ان تصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزائد
مستحب ويدل عليه حديث زرارة فقال سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان
مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل
مضمر كمعاذ الله فمعنى سبحان ربي انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه
وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل
بمعنى التنزه والواو في وبحمده اما حالية او عاطفة والتقدير وانا متلبس
بحمده على التوفيق لتنزيهه والتاهيل لعبادته كانه لما اسند التسبيح الى

الوقف التام هو الوقف
على كلام لا يتعلق له بما
بعده لا لفظا ولا معنى
كالوقف على ... يوم الدين
والوقف على كلام له تعلق بما
بعده لفظا لا معنى
كالوقف على ...

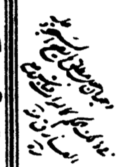
نفسه او هم بذلك تبجحاً فعقب بهذه الجملة الحالية لينزول على قياس ما قيل في ايّاك نعبد وايّاك نستعين سمع اسئلن حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدى باللام كما ضمن معنى الاصغاء فعدى بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملاء الاعلى بين يدي ركبتيه اى قدامهما وقريباً منهما وقد تقدم الكلام على هذه اللفظة في الحديث الثالث وان المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين والمروي عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهما السلام ايضاً حين سأله المعتصم عن هذه الآية ومعنى فلا تدعوا مع الله احداً فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما قاله بعض المفسرين من ان المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل عليه بعد التفسير المروي عن الامامين عليهما السلام وكان مجنحاً بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة اى رافعاً مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلاً يديه كالجناحين وقوله ولم يضع ذراعيه على الارض عطف تفسيري ايضاً ثم ما تضمنه هذا الحديث من الافعال مشترك بين الرجل والمراة سوى امور يختص بالرجل وهي ستة الاول ارسال اليدين حال القيام فان المستحب لها وضع كل يد على الثدي المحاذي لها الثاني التفريق بين القدمين فان المستحب لها جمعهما الثالث التجافي المعبر عنه بقوله ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه فان المستحب لها تركه الرابع التجنيح فالمستحب لها تركه الخامس التورك بين السجدتين فان المستحب

امام جعفر الصادق
والامام محمد التقي وقد ذكرنا
في اول الحديث

ثم
في اليدين ونحو
في الصلاة ايضاً

للمرأة ضم فخذيها ورفع ركبتيها السادس وضع اليدين على الركبتين فانها
تضعهما فوق ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب عليها ان تنحني قدر ما ينحني
الرجل واحتمل بعض اصحابنا اجزائها بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب
عليها ان تنحني الى ان تصل يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما يشعر به
الرواية فانها معللة بقوله ع لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وهذا الاحتمال
غير بعيد وما تضمنه الخبر من تغميضه ع عينيه حال ركوعه ينافي ما هو المشهور
بين الاصحاب من استحباب نظر المصلي حال ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل
عليه خبر زرارة والشيخ في النهاية عمل بالخبرين معا وجعل التغميض افضل
من النظر الى ما بين الرجلين والمحقق في المعتبر عمل بخبر حماد وشيخنا الشهيد
في الذكرى جمع بين الخبرين بان الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته من
صورة المغمض وهو جمع بعيد والتخيير بين التغميض والنظر الخاص لا يخلو من وجه
تتمة ما تضمنه الحديث من سجوده ع على الانف الظ انه منه سنة مغايرة
للارغام المستحب في السجود فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب
والسجود على الانف كما روي عن علي ع لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب
الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل
الارغام يتحقق بملاصقة الانف للارض وان لم يكن معه اعتماد ولهذا فسره
بعض علمائنا بمماسة الانف التراب والسجود يكون معه اعتماد في الجملة وفيه

عموم من وجد في كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود على الانف امر واحد مع انه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة ثم تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل ينادي سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل وفيه ما فيه فليتامل الكمال ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين على هذا يعطي انه ع قرا سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو ينافي ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى ابن جعفر ع ويؤيده ما مال اليه بعضهم من الاستثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع من ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى ركعتين وقرء في كل منهما قل هو الله احد وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص من بين السور واختصاصها بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل فقد روى الشيخ الصدوق عن ابي عبد الله ع انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرء فيه بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة قلت



لان الجواز مما يترك من الاخلاص ... من ... في الركعتين

یا رسول الله ومن یطیق ذلک قال قرؤا قل هو الله احد وقد ذکر بعض العلماء
فی وجه معادلة هذه السورة لثلث القران کلاما حاصله ان مقاصد
القران الکریم ترجع عند التحقیق الی ثلثة معان معرفة الله تعم ومعرفة
السعادة والشقاوة الاخرویة والعلم بما یوصل الی السعادة ویبعد
عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل علی الاصل الاول وهو معرفة الله
تعم وتوحیده وتنزیهه عن مشابهة الخلق بالصمدیة ونفی الاصل والفرع
والکفو وکما سمیت الفاتحة ام القران لاشتمالها علی تلک الاصول الثلثة
عادلت هذه السورة ثلث القران لاشتمالها علی واحد من تلک الاصول
والله اعلم

الحدیث الثامن

وبالسند المتصل الی الشیخ الجلیل محمد
ابن یعقوب الکلینی عن علی بن ابرهیم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلام قال قال النبی صلی الله
علیه واله وسلم یوما لاصحابه ملعون کل مال لایزکی ملعون کل جسد
لایزکی ولو فی کل اربعین یوما مرة فقیل یا رسول الله اما زکوة المال
فقد عرفناها فما زکوة الاجساد فقال لهم ان تصاب بآفة قال فتغیرت وجوه
الذین سمعوا ذلک منه قال فلما راهم قد تغیرت الوانهم قال لهم هل تدرون
ما عنیت بقولی قالوا لا یا رسول الله قال بلی الرجل یخدش الخدشة وینکب
النکبة ویعثر العثرة ویمرض المرضة ویشاک الشوکة وما اشبه هذا حتی

ذكر في حديث اختلاج العين بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
ملعون كل مال لا يزكى اي بعيد عن الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه ولا
بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف مضاف اي مطرود بعيد عن
رحمة الله تعالى وقس عليه قوله صلعم ملعون كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا من باب
المشاكلة ويجوز ان يكون استعارة تبعية ووجه الشبه ان كل منهما وان
كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت
وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا ان مراده صلعم بالافة العاهة والبلية
الشديدة التي كثيرا ما يخلو عنها الانسان سنين عديدة فضلا عن ان يعبر
يوما يخدش الخدشة يخدش بالبناء للمفعول وكذا ينكب والخدشة تفرق
اتصال في الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم اولا ويعثر العثرة المراد
بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان ايضا لكنه بعيد
ويشاك الشوكة تشوكه شاكة وشيكة اذا دخلت في جسده وانتصاب الشوكة
بالمفعولية المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت تلك
مصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت قد يجيء المفعول
المطلق غير المصدر اذ لا بد المصدر بالالية ونحوهما نحو ضربته سوطا
وان ابيت فاجعل انتصابها بنزع الخافض اي يشاك بالشوكة وما اشبه
هذا يحتمل ان يكون من كلام النبي صلعم وان يكون من كلام الراوي لاختلاج

العين

العين عدّه من جملة الآفات لانّ الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكره الاطباء وهو حركة سريعة متواترة غير عادية تعرض لجزء من البدن كالجلد ونحوه بسبب رطوبة غليظة لزجة تحلّ فتصير ريحا بخاريا غليظا يعسر خروجه من المسام وتزاول الدافعة دفعه فيقع بينهما مدافعة واضطراب يحصل منه

التاسع وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه الكاظم موسى بن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين بن علي عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه

بسم ربّ ... محمد ...

جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم
وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم
عما لا يحل النظر اليه وتحننوا على ايتام الناس كما يتحنن على ايتامكم وتوبوا
الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء فى اوقات صلواتكم فانها
افضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه و
يلبيهم اذا نادوه ويستجيب اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم
ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول
سجودكم واعلموا ان الله تعالى جل ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين و
الساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس
من فطر منكم صائما مؤمنا فى هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة
ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا يقدر على ذلك
فقال ص اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس
من خفف منكم فى هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف
فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله
يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع
فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله
له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين فريضة

فيها

فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه من الصلوة علىّ ثقّل الله ميزانه يوم تخفّ
الموازين ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من
الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتّحة فسئلوا ربكم ان لا يغلقها
عليكم وابواب النيران مغلقة فسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين
مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلّطها عليكم قال امير المؤمنين عليه الصلوة
والسلام فقمت فقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال
يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عزّ وجلّ
ثمّ بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله فقال ابكي لما يستحلّ منك في هذا الشهر
كاني بك وانت تصلّي لربك وقد انبعث اشقى الاوّلين والآخرين شقيق
عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول
الله وذلك في سلامة من ديني فقال صلى الله عليه وآله في سلامة من دينك
ثمّ قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني لانك مني
كنفسي وطينتك من طينتي وانت وصيّي وخليفتي على امتي **بيان** ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث خطبنا ذات يوم ضمن عليه السلام خطبنا
بمعنى وعظنا فعدّاه بنفسه والا فخطب هنا لازم بمعنى النطق بالخطبة وكما
يضمن المتعدي بنفسه معنى المتعدي بحرف فيعدّى به كذلك قد يضمن اللازم
معنى المتعدي فيتعدّى بنفسه كما في قوله تعالى ولا تعزموا عقدة

النكاح قالوا انه من معنى تنوا فعك بنفسه والا فهو يتعدى بعلى واليوم
الذى يهم عليه السلام بقوله ذات يوم فى بعض الروايات انه كان اخر جمعة من
شعبان وعطف فقال على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب بين
الخطبة والقول اما على تاويل اراد ان يخطبنا كما قالوه فى قوله تعالى وكم من
قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون من انه تاويل اردنا
اهلاكها او على ما ذكره بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب فى الفاء على
نوعين حقيقى معنوى نحو جاء زيد فعمرو ومجازى ذكرى وهو عطف مفصل
على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى من اهلى ونحو قولك
توضأت فغسلت وجهى ويدى ومسحت راسى ورجلى فان التفصيل حقه
ان يتعقب الاجمال انه قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان قرب
شهر رمضان مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد فيه لعله من اخراج الكلام على
خلاف مقتضى الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شئ من امارات
الانكار كقوله ان بنى عمك فيهم رماح فالمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا
ولم يتهيئوا الدخوله بالخروج من المظالم والتبعات وتهيئة الاقوات لتفطير
الصائمين والصدقات ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار باقبال هذا الشهر
العظيم الذى يغفر فيه الخطيئات وتستجاب فيه الدعوات جعلوا كانهم منكرون
لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع المبالغة فى التاكيد بالابهام بضمير

الشأن ثم التفسير بعد التحقيق ولا يبعد كون التأكيد جاريا على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال الشهر بل هو اقباله مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة ولعل هذا الحكم المقيد مما يشك فيه بعض الحاضرين او ينكره بعض المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد من قبيل تغليب المتصف بامر على غير المتصف به واسناد الاقبال الى الشهر مجاز عقلي ولك ان تجعل التجوز في الطرف لا في النسبة اما في المسند بجعل الاقبال مجازا عن القرب او في المسند اليه على طريقة الاستعارة بالكناية ويمكن على الكشح عن التجوز في المفرد بان يعتبر تشبيه التلبس لغير الفاعل بالتلبس الفاعلي ويستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلي فيصير الكلام استعارة تمثيلية كما في اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واضافة الشهر الى الله تعالى لعله لمزيد الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث القدسي الذي رواه العامة والخاصة ان الله تعالى يقول ان الصوم لي وانا اجزي عليه واما اشعار بان رمضان من اسمائه تعالى كما رواه الشيخ الجليل قدوة المحدثين محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في كتاب الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن سالم قال كنا عند ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع فذكرنا رمضان فقال ع لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان لان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب

ولكن قولوا شهر رمضان الحديث فان الشقي من حرم غفران الله فقصر سلم ان
على خبرها للمبالغة في شقاوة المحروم من الغفران في هذا الشهر كان لا شقي
غيره على ما قالوه في نحو الامير زيد والشجاع عمرو من ان الكلام ان حمل في
المقام الخطابي على الاستغراق كان بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع عمرو وان
حمل على الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير وعمرا وجنس الشجاع متحدان في الخارج
وكيف كان فالقصر الادعائي حاصل وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم بما
استدل بعطف احدهما على الآخر على تخالفهما ولا خلاف في اشتراكهما في وصف
عدمي هو عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته ومؤنة العيال انما الخلاف في ان
ايهما هو الذي لا مال له ولا بالكلية وهذا معنى في ان ايهما اسوء حالا فقال
الفراء وثعلب وابن السكيت هو المسكين وبه قال ابو حنيفة ووافقهم من علماء
الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار وشيخ الطوسي في النهاية لقوله تعم او
مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة الاحتياج ولان الشاعر قد
اثبت للفقير مالا في قوله اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك
له سبد وقال الاصمعي الفقير اسوء حالا وبه قال الشافعي ووافقه من الامامية
المحقق محمد بن ادريس الحلي والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف لان
الله تعم بدا به في اية الزكوة وهو يدل على الاهتمام بشانه في الحاجة ولاستعاذة
النبي صم من الفقر مع قوله اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني مع المساكين

ولان الفقر ماخوذ من كسر الفقار من شدة الاحتياج واثبات الشارع المال للفقير
لا يوجب كونه احسن حالا من المسكين فقد اثبت تعم للمساكين مالا في اية السفينة
والحق ان المسكين اسوء حالا من الفقير لا لما ذكر بل لما رواه الشيخ الطايفة
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه في كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله
ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه و
البائس اجهدهم الحديث وهذا حديث صحيح وقوله الفقير الذي لا يسال الناس
الظاهر كناية عن ان له مالا او كسبا في الجملة وهو يقنع به وكان قاصرا عن
مؤنته ولا يسال الناس وقوله المسكين اجهد منه اي اشق حالا والجهد بالفتح
المشقة يعني انه لا مال ولا كسب له اصلا وعلى هذا فيشكل حمل البائس اجهد
منه اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف البدني كالزمانة ونحوها كما اعتبر قتادة
في الفقير ويظهر فايدة الخلاف في الترادف والتخالف فيما لو اريد بسط الزكوة
على اصناف الثمانية او نذر او اوصى للفريقين معا قيل ويظهر ايضا في الكفارة
فانها مخصوصة بالمساكين ورتبه انه لا خلاف في انه اذا ذكر احدهما وحده دخل
الاخر انما الخلاف فيما اذا ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه ما
فيه ووقروا الكبار كم التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار ما يشمل الكبار

سنا او شانا كالمعلمين وصلوا ارحامكم فسّر بعض العلماء الرحم على من يحرم نكاحه
والظاهر انه كل من عرف بنسبه وان بعد يؤيده ما رواه علي بن ابرهيم في تفسير
قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم انها
نزلت في بني امية وما صدر منهم بالنسبة الى ائمة اهل البيت عليهم السلام والظاهر
حصول الصلة باقل ما يسمى برا واحسانا وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلوا ارحامكم ولو بالسلام وتحنوا على ايتام المسلمين الحنين الى الشيء توقان
النفس اليه والحنان الرحمة ومنه الحنّان بالتشديد وانفسكم مرهونة باعمالكم
قد يعتبر تشبيه توقف خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح بتوقف تخليص
الرهن على اداء الدين ليكون الكلام استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح انه
تشبيه بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران وقس عليه قوله وظهوركم
ثقيلة الخ ولا يروّعهم بالتشديد اي لا يفزعهم والروع بالفتح الفزع وروّعت
فلانا اذا فزّعته اتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بشق تمرة فحذفت
كان مع اسمها هذه الواو والحال عند صاحب الكشاف واعتراضية عند بعض
المحققين وعاطفة على محذوف عند بعضهم فانهم قالوا في قوله اطلبوا العلم
ولو بالصين ان التقدير اطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين و
الشق بالكسر نصف الشيء كان له ثواب من ادى سبعين فريضة المراد بالسبعين
اما عدد الخاص او معنى الكثرة فان السبعين جار مجرى المثل في الكثرة كما قالوا في

اي المشبه به النفس والمشبه وهو الضمير الذي في انفسكم فانه عبارة عن الشخص المرهون منه

اي ولو كان العلم وقت طلبكم بالصين مطول

قوله تعـ ان تستغفر لهم مرة فلن يغفر الله لهم وقد يقال في وجه تخصيص السبعين
بذلك من بين ساير الاعداد انها تكرر بها ما هو اكمل الاحاد اعني السبعة بعدد عدد
كامل هو العشرة لاشتمالها على جميع مخارج الكسور التسعة ولان جميع ما يوجد يحصل
باضافة الاحاد اليها وبتكرره او بهما معا ووجه كملية السبعة اشتمالها على جملة
اقسام العدد لانه اما زوج او فرد اما اول وغير اول واما منطق واصم واما
مجذور وغير مجذور واما تام او زايد او ناقص واما زوج الزوج او زوج
الفرد وقد اشتملت السبعة على جميع هذه الانواع الا الزايد والفرد الغير الاول
ثقل الله ميزانه ثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها على السيئات
وقد اختلف اهل الاسلام في ان وزن الاعمال الوارد في الكتاب والسنة
هل هو كناية عن العدل والانصاف والتسوية او المراد به الوزن الحقيقي فبعضهم
على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثاني للوصف بالخفة
والثقل في القران والحديث والموزون صحايف الاعمال او الاعمال نفسها
بعد تجسمها في تلك النشاة الورع عن محارم الله للورع عندهم درجات اربع
الاولى ورع التائبين وهو ما يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول
الشهادة الثانية ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات فانه من رتع الحمى
اوشك ان يدخله قال النبي صـ دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع
المتقين وهو ترك الحلال الذي يخوف ان ينجر الى الحرام كما قال النبي صـ لا يكون

الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس وذلك مثل الورع عن
التحدث باحوال الناس مخافة ان يجر الى الغيبة الرابع ورع الصديقين وهو
الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب
عند الله عز وجل وان كان معلوما انه لا يجر الى الحرام البتة وقوله في هذه
الخطبة الورع عن محارم الله في مرتبة الاولى من الورع ولا يبعد اندراج الثانية
والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى على قرنك القرن احد جانبي الراس وذلك في
سلالة من بني المشار اليه بذلك هو شيث انه عليه السلام المدلول عليها بالكلام
السابق وفي بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم من الجن و
الانس في النار ومن بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
هداية فيها دراية ما ذكرناه في قوله عليه السلام خطبنا من الحمل على التضمين
اولى من الحمل على النصب بنزع الخافض فان التضمين اكثر ورودا في اللغة وادق
مسلكا وايضا فهو على تقدير المجازية اولى من الاضمار والحق ان حقيقة التضمين
فيه وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا المعنى الاخر مرادا بلفظ مقدر
عليه حتى يلزم ذلك بل اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود منه
اصالة ولكن قصد بتبعيته معنى اخر من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او
يقدر له لفظ اخر فلفظ خطب مستعمل في معناه اصالة وقد تعدى بنفسه ليشعر
بتبعيته معنى الوعظ له وكذلك لفظ تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا الله على

لهديكم مستعمل في معناه وتعديته بعلى لتشعر باستلزامه معنى الحمد من دون تجوّز
ولا اضمار فتأمل **اشارة** فيها انّ الحقّ ان الموزون في النشأة الاخرى
هو نفس الاعمال لا صحائفها وما يقال من انّ تجسّم العرض طور خلاف طور
العقل فكلام ظاهري عامّي والذي عليه الخواص من اهل التحقيق ان سنخ الشيء
وحقيقته امر مغاير للصور التي يتجلى بها على المشاعر الظاهرة ويلبسها لدى
المدارك الباطنة وانه يختلف ظهوره في تلك الصور بحسب اختلاف المواطن والنشأت
فيلبس في كل موطن لباسا ويتجلبب في كل نشأة بجلباب كما قالوا ان لون الماء لون
انائه واما اصل الذي تتوارد هذه الصور عليه ويعبّرون عنه تارة بالسنخ
ومرّة بالوجه واخرى بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا بعد في كون الشيء في موطن
عرضا وفي آخر جوهرا الا ترى الى الشيء المبصر فانه انما يظهر لحسّ البصر اذا كان
محفوفا بالجلابيب الجسمانية ملازما لوضع خاص وتوسّط بين القرب والبعد
المفرطين وامثال ذلك وهو يظهر في الحس المشترك عريا من تلك الامور التي كانت
شرط ظهوره لذلك الحس الا ترى الى ما يظهر في اليقظة من صورة العلم فانه في
تلك النشأة امر عرضي ثم انه يظهر في النوم بصورة اللبن فالظاهر في الصورتين
سنخ واحد يتجلى في كل موطن بصورة ويتحلّى في كل نشأة بحلية ويتزيّا في كل عالم
بزيّ ويتسمّى في كل مقام باسم فقد يتجسّم في مقام ما كان عرضا في مقام وعساك
تظفر في هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك الارتياب في هذا الباب ان شاء الله تعالى

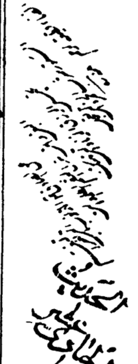
تتمة يمكن ان تجعل الظرفية في قوله عليه السلام في سلامة من دينه ظرفية مجازية بتشبيه
ملابسة تلك السلامة للدين في الاجتماع معها بملابسة المظروف للظرف فيكون
لفظة في استعارة تبعية ويمكن ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من الفعل وسلامة
الدين ومصاحبة احدهما الاخر بالهيئة المنتزعة من المظروف والظرف ومصاحبتهما
فيكون الكلام استعارة تمثيلية تركب كل من طرفيها لكنه لم يصرح من الالفاظ
التي هي بازاء المشبه به الا بكلمة في فان مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما
عداه تبع له يلاحظ معه في ضمن الفاظ منوية فلا تكون لفظة في استعارة بل
هي على معناها الحقيقي ولك ان تشبه سلامة الدين بما يكون محلا وظرفا
للشيء على طريقة الاستعارة بالكناية ويكون ذكر كلمة في قرينة وتخييلا على
قياس ما ذكره بعض المحققين في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وفي هذا
المقام بحث طويل ليس هذا محله وقد اوردناه في حواشينا على المطول فمن اراد
فليقف عليه هناك **الحديث العاشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الصدوق
محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى
بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج

الحديث العاشر

ففاتني

فقالت وانا رجل مميل فمرني ان اصنع عملا الى ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث لقيه اعرابي الاعرابي بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة ويقال لسكان الامصار عرب وليس الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح وانا رجل مميل اى صاحب مال وثروة انظر الى ابي قبيس الظاهر ان المراد نظر العين ان كان هذا الكلام تكلم وما قاربها والا فنظر القلب اذا اخذ في جهازه اى شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله له مثل ذلك اى عشر حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما يعم محو السيئات ورفع الدرجات ايضا خرج من ذنوبه شبه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام استعارة مصرحة تبعية او

شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما قال الله تعالى واحاطت به
خطيئته فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا
والمروة خرج من ذنوبه وقد تكرر ذكر الخروج من الذنوب في هذا الحديث مرارا
ولعل ذلك لتأكيد البعد عنها والتنصل عن تبعاتها او لانه يحصل بازاء كل
نسك من تلك المناسك الخروج من نوع من انواع الذنوب فانها تتنوع الى مالية
وبدنية والبدنية الى قولية وفعلية والفعلية تختلف باختلاف الالات
التي تفعل بها الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار تنويعها الى مغيرة
للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستور ومعجلة للفناء وكما ان
لكل دواء من الادوية اختصاصا بازالة مرض من الامراض لاسباب وخصوصيات
لا توجد في غيره فلعل لكل فعل من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع من انواع
الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا علام الغيوب ويؤيد ذلك ما
اورده الغزالي في الاحياء عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام باسناده
الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة
وامثال هذه الاخبار كثيرة والله اعلم الحديث الحادي عشر وبالسند
المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام
موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين



علیہ الصلوٰۃ والسلام ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بعث سریۃ فلما
رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجہاد الاصغر وبقی علیہم الجہاد الاکبر قیل یا
رسول اللہ وما الجہاد الاکبر قال جہاد النفس ثم قال علیہ السلام افضل الجہاد
من جاہد نفسہ التی بین جنبیہ بیان ما لعلہ یحتاج الی البیان فی ہذا الحدیث
لبعث سریۃ السریۃ القطعۃ من الجیش من خمس انفس الی ثلثمائۃ او اربعمائۃ ومرحبا
بقوم الرحب بالضم السعۃ وبالفتح الواسع فنصب مرحبا بفعل لازم الحذف سماعا
کاہلا وسہلا ای اتیت بکم رحبا وسعۃ والباء فی بقوم اما للتبیینۃ او للمصاحبۃ
وعن المبرد ان نصبہ علی المصدر ای رحبت بلادک مرحبا جہاد النفس ای قہرہا او
ونبغہا علی ملازمۃ الطاعات ومجانبۃ المنہیات ومراقبتہا علی مر الاوقات
ومحاسبتہا علی ما ربحتہ وخسرتہ فی دار المعاملۃ من السعادات وکسر قواہا البہیمیۃ
والسبعیۃ بالریاضات والمجاہدات کما قال سبحانہ ونعم قد افلح من زکیہا وقد
خاب من دسیہا افضل الجہاد من جاہد نفسہ ہذا الخبر لا یحمل علی المبتدا بحسب
الظاہر فلا بد اما من جعل المصدر ہنا بمعنی اسم الفاعل ای افضل المجاہدین
من جاہد نفسہ او ان یکون الخبر محذوفا والتقدیر افضل الجہاد جہاد من جاہد
نفسہ التی بین جنبیہ قد یظن ان عنہ لانہ علی عدم تجرد النفس والحق انہ لا دلالۃ
فیہ علی ذلک بل ہو کنایۃ عن کمال القرب فان تجردہا النفس مما لا ینبغی ان یرتاب
فیہ وقد قامت علیہ البراہین العقلیۃ واشارت الیہ الکتب السماویۃ والاخبار

النبوية وشهدت له الامارات السرية والمكاشفات الدقيقة فتبصرة جهاد النفس فضل الجهاد كما تضمنه هذا الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهد بان يهديهم الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة و يصدها عن الحظوظ الفانية الدنية ويضيق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها وخطواتها فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشترى بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه ابد الاباد وانقضاء هذه الانفاس ضايعة او مصروفة الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم هايل لا تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد ينبغي ان يتوجه الى نفسه يقول يا نفس ليس لك بضاعة الا العمر ومهما يفنى منه فهو من راس المال وهذا يوم جديد وقد امهلني الله تعالى فيه وانعم علي به ولو توفاني لكنت تتمنى ان ترجعي الى الدنيا يوما واحدا لتعملي فيه عملا صالحا فافرضي انك توفيت ثم رددت فاياك ثم اياك ان تضيعي هذا اليوم واعلمي ان اليوم والليلة اربع وعشرون ساعة وقد ورد في الخبر انه ينشر للعبد لساعات اليوم والليلة اربع وعشرون خزانة فيفتح له منها خزانة فيراها مملوة نورا من حسناته التي عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور والاستبشار ما لو وزع على اهل النار لاشغلهم ذلك عن الاحساس بالمها ويفتح له خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها ويتغشاه

ظلامها وهي الساعة التي عصى الله فيها فينالها من الهول والفزع ما لو قسم
على اهل الجنة لنغص عليهم نعيمها وتفتح خزانة اخرى فيراها فارغة ليس
فيها شيء وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر
على خلوها ويندم على ما فاته من الربح العظيم الذي كان قادرا على تحصيله في
تلك الساعة وهكذا يعرض عليه خزائن اوقاته في طول عمره فاجتهد يا نفس
في هذا اليوم ان تعمري خزائنك ولا تتركيها خالية من تلك الكنوز العظيمة و
السعادات الجسيمة ولا تميلي الى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك من
الدرجات العلية ما كنت قادرة على تحصيله بادنى توجه وينالك من الالم
الفادح على الربح العظيم اذا اهملته وتساهلت فيه فلا تنفك عنك الحسرة ابدا
نعوذ بالله من ذلك ثم ان النفس الانسانية واقعة بين القوة الشهوية
والقوة العاقلة فبالاولى تحرص على اللذات البدنية البهيمية كالغذاء و
السفاد والتغالب وسائر اللذات العاجلة الفانية وبالاخرى تحرص على تناول
العلوم الحقيقية والخصال الحميدة المؤدية الى السعادات الباقية الابدية
والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله وهديناه النجدين وبقوله تعالى
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا فان جعلت الشهوة منقادة للعقل
فقد فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا مستقيما وان سلطت الشهوة على
العقل وجعلته منقادا لها ساعيا في استنباط الحيل المؤدية الى مراداتها

ملكت يقينا وخيرت خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة من العالم فيك
بسايطه ومركباته وماتياته ومجرداته بل انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال
امير المؤمنين وسيد الموحدين ع دواءك فيك وما تبصر وداءك منك وما
تشعر وتزعم انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر وما من شئ الا وانت
تشبهه من وجه لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية
والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى افعال الملائكة من عبادة الله سبحانه
وطاعته والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع من العداوة و
البغضاء والهجوم على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى افعال
البهايم من الشره والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية تتعاطى افعال الشياطين
فتستنبط وجوه وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل فكان المجتمع في اهابك
ملك وكلب وخنزير وشيطان فالكلب هو الغضب والخنزير هو الشهوة فان
اشتغلت بجهاد هذه الثلثة ودفع كيد الشيطان ومكره بالبصيرة النافذة قدمت
شره هذا الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب تنكسر سورة الشهوة واذللت
الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين تحت السياسة اعتدل الامر
وظهر العدل في مملكة البدن وجرى الكل على الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم
قهروك واستخدموك فلا تزال في استنباط الحيل وتدقيق الفكر لتحصيل
مطلوبات الخنزير ومرادات الكلب فتكون دائما في عبادة كلب وخنزير وهذا حال

اكثر الناس الذين همتهم مصروفة الى البطن والفرج ومنافسة الخلق ومعاداتهم والعجب منك انك تنكر على عباد الاصنام عبادتهم لها ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة حالك ومثل لك ما يمثل للمكاشفين اما في النوم واليقظة لرايت نفسك قائما بين يدي خنزير هشتماً انيلك في خدمته ساجدا له مرة وراكعا اخرى منتظرا لاشارته وامره فمهما طلب الخنزير شيئا من شهواته توجهت على الفور الى تحصيل مطلوبه واحضار مشتهياته ولابصرت نفسك جاثيا بين يدي كلب عقور عابدا له مطيعا لما يلتمسه مدققا للفكر في الحيل الموصلة الى طاعته وانت بذلك ساع فيما يرضى الشيطان ويسره فانه هو الذي يهيج الخنزير والكلب ويبعثهما على استخدامك فانت من هذا الوجه عابد للشيطان وجنوده ومندرج في المخاطبين المعاتبين يوم القيمة بقوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين فليراقب كل عبد حركاته وسكناته وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا طول عمره في عبادة هؤلاء وهذا غاية الظلم حيث صير المالك مملوكا والسيد عبدا والرئيس مرؤسا اذ العقل هو المستحق للسيادة والرياسة والاستيلاء وهو قد سخره لخدمة هؤلاء وسلطهم عليه وحكمهم فيه قال بعض المفسرين عند قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون قد سخر لك الكون وما فيه لئلا يسخرك منه شئ وتكون مسخرا

لمن سخرلك الكل فان جعلت نفسك مسخرة لما في الكون اسيرة للذات الفانية
فقد جهلت فضل الله لديك وكفرت نعمه عليك اذ خلقك عبدا لنفسه حرا
من الكل فاستعبدك الكل ولم تشتغل بعبودية الحق بحال الحديث الثاني
عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف
الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له يا رسول الله قال الذي لا ينهى
عن المنكر قال مسعدة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي
المطاع العالم بالمعروف عن المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل
على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل
ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث ليبغض المؤمن الضعيف اي ضعيف الايمان والمراد
انه سبحانه يعامله معاملة المبغض مع من يبغضه ويوصل اليه ما يترتب على
البغض من الجزاء السيء وهكذا اكثر ما يوصف به سبحانه فانه انما يؤخذ
باعتبار الغايات لا المبادي الذي لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح عقلا الحرام والمراد

بالمعروف

حديث اثنا عشر

بالمعروف الذى يذكر فى مقابلة الفعل الحسن المشتمل على رجحان فيختص بالواجب والمندوب ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين فى الحسن وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا الخ المراد بالمعروف هنا الواجب والمراد من السؤال عن وجوبهما على الامة جميعا وجوبهما على كل واحد منهم عالما كان او جاهلا مؤثرا امره ونهيه وغير مؤثر والدليل على ذلك اى على ان الوجوب انما هو على بعض الامة فالمشار اليه بذلك هو اللام اللازم من حصر الوجوب على من صفته كذا وكذا لا نفس الحصر كما هو ظاهر ولتكن منكم امة كلام الامام صريح فى ان من تبعيضية واما ما فى بعض التفاسير من جعلها بيانية والمعنى كونوا امة تامرون بالمعروف فبعيد جدا فهذا خاص غير عام اى طلب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يعم الامة جميعا بل يختص ببعضهم تبصرة اختلف اصحابنا فى وجوب الحسبة اعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هل هو عينى او كفائى فالشيخ والمحقق وابن ادريس وجماعة من متاخرى علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد فى شرح الارشاد والمحقق الشيخ على طاب ثراه على الاول والسيد المرتضى وابو الصلاح والعلامة وبعض المتاخرين كالشهيد الثانى على الثانى ولنمثل محل النزاع بما لو كان فى البلد شخص يترك الصلوة ويشرب الخمر مثلا وفى البلد عشرة اشخاص يجوز كل منهم تاثير امره او نهيه فى ذلك الشخص من غير ضرر يلحقه فشرع واحد منهم فى امره ونهيه وكان ترتب الاثر على ذلك مظنونا فهل يجب على الباقين قبل حصول الاثر

تبصرة

اعني فعل الصلوة وترك شرب الخمر هل يسقط وجوب الامر والنهي عن البقية
الباقية ام يجب عليهم مشاركته في الامر والنهي وعدم تقاعدهم عن ذلك الى
ان يحصل الاثر والقائلون بالوجوب العيني استدلوا بصدر هذا الحديث
فان ظاهره الوجوب العيني وباحاديث اخرى يقارب مضمونها ذلك كما روي
عن امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت
في الاحياء وما روي عن الصادق عليه السلام انه قال لاصحابه انه لحقيق لي ان اخذ البري
منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا
تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وامثال هذه الاحاديث
كثيرة والاستدلال كما ترى والقائلون بالوجوب الكفائي استدلوا بالاية
الكريمة وبما تضمنه اخر هذا الحديث ويخطر بالبال ان الاية والحديث
انما يدلان على عدم وجوبهما على كل واحد من احاد الامة وهو كذلك
لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرائط الوجوب لا يدلان على انهما يسقطان
عن المستجمعين لشرائط الوجوب بقيام البعض منهم قبل ترتب الاثر والنزاع
ليس الا في هذا وسقوطهما عن غير مستجمع الشرائط لا يقتضي الوجوب الكفائي
كما في الحج ولا يبعد ان يقال انه اذا شرع احد العشرة في المثال السابق بالامر
والنهي فان ظن المتشاغلون الباقون ان مشاركتهم له لا تثمر تعجيل ترتب الاثر
ولا رسوخ الانزجار في قلب من يراد انزجاره بل وجودها في ذلك كعدمها لم يجب

غير مجبر

غير واجب والوجوب على الكفاية والا فالوجوب على الغير عيني وكلام ابن البراج يمكن تنزيله على هذا التفصيل فقول العلامة في المختلف ان هذا هو مذهب السيد بعينه محل نظر هذا وقد استدل العلامة في التذكرة على الوجوب الكفائي بان الغرض من الامر والنهي وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصل بفعل واحد كان الامر والنهي من غيره عبثا هذا كلامه وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصل الحصول الفعلي فهو خروج عن محل النزاع وان الحصول بالقوة فان كان مراده ان النهي والامر من الغير عبث في بعض الاوقات لم ينفعه وان اراد تماما منعناه والسند ما عرفت في التفصيل فتدبر تنبيه تضمن هذا الحديث بعض شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمشهود منها اربعة الاول علم الامر والناهي وتميزه بين المعروف والمنكر الثاني اصرار المامور والمنهي على الذنب وعدم ظهور امارات الاقلاع الثالث تجويز التاثير الرابع عدم توجه ضرره الماليّ او بدنيّ او عرضيّ الى الامر والناهي ولا الى احد من المسلمين بسببه وقد تضمن هذا الحديث الشرط الاول والثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي شروط الحسبة التي باللسان واليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها بالانكار القلبي فغير مشروطة بمجموع هذه الاربعة وهي على انواع الاول العلم بوجوب ما يترك وتحريم ما يفعل وعدم الرضا وهو مشروط بالشرط الاول فقط الثاني مقت مرتكب المعصية وبغضه على

ارتكابها وهو المبغض لله في المامور به في السنة المطهرة وهو مشروط بالشرطين
الاولين فقط الثالث اظهار الكراهة بغير اللسان واليد كعدم المكالمة وترك
المخالطة وهو مشروط بالشروط الاربعة وفي عدة من انواع الانكار القلبي
مسامحة وهذا يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما من ان وجوب الانكار
القلبي مطلق اي غير مشروط بشيء من الشروط الاربعة غير مستقيم فليتامل
ولا يخفى ان في اطلاق النهي على كل من مراتب الانكار القلبي تجوزا وكذا في
اطلاق الامر والنهي على كل من انواع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سوى
بعض افراد الامر والنهي اللساني وكان ذلك صار حقيقة شرعية فتخصيص
التجوز بالنوع الاول من انواع الانكار القلبي كما يظهر من كلام بعض علمائنا
محل نظر [تتمة] هذه الشروط الاربعة هي المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله
عليهم وقد اشترط بعض العلماء شرطا خامسا وهو ان لا يكون الامر والناهي
مرتكبا للمحرمات واشترط فيه العدالة واستدل بقوله تع اتامرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم وبقوله تع كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما
روي عن النبي ص انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض
من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه وبان
هداية الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة ولهذا قيل ان الاصلاح
زكوة نصاب الصلاح والحق انه غير شرط وان الواجب على فاعل الحرام المتاهد

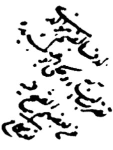
وجهه
انه يمكن ان يريد
بالانكار القلبي المرتبة الاولى
منه واطلاق المطلق عليها لان
توقف الشيء على العلم [illegible]
مين عزه لا يجوز [illegible]
مطلقا [illegible]
تعالى

في سورة البقرة
مقت
دشمنى كردن و
نغض داشتن

نعله

نعلم من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر والاخبار الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر شاملة للعدل والفاسق والانكار فى الايتين المذكورتين على عدم العمل بما يامر به ويقوله لا على الامر والقول وكذلك ما تضمنه حديث الاسراء وايضا فالصغاير النادرة لا لا تخل بالعدالة وللفاعلها ان ينهى عن المنكر اتفاقا مع ندرتها جر فى الايتين والحديث ما هو جوابكم فهو جوابنا واما حكاية الفرعية فكلام شعرى وايضا ولو تمت لدلائلكم لاقتضت عدم وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا على المعصوم ومن لم يقع منه من حين بلوغه او حين توبته ذنب صغيرة ولا كبيرة فينسد باب الحسبة والله اعلم الحديث الثالث عشر وبسندنا المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب عن ابى حمزة الثمالى عن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث فى روعى انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق ان تطلبوه بشئ من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة بيان ما لعله يحتاج الى البيان

في هذا الحديث نفث في روعي النفث بالنون والفاء والثاء المثلثة بمعنى النفخ
والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه القى في قلبي واوقع في بالي واجملوا في
الطلب اي لا يكون كدكم فيه كدا فاحشا وقوله اتقوا الله واجملوا في الطلب
يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اي لا تقيموا
عليه كما تقول اتق الله في فعل كذا اي لا تفعله الثاني ان يكون المراد انكم اذا
اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب ويكون اشارة الى قوله تعالى ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اي لا يبعثكم و
يحملكم والمصدر المسبوك من ان المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض
اي لا يبعثكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية قسم الارزاق بين خلقه حلالا
نصب على الحالية او المفعولية بتضمين قسم معنى جعل ومن هتك حجاب ستر الله
هتك الستر تمزيقه وخرقه واضافة الحجاب الى الستر ان قرئ بكسر السين بيانية
وبفتحها لامية وفي الكلام استعارة مصرحة مرشحة تبعية قصد بها ابتغاء المفعول
من المقاصد تبصرة الرزق عند الاشاعرة كلما انتفع به حي سواء كان بالتغذي
او بغيره مباحا كان او حراما وخصه بعضهم بما تربى به الحيوان من الاغذية و
الاشربة وعند المعتزلة هو كلما صح الانتفاع للحيوان به بالتغذي او غيره وليس
لاحد منعه منه فليس الحرام رزقا عندهم وقال الاشاعرة في الرد عليهم لو لم
يكن الحرام رزقا لم يكن المغتذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما



من دابة الا على الله رزقها وفيه نظر لان الرزق عند المعتزلة اعم من الغذاء و
هم لم يشترطوا الانتفاع بالفعل فالمتغذي طول عمره بالحرام انما يرد عليهم
لو لم ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعا محللا ولا يشرب الماء والتنفس في الهواء
بل ولا تمكن من الانتفاع بذلك اصلا وظاهر ان هذا مما لا يوجد وايضا فلهم
ان يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول شيئا محللا ولا محرما يلزم ان يكون
غير مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة
في هذا الباب متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح في مدعاهم
غير قابل للتاويل والاشاعرة تمسكوا بما روي عن صفوان بن امية قال كنا عند
رسول الله صلعم اذ جاء عمرو بن قرة وقال يا رسول الله ان الله كتب على الشقوة فلا
اراني ارزق الا من دفي بكفي فاذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال لا اذن
لك ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم الله
عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه
المقالة ضربتك ضربا وجيعا والمعتزلة يطعنون في سند الحديث تارة ويؤولونه
على تقدير سلامته اخرى بان سياق الكلام يقتضي ان يقال فاخترت ما حرم الله
عليك من حرامه مكان ما احل الله لك من حلاله وانما قال عم من رزقه مكان من
حرامه فاطلق على الحرام اسم الرزق لمشاكلة قوله فلا اراني ارزق وقوله لقد
رزقك الله وهذا كما يقول من يخص الثناء باللسان في قوله عم لا احصي ثناء عليك

انك كما اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة لقوله تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك ويحتمل ان يكون المراد انت كما وصفت نفسك والمشاكلة وان كانت نوعا من المجاز الا انهما من المحسنات المعنوية الكثيرة الورود فى القران والحديث الفاشية فى نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليها ببعيد لمن لفح النعاند من البين ويزول التنافى بين الحديثين وتمسك المعتزلة اينا بقوله تعالى وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسى فى تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله ان هذه الاية يدل على ان الحرام ليس رزقا لانه سبحانه مدحهم بانفاق الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال ان تقديم الظرف يفيد الحصر وهو يقتضى كون المال المنفق على ضربين ما رزقهم الله وما لم يرزقهم وان المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله وهو الحلال لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام ولو كان كلما ينفقونه رزقا من الله سبحانه لم يتم الحصر فتامل الحديث الرابع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى عن احمد عن محمد بن محمد بن على عن محمد بن الفرج الرخجى عن عبد الله ابن محمد العجلى عن عبد العظيم عن عبد الله الحسنى عن ابيه عن ابان مولى زيد بن على عن عاصم ابن بهدلة قال قال لى شريح القاضى اشتريت دارا بثمانين دينارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا فبلغ ذلك امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام فبعث الى مولاه قنبرا فاتيته فلما دخلت عليه قال يا شريح اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا ووزنت مالا فقلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه سياتيك من لا ينظر فى كتابك

الحديث الرابع عشر

ولا يسالك عن بينتك حتى يخرجك من دارك شاخصا ويسلمك الى قبرك خالصا فانظر
ان لاتكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها او وزنت مالا من غير حله فاذا انت
قد خسرت الدارين جميعا الدنيا والاخرة ثم قال عليه السلام يا شريح فلو كنت عندما
اشتريت هذه الدار اتيتني فكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذا لم تشترها بدرهمين
قال قلت وما كنت تكتب يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت ازعج بالرحيل اشترى منه دارا في
دار الغرور من جانب الفانين الى عسكر الهالكين ويجمع هذه الدار حدود اربعة
فالحد الاول منها ينتهي الى دواعي الآفات والحد الثاني منها ينتهي الى دواعي
العاهات والحد الثالث منها ينتهي الى دواعي المصيبات والحد الرابع منها ينتهي
الى الهوى المردي والشيطان المغوي وفيه يشرع باب هذه الدار اشترى هذا المفتون
بالامل من هذا المزعج بالاجل جميع هذه الدار بالخروج من عز القنوع والدخول
في ذل الطلب فما ادرك هذا المشتري من درك فعلى مبلبل اجسام الملوك وسالب
نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال الى المال فاكثر وبنى
فشيد ونجد فزخرف وادخر بزعمه للولد اشخاصهم جميعا الى موقف العرض
لفصل القضاء وخسر هنالك المبطلون شهد على ذلك العقل اذا خرج من اسر
الهوى ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منادي الزهد ينادي في عرصاتها
ما ابين الحق لذي عينين ان الرحيل احد اليومين تزودوا من صالح الاعمال و

قرنوا الامال بالآجال تبيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث حتى يخرجك
من دارك شاخصا يقال شخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه وصار لا يطرف
وهو هنا كناية عن الموت ويجوز ان يكون من شخص من البلد بمعنى ذهب وسار او
من شخص السهم اذا ارتفع عن الهدف والمراد يخرجك منها مرفوعا محمولا على اكتاف
الرجال ويسلمك الى قبرك خالصا سالما اليه عطله فتنا ولمه منه والمراد بخالصا
من الدنيا وحطامها ليس معك شيء منها فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار
من غير مالكها اي تأمل وتدبر لئلا تكون او في ان لا تكون والمصدر المسبوك
منصوب بنزع الخافض اي تأمل في عدم كونك مشتريا لها من غير مالكها وفي اداتك
ثمنها من غير حله وتفحص عن ذلك لئلا تكون واقعا فاذا انت قد خسرت اذا هذه
الفجائية كالواقعة في قوله تعالى فاذا هم خامدون اي فيكون مفاجئا للخسران اذا
لم تشترها بعد هي بين اذا حرف جواب وجزاء في الاكثر ووقوعها بعد ان ولو واختلف
في رسم كتابتها والجمهور بالالف والنون والمازني بالنون والفراء كالجمهور
ان اعملت وكالمازني ان اهملت ازعج بالرحيل بالبناء للمفعول من ازعجه فانزعج
اذا اقلقه وقلعه من مكانه ويجمع هذه الدار اي يحويها ويحيط بها الهوة المردي
اي المهلك والردى الهلاك والمراد هنا هلاك الذين يشرع باب هذه الدار
يشرع بالبناء للمفعول بمعنى يفتح يقول شرعت بابا الى الطريق اي فتحته بالخروج
من عند القنوع الباء للعوض والقنوع بالضم القناعة فما ادرك هذا المشتري من

من درك ما شرطية وادرك بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله وفى الصحاح الدرك
التبعة يحرك ويسكن يقال ما لحقك من درك فعلى خلاصه انتهى فعلى مبلى اجسام
الملوك مبلى كمكرم من البلاء بالكسر وهو الدثور والاندراس والجار والمجرور
خبر مقدم عن اشخاصهم مثل كسرى وهو بكسر الكاف وفتحها لقب ملك الفرس
وهو معرب خسرو اى واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم وتبع بضم التاء المثناة
من فوق وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ملك اليمن وهو مفرد وجمعه التبابعة
وحمير بكسر اوله ابو قبيلة من اليمن كان منهم الملوك فى الزمن السابق ومن شيد
الشيد بكسر الشين ما يطلى به الحائط من الجص ونحوه يقال شاده يشيده شيدا
بالفتح جصصه وهو مشيد اى معمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول ونجد
فزخرف نجد بالنون والجيم المشددة والدال المهملة من التنجيد وهو ما ارتفع
من الارض ويجوز ان يكون مما يتجدد به البيت اى يزين من بسط وفرش ووسائد
والزخرف بالضم الذهب وزخرفه زينه اشخاصهم لفصل القضاء اى ازعاجهم
ولحضارهم والضمير للبايع والمبيع والمشترى وصاحب الدرك اى ان الموت متعهد
ومتكفل باحضارهم جميعا للقضاء والفصل والكلام كله استعارات ولا يخفى
تفصيلها على الناقد البصير فى عرصاتها اى ساحاتها والضمير اما للدار الدنيا
والاول اقرب وان كان ابعد ما ابين الحق لذى عينين ما تعجبية اى ما اظهر
الحق لصاحب البصيرة ان الرحيل احد اليومين اى كما ان لابن ادم يوم ولادة

هو یوم القدوم الی هذه الدار فله یوم رحیل عنها و هو یوم الموت فینبغی ان لا یزول عن خاطرہ بل یجعله ابدا نصب عینیه و قرتوا الامال بالاجال ای قصروها بذکر الموت الذی هو هادم للذات و فاضح الامال اشارة یمکن ان یکون الدار فی قوله اشتری منه دارا رمزا الی هذه البنیة البدنیة و المشتری رمزا الی النفس الناطقة الانسانیة العاکفة علی تلک البنیة الظلمانیة المشغولة بها عن العوالم المقدسة النورانیة و البایع رمزا الی الابوین اللذین منهما حصلت الاجزاء المنویة المتکون منها تلک البنیة التی مبداها من جانب الفانین و مالها الی عسکر الهالکین ثم هذه البنیة اعنی البدن وان کان مرکبا للنفس و وسیلة لها الی تحصیل کمالاتها لکن قواه البهیمیة د واعی و اسباب لا فات النفس و عاهاتها و مصیباتها و اتباعها للهوی و الشیطان فنزله علیه السلام تلک الدواعی منزلة حدود الدار المکتنفة بها من جوانبها و لما کان الخروج من ولایة الله و الدخول فی ولایة الطاغوت یحصل باتباع الهوی و الشیطان ناسب ان یجعل باب تلک الدار فی هذا الحد و لما کان ذل النفس و خروجها عن استغنائها الذی کانت علیه فی عالمها النورانی ملازما لعکوفها علی هذا البدن الهیولانی و مسببا عن تعلقها به و شرائها له شبهه علیه السلام بالثمن الذی هو من لوازم الشراء و لما کان الموت هو السایق الذی یسوق الخلق باجمعهم طوعا و کرها الی موقف القیامة لیقضی بینهم الحکم العدل و ینتصف من المعتدی للمعتدی علیه شبهه علیه السلام بشخص ضمن

الدرك فنتعهد ان يحضر كل من له دخل في هذه المعاملة الى دار القضا ليحكم
بينهم ويقضي لمن له الحق بحقه هذا ما خطر بالبال في معنى هذا الكلام ولعل
امير المؤمنين عليه السلام اراد معنى آخر غير هذا لم يهتد نظري الكليل اليه ولم يعثر
فكري العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال **الحديث الخامس عشر** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي
استأذن لي على ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فاستأذنت له فاذن
له فلما دخل سلم جلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت
من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله لولا ان بني امية
وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفئ ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا
ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم فقال
الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج
من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت
به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت
فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض
الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمنا له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا
اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت

الحديث الخامس عشر

عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك
قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال لي
يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال
لي عند موته **بيان** ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من كتاب بني
امية اي من عمالهم اغمضت في مطالبه اي تساهلت في تحصيله ولم اجتنب من الحرام
والشبهات واصله من اغماض العين يجبي لهم الفئ يجبي بالجيم والباء الموحدة اي يجمع
يقال جبيت الخراج جباية وجبوة وجباوة والمراد بالفئ الخراج الاخرج منه اي
فانه واخرجه من يده وفي الكلام استعارة بالكناية وتخييل شبه المال بالشيء المحيط
بالانسان كالثوب ونحوه واثبت له الخروج منه فقسمنا له قسمة اي فرضنا اليه فيما
بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا اشهر قلائل الوصف بالقلائل لتاكيد القلة
فان افعل من جموع القلة وليس من المشتركات بين جمع القلة والكثرة كاذرع و
رجال ليكون الوصف مؤسسا المجئ شهود فكانتها كانت قريبا للثلثة من العشرة
وهو في السوق اي في النزع **بتحضرة** يستفاد من قوله عليه السلام لولا ان بني امية الخ ان اعانة
الظالمين حرام ولو كانت بما هو مباح في نفسه لقوله عليه السلام ولشهد جماعتهم ويؤيده
ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه
رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة
فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال

ابو عبد الله عم ما احب ان عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها
لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد
وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عم لا تعنهم على بناء مسجد
وروى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جاير جعل الله
ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في
نار جهنم وبئس المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهي كما ترى عامة في الاعانة
بالمحرم والمباح بل المندوب وربما يستانس له بقوله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار ويظهر من كلام بعض فقهائنا في مبحث المكاسب ان معونة الظالم
انما تحرم اذا كانت بما هو محرم في نفسه واما اعانتهم على تحصيل اموالهم وخياطة
ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم وهذا التفصيل ان كان قد انعقد عليه
اجماع فلا كلام فيه والا فللنظر فيه مجال فان النصوص على ما قلنا متظافرة
وايضا فعلى هذا لا معنى حينئذ لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل
احد بالمحرم محرمة بل فعل المحرم في نفسه حرام سواء كان اعانة او غير اعانة فتدبر
والعجب من العلامة في التذكرة حيث خص تحريم معونتهم بما يحرم ثم استدل
على ذلك بالروايات السالفة وهي كما عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه فتامل
هذا والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف فما سمي اعانة عرفا حرام وما ينفك

عن بعض الاكابر ان خياطا قال له اني اخيط للسلطان ثيابه فهل تراني داخلا
بهذا في اعوان الظلمة فقال له الداخل في اعوان الظلمة من يبيعك الابر والخيوط
واما انت فمن الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة في الاحتراز
عنهم والاجتناب من تعاطي امورهم والا فالامر مشكل جدا نسئل الله العصمة و
التوفيق تنبيه ما تضمنه هذا الحديث من قول ذلك الرجل عند حضور
موته وفى لي والله صاحبك يدل على انه ينكشف للانسان عند الاحتضار بعض
احوال نشأة الثانية ويظهر عليه انه من اهل السعادة او الشقاوة كما ظهر لهذا
الرجل وفاء الصادق ع بما ضمنه له من الجنة وقد ورد في هذا المعنى اخبار
متكثرة فقد روى المخالف والموالف عن النبي ص انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا
حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وروى الشيخ الجليل ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الجنائز من الكافي في باب ما يعاين المؤمن و
الكافر عن علي بن عقبة عن ابيه في حديث طويل قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم
عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم
اهوى بيده الى الوريد الحديث وعن بعض اصحاب القلوب انه فتح عينيه وهو
محتضر وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ونقل المحدثون من اصحابنا
احاديث متكثرة صريحة في ان رسول الله ص وامير المؤمنين ع يحضران عند كل

الحديث السادس عشر

محتضر ويبشّراته عما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة والابيات التي عن امير
المؤمنين ع في هذا المضمون في مخاطبة الحارث الهمداني مشهورة وفي كثير من
كتب السير مسطورة رزقنا الله البشارة بالسعادة ومنّ علينا جميعا بالحسنى و
زيادة انه جواد كريم رؤف رحيم الحديث السادس عشر وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد الهمداني مولى
بني هاشم عن عبد الله بن حمدون الرواسي عن حسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن
جابر بن عبد الله الانصاري عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه علي بن الحسين
زين العابدين عن ابيه الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلم قال شكوت الى رسول
الله ص دينا كان علي فقال يا علي قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك
عمن سواك فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك والصبير اسم جبل
باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه
كثر علي الدين في بعض السنين حتى تجاوز الفا وخمسمائة مثقال ذهبا وكان
اصحابه متشددين في تقاضيه غاية التشدد حتى شغلني الاهتمام به عن اكثر اشغالي
ولم يكن لي في وفائه حيلة ولا الى ادائه وسيلة فواظبت على هذا الدعاء فكنت
اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح وربما دعوت به بعد الصلوات الاخر ايضا فيسّر
الله سبحانه قضائه وعجّل ادائه في مدة يسيرة باسباب غريبة ما كانت تخطر بالبال
ولا تمرّ بالخيال الحديث السابع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق

الحديث السابع عشر

ثقة الإسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشي عن أبيه عن محمد
بن تميم عن أحمد بن سليمان النيشابوري عن علي بن الجهم في حديث طويل أخذنا منه
موضع الحاجة قال قال المأمون لأبي الحسن الرضا عليه السلام فما معنى قول الله تعالى ولما
جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك الآية كيف يجوز أن يكون كليم
الله موسى بن عمران لا يعلم أن الله تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى يسأله هذا السؤال
فقال الرضا عليه السلام إن موسى علم أن الله تعالى جل أن يرى بالأبصار ولكنه لما
كلمه وقربه نجيا رجع إلى قومه وأخبرهم أن الله تعالى كلمه وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن
لك حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان القوم سبعمائة ألف رجل فاختار منهم
سبعين ألفا ثم اختار منهم سبعة آلاف ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار منهم
سبعين رجلا لميقات ربه فخرج بهم إلى طور سيناء فأقامهم في سفح الجبل وصعد
موسى إلى الطور وسأل الله تعالى أن يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله تعالى وسمعوا
كلامه من فوق وأسفل ويمين وشمال ووراء وأمام لأن الله تعالى أحدثه في
الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بأن
هذا كلام الله حتى نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله عليهم
صاعقة فأخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب ما أقول لبني إسرائيل إذا
رجعت إليهم وقالوا إنك ذهبت بهم فقتلتهم لأنك لم تك صادقا فيما ادعيت
من مناجاة الله تعالى إياك فأحياهم الله وبعثهم معه فقالوا إنك لو سألت الله

تعالى ان يريك ننظر اليه لاجابك وكنت تخبرنا كيف هو و نعرفه حق معرفته فقال
موسى يا قوم ان الله لا يرى بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف باياته ويعلم باعلامه
فقالوا لن نؤمن لك حتى تسأله فقال موسى يا رب انك قد سمعت مقالة بنى
اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى سلني ما سألوك فلن
اواخذك بجهلهم فعند ذلك قال موسى رب ارني انظر اليك قال لن تراني و
لكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا و
خر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك يقول رجعت الى معرفتي
بك عن جهل قومي وانا اول المؤمنين منهم بانك لا ترى فقال المامون لله
درك فاخبرني عن قول الله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان
ربه فقال الرضا لقد همت به ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها كما همت به لكنه
كان معصوما والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه فقال المامون لله درك يا ابا
الحسن فاخبرني عن قول الله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر
عليه فقال الرضا ذاك يونس بن متى ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى استيقن
ان لن نقدر عليه ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى واما اذا ما ابتليه
ربه فقدر عليه رزقه اى ضيق وقتر فنادى في الظلمات ظلمة الليل وظلمة
البحر وبطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين بتركي مثل
هذه العبادة التي فرغتها في بطن الحوت فاستجاب الله له قال سبحانه فلولا

انہ کان من المسبحین للبث فی بطنہ الی یوم یبعثون فقال المامون للہ درک یا
ابا الحسن فاخبرنی عن قول اللہ عزوجل لیغفر لک اللہ ما تقدم من ذنبک
وما تاخر فقال الرضا لم یکن احد عند مشرکی مکۃ اعظم ذنبا من رسول اللہ
لانہم کانوا یعبدون من دون اللہ ثلثمائۃ وستین صنما فلما جاءہم بالدعوۃ
الی کلمۃ الاخلاص کبر ذلک علیہم وعظم وقالوا اجعل الالہۃ الہا واحدا ان ہذا
لشئ عجاب وانطلق الملاء منہم ان امشوا واصبروا علی الہتکم ان ہذا لشئ یراد
ما سمعنا بہذا فی الملۃ الاخرۃ ان ہذا الا اختلاق فلما فتح اللہ تعالی علی نبیہ
صلی اللہ علیہ وآلہ مکۃ قال یا محمد انا فتحنا لک فتحا مبینا لیغفر لک اللہ ما تقدم
من ذنبک وما تاخر فقال المامون لقد شفیت صدری یا ابن رسول اللہ واوضح
لی ما کان ملتبسا فجزاک اللہ عن انبیاء اللہ وعن الاسلام خیرا بیان ما لعلہ
یحتاج الی البیان فی ہذا الحدیث قرتہ نجیا فعیل من المناجاۃ وہی المسارۃ و
یمکن جعلہ مصدرا وموعلی التقدیرین حال من فاعل قرب ومفعول حتی نری
اللہ جہرۃ ای عیانا وانتصابہا علی المفعول المطلق والحال من الفاعل یری
او مفعولہ جعلہ دکا ای مدکوکا مفتتا والخرور السقوط علی الوجہ وصعقا
ای مغشیا علیہ ولقد ہمت بہ ہم بالشئ قصدہ وعزم علیہ والمراد واللہ اعلم
قصدت مخالطتہ ولولا ان رای برہان ربہ لقصد مخالطتہا ایضا فقولہ تم
وہم بہا جواب لولا مقدم علیہا او دال علی الجواب کما تقول ہلکتک لولا ان

احمد اللہ

اخاف الله وسلم مع لهذا زيادة تحقيق ان لن يضيق عليه زنده ومنه قوله تعالى
ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم انه علم انا نرزقه من
غير تقتير سواء كان مقيما بين قومه او مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذي فسره
الامام هو الحق الذي لا محيد عنه فلا يعبأ بعد بما قيل من ان المراد فظن
ان لن نقضي عليه بالعقوبة من القدر بمعنى القضا او هو تمثيل لحاله بحال من
ظن ان لن نقدر عليه او هي خطرة شيطانية سبقت اليه وهم فسميت ظنا للمبالغة
وامثال ذلك مما هو بالاعراض عنه حقيق سبحانك اني كنت من الظالمين بركة
مثل هذه العبادة التي زعمتها في بطن الحوت هذا كلام منه عليه السلام لم اظفر
به في شيء من التفاسير التي اطلعت عليها وهو يؤيد ما قاله اهل الكشف و
العرفان من ان القرب الذي حصل ليونس على نبينا وعليه السلام في بطن الحوت لم
يحصل له قبل ذلك ولا بعده مثله حتى جعلوا التقام الحوت معراجا له و
نقلوا في ذلك حديثا عن النبي صلعم وقد نظمه العارف الرومي في المثنوي ان هذا
لشيء يراد اي هذا الامر من نوائب الدهر يراد بنا فلا مرد له او ان ما قصد محمد
من الرياسة او الترفع على العرب والعجم لشيء يريده كل احد ما سمعنا بهذا في الملة
الاخرة اي ما سمعنا بما يقوله من التوحيد في الملة التي ادركنا عليها اباءنا
او في ملة عيسى التي هي اخر الملل فان النصارى كانوا مثلثون اي يجعلون له
سبحانه ابنا وزوجة وهو تعالى ثالثهم غير موحدين ايضا ان هذا الا اختلاق الكذب

المخترع تذكرة فيها تبصرة الاشاعرة تمسكوا بالاية المورده في السؤال الاول على
امكان رؤيته تعم من وجهين الاول انه سبحانه علق رؤية موسى له جل شانه
على استقرار الجبل وهو في نفسه امر ممكن والمعلق على الممكن ممكن وقالت المعتزلة
ليس المعلق عليه هو استقرار الجبل مطلقا فان الجبل كان وقت هذا التعليق مستقرا
وهو الان مستقر ايضا بل استقراره حال التجلي وهو غير ممكن لانه سبحانه قد
علق عليه وقوع الرؤية بعد اخباره تعم بعدم وقوعها بقوله لن تراني ووقوع
الرؤية بعد اخباره سبحانه بانها لا تقع محال فاستقرار الجبل الذي علق عليه
هذا المحال محال ايضا وتعليق وقوع ما علم امتناع وقوعه على امر صريح في امتناع
وقوع ذلك الامر كما تقول لمن يجادلك في امر ان كان كلامك هذا حقا فشريك
الباري موجود يريد بهذا ان حقية كلامه محال كوجود الشريك هذا الكلام للشيخ
المحقق كمال الدين ميثم البحراني وظاني انه لا يلزم من هذا الكلام الاعتراف بامكان
الشريك لتعليقه على الممكن في ذاته وهو الصدق فتدبر الوجه الثاني ان رؤية
الله تعم لو كانت ممتنعة كما يزعم المعتزلة لم يسالها موسى لان العاقل لا يطلب المحال
فسؤالها يدل على انه كان يعتقد جوازها عليه تعم كما تقول نحن وما زعمه المعتزلة
من امتناعها عليه تعم يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه
ويمتنع دون احاد المعتزلة ومن له طرف من علم الكلام وهذه طريقة عوجاء
وملة شنعاء لا يسلكها احد من العقلاء والمعتزلة ايضا تمسكوا بتلك الاية

هذا البحث مذكور في الشرح الجديد للتجريد وغيره

وقالوا

وقالوا اذا كانت الرؤية جائزة عليه تعالى كما تدعونه فلم يسال موسى ع وقومه الا
امرا جائزا عليه جل شانه فلم استعظم الله سبحانه ذلك السؤال استعظاما بليغا وسماه
ظلما ودك له الجبل وارسل بسببه الصاعقة قال الله تعالى فقد سالوا موسى
اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة
بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد انما صدر عنه تعالى لان موسى ع
سال الرؤية في الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة وذلك مما يمتنع عليه سبحانه
وانما يجوز رؤيته في الآخرة من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا ان
يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون
احاد الاشاعرة ومن له طرف من علم الكلام الى آخر ما شنعتم به علينا وسنتموه
ايها الاخوان لبنا توضيح حال وتمييز مقال اكثر النحاة على ان الجزاء لا
يتقدم على الشرط لان له صدر الكلام فاجاء في نحو قولك انا ظالم ان فعلت
كذا مقدر بعد الشرط والاسمية المقدمة دليل عليه والتقدير ان فعلت
كذا فانا ظالم وذهب بعضهم الى جواز تقديمه فلا تقدير حينئذ وقول الامام
في الجواب عن السؤال الثاني ولقد همت به لولا ان راى برهان ربه الجملة بها كما
همت به ليس نصا في شيء من المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى انه ظاهر في
الاول لعزميته تقديره اللام فيتاتيه ماقاله المحققون من المفسرين من ان
قوله تعالى وهم بها ليس هو جواب لولا لانها في حكم ادوات الشرط فلا يتقدم

جوابها عليها بل الجواب محذوف يدل عليه المذكور والتقدير لولا ان رأى برهان ربه لهمّ بها واما ما ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر المفسرين من ان التقدير لولا ان رأى برهان ربه لخالطها فمما لا ينبغي الالتفات اليه فان يقتضي بظاهره وقوع الهمّ بالمعصية من ذلك النبي الجليل ويحوج الى سلوك مسالك التجوز والتاويل كما بان المراد ان نفسه عم مالت الى مخالطتها بمقتضى الشهوة المركوزة في الطبع ميلا شديدا يشبه الهم والعزم وانه سبحانه اطلق الهمّ على ذلك الميل النفساني على طريقة المشاكلة او انه من قبيل تسمية المشارف على الشئ باسمه وامثال ذلك مما يوجب صرف الكلام عن حقيقته من غير داع يدعو اليه وباعث يبعث عليه لاتساع باب التقدير كما لا يخفى على الناقد الخبير تتمة مهمة المراد ببرهان ربه ما نصبه من الدلائل العقلية والنقلية الدالة على وجوب اجتناب المحارم والتباعد عن الذنوب والمآثم وقد يستفاد من كلام الامام عم ان من جملة ذلك الهمّ بالمعصية والقصد اليها فانه عم جعل ذلك من منافيات العصمة حيث قال والمعصوم لا يهمّ بذنب ولا ياتيه اللهم الا ان يقال جعل الهم بالمعصية منافيا للعصمة لا يقتضي كونه ذنبا لجواز كونه من قبيل السهو والنسيان فانهما ينافيان العصمة عند الامامية وليسا من الذنوب ومن جوز على الانبياء صلوات الله عليهم اقتراف المعاصي وارتكاب الآثام فسّر همّ يوسف عم بانه حلّ سراويله وجلس منها مجلس الجامع وفسّر البرهان

بانه

بانه سمع صوتا اياك واياها فلم يرتدع ثم سمع ثانيا فلم يتنبه ثم سمع ثالثا
اعرض عنها فلم ينزجر حتى تمثل له يعقوب عاضا على انملته وقيل سمع صوتا
يا يوسف لا تكن كالطاير كان له ريش فلما زنا قعد لا ريش له وقيل بدت كف
فيما بينهما مكتوب وان عليكم لحافظين كراما كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه
ثم راى فيها ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا فلم يتنبه ثم راى
فيها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلم يتاثر بذلك فقال الله سبحانه و
تعالى لجبرئيل ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة فانحط جبرئيل وهو يقول
يا يوسف تعمل عمل السفهاء وانت مكتوب في ديوان الانبياء وانا اقول
قاتل الله قوما يعتقدون في انبياء الله التلبس بمعاصيه وعدم الانزجار
والارتداع عنها مع وقوع مشاهدة امثال هذه الزواجر الجلية والروادع
القوية نعوذ بالله من اقتحام ورطة الغواية ونسأله العصمة والهداية وانى
ليعجبني كلام العلامة الزمخشري في التشنيع عليهم اعمى الله ابصارهم وخذل
انصارهم قال في الكشاف بعد نقل كلامهم وتبيين مرامهم هذا ونحوه مما
يورده اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت الله وانبيائه واهل العدل و
التوحيد ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبيل ولو وجدت من
يوسف عليه السلام ادنى زلة لنعيت عليه وذكرت توبته واستغفاره كما نعيت على
آدم زلته وعلى داود وعلى نوح وعلى ايوب وعلى ذي النون وذكرت توبتهم

فيهما

واستغفار هم كيف وقد اثنى عليه وسماه مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت في هذا
المقام الدحض وانه جاهد نفسه مجاهدة اولي القوة والعزم ناظرا في دليل
التحريم ووجه القبح حتى استحق من الله الثناء فيما انزل من كتب الاولين ثم في
القران الذي هو حجة على ساير كتبه ومصداق لها ولم يقتصر الا على استيفا
قصته وضرب سورة كاملة عليها ليجعل له لسان صدق في الاخرين كما
جعله لجده الخليل ابرهيم وليقتدي به الصالحون الى اخر الدهر في العفة و
طيب الازار والتثبت في مواقف العثار فاخزى الله اولئك في ايرادهم ما يؤدي
الى ان يكون انزال الله السورة التي هي احسن القصص في القران العربي المبين ليقتدى
بنبي من انبياء الله في القعود بين شعب الزانية وفي حل تكته للوقوع عليها
وفي ان ينهاه ربه ثلث كرات ويصاح به من عنده ثلث صيحات بقوارع القران
وبالتوبيخ العظيم بالوعيد الشديد وبالتشبيه بالطاير الذي سقط ريشه حين
سفد غير انثاه وهو جاثم في مربضه لا يتحلحل ولا ينتهي ولا يتنبه حتى
يتداركه الله بجبرئيل ولو ان اوقح الزناة واشطرهم واحدهم حدقة واخلقهم
وجها لقي بادنى ما لقي به نبي الله مما ذكر لما بقي له عرق ينبض ولا عضو
يتحرك فيا له من مذهب ما افحشه ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام العلامة
جزاه الله عن انبيائه خيرا وللفخر الرازي في هذا المقام كلام جيد جدا تنازع
نفسي ان اذكره وتابى ان اطويه على غره قال في التفسير الكبير ان الذين لهم تعلق

التوبيخ سرزنش كردن

واجلحهم ن

بهذه الواقعة هم يوسف ع والمرأة وزوجها والنسوة والشهود ورب العالمين
وابليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف ع عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف في هذا
الباب اما يوسف ع فلقوله هي راودتني عن نفسي وقوله رب السجن احب الي
مما يدعونني اليه واما المرأة فلقولها ولقد راودته عن نفسه فاستعصم و
قالت الان حصحص الحق انا راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله انه من
كيدكن ان كيدكن عظيم واما النسوة فلقولهن امرأت العزيز تراود فتاها
عن نفسه قد شغفها حبا انا لنراها في ضلال مبين وقولهن حاش لله ما
ما علمنا عليه من سوء واما الشهود فقوله تعالى وشهد شاهد من اهلها و
اما شهادة الله بذلك فقوله عز من قائل كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء
انه من عبادنا المخلصين واما اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك لاغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد المخلصين وقد قال
الله تعالى انه من عبادنا المخلصين فقد اقر ابليس بانه لم يغوه وعند هذا نقول
هؤلاء الجهال الذين نسبوا الى يوسف ع الفضيحة ان كانوا من اتباع دين الله
فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان كانوا من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا
اقرار ابليس بطهارته انتهى كلامه وهو كلام ظريف جيد جدا ارشاد فيه
سداد حق اضطرب كلام المفترين الذين لا يجوزون صدور الذنوب صغيرها
وكبيرها عن الانبياء ع في تفسير الاية التي اشتمل عليها السؤال الرابع فان تمامها

صدور الذنب سابقا ولاحقا منه ص واما ما ذكره الامام ع وهو الوجه الصحيح و
الحق الصريح الذي لا ريب فيه ولا شك يعتريه وقد ذكر اصحاب التفسير ان المشركين
كانوا يقولون ان مكة لله ثم محمدا من بيته وحكمه في حرمه تبيينا انه نبي حق
فلما يسر الله تعالى فتح مكة دخلوا في دين الله افواجا واذعنوا بنبوته كما نطق به الكتاب
العزيز وزال انكارهم عليه في الدعوة الى ترك عبادة الاصنام وصار ذنبه
عندهم مغفورا كما قرره الامام ع ولا يخفى انه اذا حمل الذنب المذكور في الآية
على معناه الظاهري الذي فهمه اكثر المفسرين لم يصح تعليل الفتح بغفران
الذنب الا بتكلف بعيد كان يقال لما كان الفتح متضمنا لجهاد العدو صح
بهذا الاعتبار جعله سببا لغفران الذنوب المتقدم والمتاخر وامثال
ذلك مما لا يخفى بعده واما على ما قرره الامام ع في الجواب فاستقامة التعليل
مما لا يحوم حوله شك ولا ارتياب والعجب من اكثر علماء الشيعة الامامية ومفسريهم
كشيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي ره والشيخ الجليل امين الاسلام الشيخ ابي
علي الطبرسي والسيد الاجل قدوة اهل الايمان المرتضى علم الهدى قدس الله
ارواحهم مع كثرة تصنيفهم في التفسير والحديث والكلام كيف لم يذكروا في
شيء من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام ع وذكروا وجوها ضعيفة لا تشفي
العليل ولا تروي الغليل مع ان هذا الحديث موجود في مؤلفات الشيخ
الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه ككتاب عيون الاخبار وغيره وزمانه

طاب ثراه متقدم على زمانهم واما الذين يجوزون صدور المعاصي عن
الانبياء صلوات الله عليهم فمن جوز عليهم الصغائر والكبائر معا ابقى الذنب
على عمومه وقال المراد بما تقدم وما تأخر ما وقع منه عليه السلام قبل النبوة وبعدها او
قبل الفتح وبعده او ما وقع وما سيقع او ذنب ابويك آدم وحواء ببركاتك و
ذنب امتك بدعوتك ومن جوز الصغائر فقط ومنع من صدور الكبائر عنهم
عليهم السلام حمل الذنب على الصغائر وجعل التقدم والتأخر كما جعله اولئك
وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة التعليل بدون تكلف ولا يخفى
ان التقدم والتأخر على تفسير الامام عليه السلام لا يمكن حمله على ما قبل النبوة وبعدها
لانه صلوات الله عليه لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة ولا على ما قبل الفتح
وبعده لانهم اذعنوا له بعد الفتح ولم يكن مذنبا عندهم حينئذ اللهم
الا ان يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح بعد مدة والانسب حمل ذلك على
ما صدر منه صلوات الله عليه من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن شريح بن
سابق عن الفضل بن ابي قرة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت الحواريون لعيسى يا روح
الله من نجالس قال من يذكركم رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة

عمله بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث قالت الحواريون هم خواص
عيسى ع قيل سموا حواريين لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يقصرونها
وينقونها من الاوساخ ويبيضونها مشتق من الحور وهو البياض الخالص و
قال بعض العلماء انهم لم يكونوا قصارين على الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم
عليهم رمزا الى انهم كانوا ينقون نفوس الخلائق عن اوساخ اوصاف الذميمة
والكدورات ويرقونها الى عالم النور من عالم الظلمات من يذكركم الله رؤيته
وصف ع من يجوز مجالسته بثلاثة اوصاف الاول ان يكون رؤيته موجبة
لذكر الله تع كما هو مشاهد من رؤية العباد والزهاد والسالكين الثاني ان
يكون كلامه موجبا لازدياد علم من يجالسه الثالث ان يكون عمله مما يرغب
في الاخرة اي يكون رؤية اعماله وعباداته مما يوجب اقبال الرائي على الاعمال
الاخروية والاعراض عن الاشغال الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في
هذا الحديث ما يشمل الالفة والمخالطة والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم
يكن على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا مخالطته فكيف من كان موصوفا
باضدادها كاكثر ابناء زماننا فطوبى لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم و
الاعتزال عنهم والانس بالله وحده والوحشة منهم فان مخالطتهم تميت القلب
وتفسد الدين وتحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة مؤدية الى الخسران
المبين وقد ورد في الحديث فر من الناس فرارك من الاسد وقال معروف الكرخي

لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اوصني يا بن رسول الله فقال اقلل معارفك
قال زدني قال انكر من عرفت منهم وروى الشيخ الجليل زين السالكين جمال
الدين احمد بن فهد في كتاب التحصين عن ابن مسعود قال قال رسول الله ص
ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من يفر من شاهق الى شاهق
ومن حجر الى حجر كالثعلب باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة
الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج
قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له
ابوان فعلى يدي زوجته واولاده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته
وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه
ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة الحديث الثاني عشر وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن
ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه
عن الامام ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن امير المؤمنين ع قال ان يهوديا كان له على رسول الله ص دنانير فتقاضاه
فقال يا يهودي ما عندي ما اعطيك فقال فاني لا افارقك يا محمد حتى تقضيني
فقال ص اذا اجلس معك فجلس ص معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الاخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله ص يتهددونه

ويتواعد وقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال لها الذي تصنعونه به فقالوا يا
رسول الله يهودي يحبسك فقال صلى الله عليه وسلم لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم معاهدا
ولا غيره فلما علا النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله اما والله ما فعلت بك الذي
فعلت الا لانظر الى نعتك في التورية فاني قرأت نعتك في التورية محمد بن
عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا
متزين بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودي كثير المال ثم قال علي ع كان
فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباة وكانت من فقتار بما حشوها ليف فثنيناه ذات
ليلة فلما اصبح قال لقد منعني الفراش الليلة الصلوة فامر ان تجعل بطاق
واحد بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بان اظلم معاهدا
اسم مفعول من العهد بمعنى الامان والذمة وشطر مالي في سبيل الله
الشطر يجيء بمعنى النصف وبمعنى الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل نحو
فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظر الى الثاني الا لانظر الى نعتك في التورية
اي لاعلم ان النعت الذي في التورية نعتك ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام
مولده بمكة الماك بمعنى النقص والهلاك وسمي البلد الحرام مكة لانها تنقص
الذنوب وتفنيها او تهلك من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ونحوها

بجلينر

بيمانند نوشته بيع يوحيد ایرون رسیت
الثابت المحترم
شده به بيعت

بطيبة مهاجره بفتح الجيم اى موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج من
ارض الى اخرى وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء مدينة الرسول ليس بفظ ولا
غليظ ولا سخّاب لفظ والغليظ متقاربان وهما بمعنى السيئ الخلق القاسي
القلب الخشن الكلام والسخّاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة والباء الموحدة
تحتانية صيغة مبالغة من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت يقال تساخب
القوم اى تصايحوا وتضاربوا ولا مرنّن بالفحش ولا قوّال الخنا ومرنّن
بالراء المهملة والنونين من الرنّة بالفتح والتشديد بمعنى الصوت والخنا
بالخاء المعجمة المفتوحة والنون مرادف للفحش كان فراش رسول الله ص عباءه الهاء
في عباءه يجوز ان تكون ضميرا راجعا اليه ص وان تجعل تاء من اصل الكلمة وكانت
مرفقته ادما المرفقة المخدة والادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد فثنيت له العبا
بمعنى جعلت على طاقين لفقد منعني الفراش الليلة الصلوة اى انه للينه و
نعومته لم تشح النفس بمفارقته والقيام عنه الى صلوة الليل ولعله اراد
بالصلوة بعضها فان اصحابنا على ان قيام بعض من الليل وصلوة الوتر
كانا من خصايصه الواجبة عليه وآله الحديث العشرون وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمن بن سعيد عن عبد الحميد بن علي الكوفي
عن مهاجر الاسدي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال مرّ

الحديث العشرون

عيسى بن مريم على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا
الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله وكلمته
ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى ربه
فنودي من الجو ان نادهم فقام عيسى بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل
هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت
اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة
في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا
فرحنا وسررنا واذا ادبرت بكينا وحزنا قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال
الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم فقال بتنا ليلة في عافية
واصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية فقال سجين قال وما سجين قال جبال
من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى
الدنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم
قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد وانا كنت
فيهم ولم اكن منهم فلما نزل العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم
لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى الى الحواريين وقال يا اولياء
الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا
والآخرة بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث اما انهم اما بالتخفيف

حرف استفتاح وتنبيه تدخل على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما
يلقى اليه وقد يحذف الفها نحو ام والله زيد قائم لم يموتوا الا بحفظه السخط
بالتحريك وبضم اوله وسكون ثانيه الغضب لو ماتوا متفرقين لندامتوا
والظاهر ان تفاعل هنا بمعنى الفعل كتوانى ويمكن ابقاؤه على اصل المشاركة
بتكلف فقال الحواريون قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين في الحديث
الثامن عشر فتوفى من الجو هو تبغدد الواو وما بين السماء والارض على الشرف
الشرف المكان العالي وقيل ومنه سمي الشريف شريفا تشبيها للعلو المعنوي
بالعلو المكاني فقال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى الترحم كما ان ويل كلمة عذاب
وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو
فلعوت من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت فقدموا الام على عينه
على خلاف القياس ثم قلبوا الياء الفا فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن
والشيطان والاصنام وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل ما يصد عن عبادة
الله تع وعلى كل ما عبد من دون الله تع ويجيء مفردا كقوله تع يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وجمعا كقوله تع والذين كفروا
اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات وعقلت في لهو ولعب لفظة
في هنا بمعنى الظرفية المجازية كما في نحو النجاة في الصدق وبمعنى مع كما في
قوله تع ادخلوا في امم قد خلت وللتشبيه كقوله تع فذلكن الذي لمتنني فيه

اذا اقبلت علینا الخ الشرطیتان واقعتان موقع المفسرة لحب الصبی لامه فانا
معلق بشعرة علی شفیر جهنم کنایة عن انه مشرف علی الوقوع فیها ولا یبعد ان
یراد به معناه الصریح ایضا والشفیر حافة الشیء وجانبه ککبکب فیها علی صیغة
المبنی للمفعول ای طرح فیها علی وجهه بالملح الجرش ای الذی لم ینعم دقه تکمیل
حال وتذکر مثال ما ذکره هذا الرجل المتکلم لعیسی فی وصف اصحاب
تلک القریة وما کانوا علیه من الخوف القلیل والامل البعید والغفلة و
اللهو واللعب والفرح باقبال الدنیا والحزن بادبارها هو بعینه حالنا وحال
اهل زماننا بل اکثرهم خال عن ذلک الخوف القلیل ایضا نعوذ من الغفلة و
سوء المنقلب وما احسن ما نقله الشیخ الصدوق محمد بن بابویه نعم فی کتاب اکمال
الدین واتمام النعمة عن بعض الحکماء فی تشبیه حال الانسان واغتراره بالدنیا
وغفلته عن الموت وما بعده من الاهوال وانهماکه فی اللذات العاجلة الفانیة
الممتزجة بالکدورات بشخص مدلی فی بئر مشدود وسطه بحبل وفی اسفل
ذلک البئر ثعبان عظیم متوجه الیه منتظر سقوطه فاتح فاه لالتقامه وفی
اعلی ذلک البئر جرذان ابیض واسود لا یزالان یقرضان ذلک الحبل شیئا فشیئا
ولا یفتران عن قرضه انا من الانات وذلک الشخص مع انه یری ذلک الثعبان
ویشاهد انقراض الحبل انا فانا قد اقبل علی قلیل من عسل قد لطخ به جدار ذلک
البئر وامتزج بترابه واجتمع علیه زنابیر کثیرة وهو مشغول بلطعه منهمک فیه

ملتذا بما اصاب منه مخاصما لتلك الزنابير عليه قد صرف باله باجمعه الى ذلك
غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان
الفاتح فاه هو الموت والجرذان الليل والنهار القارضان للاعمار والعسل
المختلط بالتراب هو لذات الدنيا الممتزجة بالكدورات والالام والزنابير هم
ابناء الدنيا المتزاحمون عليها ولعمري ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقا
على الممثل له نسأل الله البصيرة والعافية والهداية ونعوذ به من الغفلة و
الغواية هداية لعلك تظن ان ما تضمنه هذا الحديث من ان الطاعة لاهل
المعاصي عبادة لهم جار على ضرب من التجوز لا الحقيقة وليس كذلك بل هو
حقيقة فان العبادة ليس الا الخضوع والتذلل والطاعة والانقياد ولهذا
جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى فقال الله تعالى افرأيت
من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة له فقال الم اعهد اليكم
يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان وقد مر فيه كلام في الحديث الحادي عشر وقد
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب الزي والتجمل من كتاب الكافي
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان
الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد
الشيطان وروى في آخر باب الشرك من الكافي ايضا عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع انه قال من اطاع رجلا في معصية فقد عبده وروى في كتاب

العلم من الكافي ايضا في باب التقليد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر
ابن محمد الصادق عم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال عم
والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم
حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروي في هذا المعنى
بطريق اخر انه عم سئل عن هذه الاية فقال والله ما صلوا لهم ولا صاموا لهم
ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم واذا كان اتباع الغير
والانقياد اليه عبادة له فاكثر الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة اهواء
نفوسهم الخبيثة الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة انواعها و
اختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي هم عليها عاكفون والانداد التي هم لها
من دون الله عابدون وهذا هو الشرك الخفي نسال الله سبحانه ان يعصمنا
عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن ما قالت رابعة العدوية
رضي الله عنها لك الف معبود مطاع امره دون الاله وتدعي التوحيد انك اكمه
وتبصره ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل تلك القرية في جبال من
جمر توقد عليهم الى يوم القيمة صريح في وقوع العذاب في مدة البرزخ اعني ما
بين الموت والبعث وقد انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه
القران العزيز وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف في تفاصيله و
الذي يجب علينا هو التصديق بالجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر في الجملة

واما كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل واكثرها مما لا تسعه
عقولنا فينبغي ترك البحث والفحص عن تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو
اهم منها اعني فيما يصرف ذلك العذاب او يدفعه عنا كيف ما كان وعلى اي نوع
حصل وهو المواظبة على الطاعات واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا في
الفحص عن ذلك والاشتغال به عن الفكر فيما يدفعه وينجي منه كحال شخص اخذه
السلطان وحبسه ليقطع في غد يده ويجدع انفه فترك الفكر في الحيل المؤدية
الى خلاصه وبقي طول ليله متفكرا في انه هل يقطع بالسكين او بالسيف و
هل القاطع زيد او عمرو وهذا ولعلنا نورد بعض الاحاديث الواردة في هذا
الباب من طرق اهل البيت عليهم السلام في اواخر هذا الكتاب ولنورد هنا حديثا
واحدا مختصرا رويناه عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه ره بسنده الى الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة
اهونها وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية والله الهادي تتمة لا يخفى
ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمه معهم
يشعر بانه ينبغي المهاجرة عن اهل المعاصي والاعتزال لهم وان المقيم معهم شريك
لهم في العذاب ومحترق بنارهم وان يشاركهم في اعمالهم واقوالهم وقد يستانس لذلك
بعموم قوله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا
مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك

ما ويهم جهنم وساءت مصيرا وبما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب مجالسة

اهل المعاصي من كتاب الكافي عن الامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم ع انه

نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الضلال فقال اي شيء على منه اذا

قال ما يقول فقال ع اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث

طويل نقلنا منه موضع الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال عن الناس فائدة

سوى ذلك لكفى كيف وفيه من الفوائد ما لا يعد ولا يحصى نسال الله سبحانه

ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه الحديث الحادي والعشرون وبالاسناد المتصل

الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد

ابن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليمن بن قيس الهلالي

قال قلت لامير المؤمنين علي ع اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا في

تفسير القران واحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في ايدي الناس

ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة من

تفسير القران ومن الاحاديث من نبي الله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله

باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله متعمدين ويفسرون

القران بارائهم قال فاقبل علي ع فقال قد سالت فافهم الجواب ان في ايدي

الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما

ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله ص في عهده حتى قام خطيبا

الحديث الحادي والعشرون

فقال

قال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل
منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول
الله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم
قالوا هذا صحب رسول الله ورآه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله
وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل
واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا
الى ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال
وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا
من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله شيئا لم يحفظه على وجهه
ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته
من رسول الله فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم انه وهم لرفضه ورجل
ثالث سمع من رسول الله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم
امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه
ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على رسول
الله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله لم يسه بل حفظ ما سمع على
وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ

ورفض المنسوخ فان امر النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن ناسخ ومنسوخ و
خاص وعام ومحكم ومتشابه قد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان
وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه ما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به و
رسوله صلى الله عليه وآله وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان يساله عن الشيء فيفهم وكان منهم من
يساله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي الطاري فيسال رسول
الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة
فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انه لم يصنع ذلك باحد من
الناس غيري وربما كان ياتيني رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت
عليه بعض منازله اخلاني واقام عني نسائه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة
معي في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احد من بني وكنت اذا سالته اجابني واذا سكت
عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله آية من القرآن الا اقرانيها
واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تاويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها
ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها
فما نسيت آية من كتاب الله عز وجل ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا لي بما دعا وما
ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام امر ولا نهي وشيء كان او يكون ولا كتابا
منزلا على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم

وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ قلبي علما وحكما ونورا فقلت يا نبي
الله بابي انت وامي مذ دعوت الله بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيئا لم اكتبه
افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث محكما ومتشابها المحكم في اللغة
هو المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف
باللغة مغزاه وعلى ما كان محفوظا من النسخ او التخصيص او منهما معا وعلى ما كان
نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا يحتمل من التاويل الا وجها واحدا
ويقابل بكل واحد من هذه المعاني المتشابه وكل منهما يجوز ان يكون مرادا
لانه قوله محكما ومتشابها قد كثرت على الكذابة بالتشديد كسيارة والجار ما
متعلق به او بكثرت على تضمين اجتمعت ونحوه فليتبوأ مقعده من النار اي النزل
منزلة منها يقول تبوأت منزلا اي نزلته وهذا الحديث معدود من المتواترات
متصنع بالاسلام اي متكلف له ومتدلس به غير متصف به في نفس الامر اثم
ولا يتحرج العطف تفسيري اي لا يعد نفسه اثما بالكذب على رسول الله صلعم وقد
اخبره الله عن المنافقين بما اخبره الخ المراد ان المنافقين كان ظاهرهم ظاهرا
حسنا وكلامهم كلاما مزينا مدلسا يوجب اغترار الناس بهم وتصديقهم لهم
فيما ينقلونه عن النبي صلعم من الاحاديث ويرشد الى ذلك انه سبحانه خاطب نبيه صلعم
بقوله واذا رايتهم تعجبك اجسامهم اي لصباحتهم وحسن منظرهم وان يقولوا

تسمع لقولهم اى تصغى اليه لذلاقة السنتهم بالزور والكذب متعلق بتقولوا
والعطف تفسيرى ناسخ ومنسوخ خبران لان او خبر مبتدأ محذوف اى بعضه
ناسخ وبعضه منسوخ او بدل من مثل وجره على البدلية من القران ممكن فان
قيام البدل منه تمام المبدل منه غير لازم عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب
الكشاف الجن فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من شركاء ولا يقوم
مقامه وقد كان يكون من رسول الله اسم كان ضمير الشان ويكون تامة و
هى مع اسمها الخبر وله وجهان نعت للكلام لانه فى حكم النكرة او حال منه
وان جعلت يكون ناقصة فهو خبرها فيشتبه متفرع على ما قبل الاية ولم يدر
ما عنى الله به الموصول مفعول يدر ويحتمل ان يكون فاعل يشتبه الاعرابى
الطارى اى المتجدد قدومه فيخليني فيها ادورمعه يخليني اما من الخلوة او من
التخلية اى يتركني ادور معه حيث دار والظاهر انه ليس المراد الدوران الجسمى
بل العقلى والمعنى انه كان يطلعنى على الاسرار المصونة عن الاغيار ويتركني
اخوض معه فى المعارف اللاهوتية والعلوم الملكوتية التى جلت عن ان تكون
شريعة لكل وارد او يطلع عليها الا واحدا بعد واحد وعلمنى تاويلها و
تفسيرها التاويل ارجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهرى الى معنى اخفى منه
ماخوذ من آل يؤل اذا رجع وقد تقرر ان لكل اية ظهرا وبطنا والمراد انه اطلعه
على تلك البطون المصونة وعلمه تلك الاسرار المكنونة والتفسير لغة كشف معنى

وبمعنى حيث اى فيخفيه

افاده مد ظله ان الظاهر ان تعلق
بالالتى عنوانه اللاهوتيه وان
تعلق بتعزيه والملكوتيه

اللفظ

اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر وهو مقلوب السفر يقال اسفرت المرأة عن
وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح علم يبحث فيه عن كلام الله
المنزل للاعجاز من حيث الدلالة على مراده سبحانه وقولنا المنزل للاعجاز لاخراج
البحث عن الحديث القدسي من طاعة او معصية اي مما يوجب طاعة الله ومعصيته
ان يملأ قلبي علما وحكما اي حكمة فان الحكم بضم الحاء يجئ بمعنى الحكمة ايضا
ولا يبعد ان يقرأ وحكما بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة تبصرة لا ريب في
انه قد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم للتوصل الى الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة
من التقرب الى الملوك وترويج الآراء الزائفة وغير ذلك ودعوى صرف الفلوب
عن ذلك ظاهرة البطلان وما تضمنه هذا الحديث من قوله قد كثرت
على الكذابة دليل على وقوعه لان هذا القول اما ان يكون قد صدر عنه
او لا والمطلوب على التقديرين حاصل كما لا يخفى ولوجود الاحاديث المتنافية
التي لا يمكن الجمع بينها وليس بعضها ناسخا للبعض قطعا وما ذكره من وضع
الحديث للتقرب الى الملوك فقد وقع كثيرا فقد حكى ان غياث بن ابراهيم دخل
على المهدي العباسي وكان يحب المسابقة بالحمام فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق
الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر له المهدي بعشرة الاف درهم فلما خرج
قال المهدي اشهد ان قفاه قفاء كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على

الحاصل من قوله كذا اما ان يكون ...

ان الله تعالى ...

... علي رسول الله ...

نلك فقد وضع الزنادقة خذلهم الله كثيرا من الاحاديث وكذلك الغلاة والخوارج
ويحكى ان بعضهم كان يقول بعد ما رجع عن ضلالته انظروا الى هذه الاحاديث
عمن تاخذونها فانا كنا اذا راينا رايا وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة من
العلماء كالصغاني وغيره كتبا في بيان الاحاديث لتستعبد من وعظ بغيره التوبة
من شفق في بطرانه الجنة دار الاسخياء طاعة النساء ندامة دفن البنات من
المكرمات اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع
العين الموت كفارة لكل مسلم ان التجار هم الفجار قال الصغاني في كتاب الدر
الملتقط ومن الموضوعات ما زعموا ان النبي صلعم قال ان الله يتجلى للخلائق يوم
القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة وانه قال حدثني جبرئيل ان الله تعالى لما
خلق الارواح اختار روح ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثير ثم قال
الصغاني وانا انتسب الى عمر واقول فيه الحق لقول النبي صلعم قولوا الحق ولو على
انفسكم او الوالدين والاقربين فمن الموضوعات ما رووا ان اول ما يعطى كتابه
بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس قيل فاين ابو بكر فقال سرقته
الملائكة ومنها من سب ابا بكر وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد
الى غير ذلك من الاحاديث المختلقة ومن الموضوعات زر غبا تزدد حبا النظر
الى الخضرة يزيد في البصر من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له العلم علمان علم
الاديان وعلم الابدان انتهى كلام الصغاني منتخبا وقد ظهر في الهند بعد

موضوعة وعدد وامر تلك الاحاديث

الاخطاء في خبر ...

التسعمائة

السنمائة من الهجرة شخص اسمه بابا رتن ادعى انه من اصحاب رسول الله ص وانه عمر الى
ذلك الوقت وصدقه جماعة واختلق احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبي ص
قال صاحب القاموس سمعنا تلك الاحاديث من اصحاب اصحابه وقد صنف
الذهبي كتابا في تبيين كذبه سماه كسر وثن بابا رتن والاحاديث
الموضوعة اكثر من ان تحصى تذكرة ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه ص لامير
المؤمنين علي ع ما كان وما يكون يمكن حمله على الاحكام الشرعية في المسائل
الكائنة والمتجددة ويمكن حمله على بعض المغيبات التي اطلع الله تعالى رسوله
عليها فقد نقل اصحاب السير من الخاص والعام ان امير المؤمنين علي ع اخبر بكثير
من ذلك كقوله لما استاذنه طلحة والزبير في الخروج الى العمرة والله ما يريدان
العمرة ولكن يريدان البصرة وان الله تعالى سيرد كيدهما ويظفرني بهما وكاخباره
عند عبور الخوارج النهر وقال كيف يعبرونه وقد اخبرني رسول الله ص ان مصرعهم
دونه وكاخباره عن قتل نفسه قبل قتاله بثلث ليال وكان لا يتغذى فيها الا
ما يسد الرمق ويقول القى الله خميصا وكاخباره كميل بن زياد بقتل الحجاج
له وكاخباره وهو متوجه الى صفين لما مر بكربلاء عن قتل الحسين ع فيها وكاخباره
بزوال دولة بني العباس على يد الاتراك وغير ذلك مما هو مشهور وفي كتب
السير مسطور وقد تظافرت الاخبار بان النبي ص املى لعلي امير المؤمنين ع كتابي
الجفر والجامعة وان فيهما علم ما كان وما يكون الى يوم القيمة ونقل الشيخ

الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن محمد
الصادق ع احاديث متكثرة في ان ذينك الكتابين كانا عنده وانهما الان عند
الائمة عليهم السلام يتوارثونه واحدا بعد واحد وقال المحقق الشريف في شرح
المواقف في مبحث تعلق العلم الواحد بمعلومين ان الجفر والجامعة كتابان لعلي
كرم الله وجهه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض
العالم وكان الائمة المعروفون من اولاده يعرفونهما ويحكمون بهما وفي كتاب
قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى الرضا الى المامون انك قد عرفت من حقوقنا
ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك عهدك الا ان الجفر والجامعة يدلان على انه
لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت
ورايت بالشام نظما اشير فيه بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه مستخرج
من ذينك الكتابين الى هنا كلام الشريف **الحديث الثاني والعشرون** و
بالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد بن
النعمان في شهر رمضان سنة تسع واربعمائة حدثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف
بابن الزيات حدثنا ابو علي محمد بن همام الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك حدثنا
احمد بن سلامة الغنوي حدثنا محمد بن الحسين العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش
عن الفجيع العقيلي حدثنا الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام قال لما حضرت ابي الوفاة
اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اخو محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وابن



عمر وصاحبه اول وصيتي انى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله اختاره
بعلمه وارتضاه لخبره وان الله باعث من في القبور وسايل الناس عن اعمالهم
عالم بما في الصدور ثم اني اوصيك بالحسن وكفى بك وصيا بما اوصاني به رسول
الله فاذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك وابك على خطيئتك ولا تكن الدنيا
اكبر همك واوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها
والصمت عند الشبهة والعدل في الرضا والغضب وحسن الجوار واكرام الضيف
ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب المساكين ومجالستهم والتواضع
فانه من افضل العبادة وقصر الامل وذكر الموت والزهد فانك رهين موت وغرض
بلاء وطريح سقم واوصيك بخشية الله في سر امرك وعلانيتك وانهاك عن
التسرع في القول والفعل واذا عرض شيء من امر الآخرة فابدء به واذا عرض شيء
من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون
به السوء فان قرين السوء يغر جليسه وكن لله يا بني عاملا وعن الخنا زجورا و
بالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا وواخ الاخوان في الله واحب الصالح لصلاحه ودار الفاسق
عن دينك وابغضه بقلبك وزايله باعمالك لئلا تكون مثله واياك والجلوس
في الطرقات ودع المماراة ومجاراة من لا عقل له ولا علم واقتصد يا بني في معيشتك
واقتصد في عبادتك وعليك فيها بالامر الدائم الذي تطيقه والزم الصمت تسلم
وقدم لنفسك تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله ذاكرا على كل حال وارحم من اهلك الصغير

ويوقر الكبير ولا تاكلن طعاما حتى تصدق قبل اكله وعليك بالصوم فانه زكوة
البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك واحذر جليسك واجتنب عدوك وعليك
بمجالس الذكر واكثر من الدعا فاني لم آلك يا بني نصحا وهذا فراق بيني وبينك
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ايضا بخبرته الخبر والخبرة
بالخاء المعجمة المضمومة والباء الموحدة الساكنة ترادف العلم فهذه الجملة كالمؤكدة
لما قبلها فاذا كان ذلك الاشارة الى حلول اجله وكان تامة عند محلها بكسر
الحاء اي عند اجلها وهو حلول الحول في النقدين والانعام وحول الزكوة عند
احد عشر شهرا وحسن الجوار عن النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه والاحاديث في ذلك كثيرة وليس حسن الجوار كف الاذى عنه فقط بل تحمل
الاذى منه ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه بالسلام وعيادته في مرضه وتعزيته
في المصيبة وتهنيته في الفرح والصفح عن زلاته وعدم التطلع الى عوراته وترك
مضايقته فيما يحتاج اليه من وضع جذعه على جدارك وتسليط ميزابه الى دارك
وما شابه ذلك واكرام الضيف عن النبي ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه الى غير ذلك من الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة الوجه
والبشاشة وحسن الحديث معه حال المواكلة ومشايعته الى باب الدار وامثال
ذلك وقد عد من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة اليه قبل الطعام لانه اوفق
بالطب وابعد عن الضرر كما قدمها سبحانه في قوله عز وجل وفاكهة مما يتخيرون ولحم

نسخه بدل

[illegible]
عدة الفوائد [illegible]

لحم طير مما يشتهون ورحمة المجهود اي الذي وقع في تعب ومشقة وحب المساكين ومجالستهم
روي ان الحسين عليه السلام اجتاز بالمدينة في طريق وهو راكب فراى جماعة من المساكين و
قد اخرجوا كسرا يابسة وهم ياكلونها فسلم عليهم فقالوا هلم يا ابن رسول الله الى الغذاء
فنزل عليه السلام وجلس معهم على الارض وشاركهم في الاكل حتى فرغوا ثم قام وروي انه عليه السلام
مر يوما بجماعة من مجذومين وهم ياكلون وكان صائما فقالوا هلم الى الغذاء
فقال اني صائم وخشي ان يكون قد حصل لهم بذلك كسر قلب فقال تاتوني
الليلة جميعا لافطر معكم فاتوه عند المساء واكل معهم على خوان واحد جبرا لقلوبهم
وربما روي ذلك عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام وقصر الامل في الحديث
اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح
وخذ من حياتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدري ما اسمك غدا وعن
امير المؤمنين عليه السلام انما اخاف عليكم اثنين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى
فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسي الاخرة وروي ان اسامة بن زيد
ابن ثابت اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فقال الا تعجبون من
اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث وسبب طول الامل هو
حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب
دوامها فلا يتفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا كره
الفكر فيما يزيله ويبطله فلا يزال تمني نفسه البقاء في الدنيا ويقدر حصول

ما يحتاج اليه من اهل ومال واداوات واسباب و يصير فكره مستغرقا في ذلك
فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر بها له الموت والتوبة والاقبال على الاعمال
الاخروية اخر ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة وقال
الى ان اكهل ويزول سن الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا فاذا شاخ
قال الى ان اتمم عمارة هذه الدار او ازوج ولدي الفلاني والى ان ارجع من هذا
السفر وهكذا يؤخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل
عرض له شغل بل اشغال يختطفه الموت وهو غافل عنه غير مستعد له مستغرق
القلب في امور الدنيا فتطول في الاخرة حسرته وتكثر ندامته وذلك هو الخسران
المبين نعوذ بالله منه فانك رهين موت فعيل بمعنى مفعول اي انك
مرهون للموت وعاله وقد رهنك في هذه الدنيا مدة قليلة ثم عنقريب يفك
رهنه ويتصرف في ماله وغرض بلاء بالغين والضاد المعجمتين اي هدف بلاء
وطريح سقم اي مطروح له ذليل عنده وهو متمكن منك غاية التمكن اذ الانسان
لتركبه من المواد المتضادة المشرفة على الانحلال في غاية الاستعداد للاعراض و
الاسقام والسقم بفتحتين وبضم السين واسكان القاف كالحزن والحزن واوصيك
بخشية الله قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مؤلفاته ما حاصله ان الخوف
والخشية وان كانا في اللغة بمعنى واحدا لا ان بين خوف الله وخشيته في عرف
ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف تالم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب

المنهيات والتقصير في الطاعات وهو يحصل لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة
جدا والمرتبة العليا منه لا تحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور
بعظمة الحق وخوف الحجب عنه وهذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء
وذاق لذة القرب لذلك قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية
خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية في
العلانية ان تظهر آثارها في الافعال والصفات من كثرة البكاء ودوام التفكر
وملازمة الطاعات وقمع الشهوات حتى يصير جميعها مكروها لديه كما يصير العسل
مكروها عند من عرف ان فيه سما قاتلا مثلا واذا احترقت جميع الشهوات بنار
الخوف ظهر في القلب الذبول والخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر
والحسد وصار كل همه النظر في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يبقى له شغل
الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات
ومؤاخذة النفس في الخطوات والخطرات واما الخوف الذي لا يترتب عليه شيء من
هذه الآثار فلا يستحق ان يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس ولهذا قال
بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت عن الجواب فانك ان قلت لا كفرت
وان قلت نعم كذبت وانهاك عن التسرع في القول والفعل اي لا اسراع ولا مبادرة
اليهما من دون تامل وتدبر واذا عرض شيء من امر الدنيا فتانه الهاء للتاكيد
ويحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال اي فتان فيه ومواطن التهمة

مى بالشريك يغتر جاهلها بما يجد عمده يوقعه فيما هو فيه وكن لله يا بنى عاملا بتقديم
الظرف للحصر اى ليكن عملك خالصا لوجه الله غير ملاحظ فيه غيره حتى الفوز
بالثواب والخلاص من العقاب كما قال امير المؤمنين ع والله ما عبدتك خوفا من
نارك ولا طمعا فى جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهذه مرتبة
عالية لا يصل اليها الا القليل وانما حملنا الكلام عليها لان بقية المراتب
اظهر من ان يوصى بها وستسمع فى الاخلاص كلاما فى الحديث السابع والثلثين
ان شاء الله تعالى وعن الخناء زجورا اى زاجرا عن الفحش بنفسك وغيرك وواخ الاخوان
فى الله ولخ بالخاء المعجمة من المواخاة وهى ضد التشدد وزايله باعمالك اى لتكن
اعمالك مباينة لاعماله والمزايلة المباينة ودع المماراة اى المجادلة ومجادلة من لا
عقل له اى الخوض معه فى الكلام واقتصد يا بنى فى معيشتك الاقتصاد هو التوسط
بين التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد فى العبادة الاتيان منها بما لا يلحق
البدن منه مشقة شديدة لئلا ينفر الطبع عنها روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله ص لامير
المؤمنين ع يا على ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق لا تبغض الى نفسك
عبادة ربك ان المنبت يعنى المفرط فى السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل
عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا والزم الصمت
تسلم اى تسلم من آفات اللسان والمعاصى الناشئة منه وهى متكثرة جدا فانه ما

من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم الا ويتناوله اللسان
ويتعرض له بنفي او اثبات وهذه الخاصية لا توجد في بقية اعضاء الانسان
فان العين لا تصل الى غير الالوان والاضواء والاذن لا تصل الى غير
الاصوات واليد لا تصل الى غير الاجسام واما اللسان فميدانه واسع جدا
وله في كل من الخير والشر مجال عريض وعن معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول
الله انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على مناخرهم
الا حصائد السنتهم وعنه صلى انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليسكت والاحاديث في ذلك كثيرة فاتخذه اي وقاية من النار فاني
لم آلك يا بني نصحا اي لم امنعك الالو في الاصل بمعنى التقصير لكنه كثيرا
ما يضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين كما في لا يألونكم خبالا ولنا في هذا المقام
كلاما على بعض الاعلام اوردناه في شرحنا على الحاشية الخطائية فمن اراده
فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز ان يقرأ باضافة المصدر الى
الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرأ فراق بالتنوين والظرف نعته وقد
قرئ بالوجهين قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك نقل مقال لازالة
اشكال ما تضمنه هذا الحديث من قوله واني على خطيئتك لا ينطبق ظاهرا
على قواعد الامامية القائلين بالعصمة وقد ورد مثله كثيرا في الادعية المأثورة
عن ائمتنا عليهم السلام كما روي عن الامام موسى الكاظم ع انه كان يقول في سجوده

الشکر رب عصیتك بلسانی و لوشئت وعزتك لاخرستنی وعصیتك ببصری
ولوشئت وعزتك لاکمهتنی وعصیتك بسمعی و لوشئت وعزتك لاصممتنی
الی آخر الدعاء وفی الصحیفة الکاملة المنسوبة الی الامام زین العابدین ع اشیاء
کثیرة من هذا القبیل بل روی عن النبی ص ما یشعر بذلك ایضا روی الشیخ الجلیل محمد
یعقوب فی باب الاستغفار من کتاب الکافی عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
ان رسول الله ص کان یتوب الی الله عز وجل کل یوم سبعین مرة وروی العامة
فی صحاحهم انه ص قال انی لاستغفر الله واتوب الیه فی الیوم اکثر من سبعین مرة
وامثال ذلك من طرق الخاصة والعامة کثیرة ولحسن ما تضمحل به هذه الشبهة
ما افاده الفاضل الجلیل بهاء الدین علی بن عیسی الاربلی قدس الله روحه فی
کتاب کشف الغمة قال رحمه الله ان الانبیاء والائمة علیهم السلام تکون اوقاتهم
مستغرقة بذکر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملاء الاعلی
وهم ابدا فی المراقبة کما قال ع اعبد الله کانك تراه فان لم تره فانه یراك فهم ابدا
متوجهون الیه ومنقلبون بکلیتهم علیه فمتی انحطوا عن تلك الرتبة العالیة
والمنزلة الرفیعة الی الاشتغال بالماکل والمشرب والتفرغ الی النکاح وغیره
من المباحات عدوه ذنبا واعتقدوه خطیئة فاستغفروا منه الا تری ان بعض
عبید ابناء الدنیا لو قعد یاکل ویشرب وینکح وهو یعلم انه بمرأی من سیده
ومسمع لکان ملوما عند الناس ومقصرا فیما یجب علیه من خدمة سیده

الاکمه من یولد اعمی مهذب الخلقة

مابین عیسی وفی المذکور بکشف مجوز ذکر لعیسی

المراقبة التوجه الی الله

وما لكه فما ظنك بسيد السادات ومالك الاملاك والى هذا اشار بقوله انه ليغان
على قلبي واني لاستغفر بالنهار سبعين مرة ونولحسنات الابرار سيئات المقربين
هذا ملخص كلامه خصه الله باكرامه وقد اقتفى اثره القاضي الفاضل البيضاوي
في شرح المصابيح عند شرح قوله صلعم ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم
مائة مرة قال الغين لغة في الغيم وغان على كذا اي غطا عليه قال ابو عبيدة في
معنى الحديث اي يتغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي انه سئل عن هذا
الحديث فقال للسائل عن قلب من تروى هذا فقال عن النبي صلعم فقال لو كان عن
قلب النبي صلعم لكنت افسره لك قال القاضي ولله در الاصمعي في انتهاجه منهج الادب
واجلاله القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب
سد عن اهل اللسان موارده فتح لاهل السلوك مسالكه ولحق من يعرب به
يعبر عنه مشايخ الصوفية الذين بارك الحق اسرارهم ووضع الذكر عنهم اوزارهم
ونحن بالنور المقتبس من مشكاتهم نذهب ونقول لما كان النبي صلعم اتم القلوب
صفاء واكثرها صفاء واعرفها عرفانا وكان صلعم معنيا مع ذلك لتشريع الملة و
تاسيس السنة ميسرا غير معسر لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى
حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به من احكام البشرية فكان اذا تعاطى شيئا من
ذلك اسرع كدورة ما الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فان الشيء كلما
كان ارق واصفى كان ورود الكدورات عليه ابين واهدى وكان صلعم اذا احس بشيء

من ذلك عده على التفسير ذنبا فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ العارف كمال الدين عبد الرزاق الكاشي رح في هذا المقام كلام جيد جدا منعني عن ذكره خوف التطويل والله الهادي الى سواء السبيل **الحديث الثالث والعشرون** و بالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار وليس في هذا الحديث ما يحتاج الى البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب من باب المشاكلة **الحديث الرابع والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليمان بن قيس عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال قال رسول الله ص ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله وفي الناس شرك الشيطان فقال صلى الله عليه وآله اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان الله حرم الجنة لعله اراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا

الحديث الثالث والعشرون

الحديث الرابع والعشرون

[illegible]

اولاد

او المراد بخائن معه لغير الجماش والاظاهر مشكل فان اعتصام هذه الامة مالهم الى الجنة وان طال مكثهم فى النار بذى بالباء التحتانية الموحدة المفتوحة و الذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح والمد بمعنى الفحش قليل الحياء اما ان يراد به معناه الظاهرى او يراد عدم الحياء كما يقال فلان قليل الخير اى عديمه لم تجده الا لغية يحتمل ان يكون بفتح اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت اى ملغى والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة والساكنة والنون اى من يأبى ان يلعن الناس ويلعنوه قال فى كتاب ادب الكاتب فعل بضم الفاء واسكان العين من صفات المفعول وبفتح العين من صفات الفاعل يقال رجل همزة للذى يهزء به وهمزة لمن يهزء بالناس وكذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه او شرك الشيطان المصدر بمعنى اسم المفعول او اسم الفاعل اى مشاركا فيه مع الشيطان ومشاركا فيه الشيطان تبصرة قال المفسرون فى قوله تعالى وشاركهم فى الاموال والاولاد مشاركة الشيطان لهم فى الاموال حمله اياهم على تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج فى انفاقها عن الاعتدال اما بالاسراف والتبذير او البخل والتقتير وامثال ذلك واما المشاركة لهم فى الاولاد فحثهم على التوسل اليها بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى وعبد اللات و تضليل الاولاد بالحمل على الاديان الزائغة والافعال القبيحة هذا كلام المفسرين

وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه
حديثاً يتضمن معنى اخر للمشاركة في الاولاد وروى في باب الاستخارة للنكاح
من تهذيب الاحكام عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال اذا
تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت لما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك
فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فاقدر لي من النسا
اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة
وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت
عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك
اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله
مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال
لي ان الرجل اذا دنى من المراة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله
تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم دخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا
والنطفة واحدة قلت فباي شئ يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث
يعضد ما قاله المتكلمون من ان الشياطين اجسام شفافة تقدر على الولوج في
بواطن الحيوانات وعلى تمكينها التشكل باي شكل شاءت وهو يضعف ما قاله بعض
الفلاسفة من انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر والنفوس الناطقة
الشريرة التي فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق والفة بالنفوس الشريرة



المتعلقة بالابدان فتمدحها وتغنيها على الشر والفساد الحديث الخامس والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع قال ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة
فاعتقتها فخيرها رسول الله ص فقال ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت
فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال
رسول الله ص الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته
عائشة وقالت ان رسول الله ص لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه
واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق
بها على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال ص هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه
فجاء فيها ثلث من السنن بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان
بريرة كانت عند زوج لها بريرة مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت
المتوسطة بين الرائين المهملتين واخرها هاء ويروى برة بفتح الباء ايضا واسم
زوجها مغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والثاء المثلثة
وقد اختلف في انه هل كان حرا او عبدا ومن ثمة اختلف الفقهاء في تخيير الامة اذا
اعتقت تحت حر ان شاءت ان تقر بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر تقول قررت بالمكان
اقر بالفتح وقررت اقر بالعكس ان لهم ولاءها الولاء بفتح الواو وهو في الاصل

بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على علاقة بين الشخصين توجب الارث سوى علاقة
النسب والزوجية والمراد به هنا العلاقة المترتبة على العتق الموجبة للارث لا ياكل
لحم الصدقة هي ما اعطي للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية فيدخل فيها الزكوة و
المنذورات والكفارات وامثالها وعرفها بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من
غير نصاب للقربة فجاء فيها ثلث من السنن هذا من كلام الصادق ع اي ورد بسبب
بريرة ثلثة احكام من السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد على
الخلاف بين فسخ النكاح وابقائه الثاني ثبوت الولاء للمعتق دون البايع المشترط
له الثالث ان الصدقة المحرمة على بني هاشم اذا دفعت الى شخص فاهداها اليهم لم تكن
محرمة عليهم تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت الخيار للامة المعتقة مما لا
خلاف فيه مع رقية الزوج اما مع حريته فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا لان زوج
بريرة كان حرا كما في بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة ولصحيحة ابي الصباح الكناني
عن الصادق ع ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقته
وهي بعمومها شاملة لمحل النزاع والاقل على انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد
لما روي عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود كاني انظر اليه يطوف خلفها
في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من ان عايشة
اعتقتها ظاهره اعتاق كلها وكذا ظاهر صحيحة ابي الصباح فالامة المبعضة لا خيار
وان تحرر اكثرها اقتصارا فيما خالف الاصل على الفرد الظاهر من النص واعلم ان

المستفاد من الأخبار ان عتق بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روى ان مغيثا
استشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت
يا رسول الله تأمرني بامرك فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه لكن
علماؤنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول او
بعده عملا بعموم الصحيح السابق فان وقع قبله وفسخت سقط المهر وان وقع بعده
لم يسقط وكان للسيد طلبه **تذنيب** استثنى الفقهاء من تخيير الامة المعتقة
صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها ثلث مال مولاها وقيمتها ثلثا الاخر وخلف
ما لا يقدر قيمتها بعد وصيته بعتقها ووقع العتق قبل الدخول فان اختيارها
الفسخ يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادة على الثلث فيبطل
خيارها **تذكرة** ما دل عليه هذا الحديث من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على قولها
وانت لا تاكل الصدقة يعطي بظاهره تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة معا
عليه صلى الله عليه وسلم لان اللام في الصدقة اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر و
كذا ما روى ان الحسن عليه السلام اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ
ليطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ولا خلاف بين اهل الاسلام في
تحريم الصدقة الواجبة عليه صلى الله عليه وسلم في الجملة انما الخلاف في المندوبة وقد حكم العلامة
في التذكرة بتحريمها ايضا عليه صلى الله عليه وسلم لعلو شانه وزيادة رفعته وتقدم لما انها بشرفه
ومنزلته لما فيهما من الغض بمقامه وتسليط المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع

من ذلك و هو احد قول الشافعي و امّا الائمة عليهم السلام فالظاهر الحاقهم في ذلك بالنبي صلّى الله عليه وآله فتحرم عليهم المندوبة ايضا و به حكم العلامة في التذكرة و امّا ما رواه العامة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انّه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انّما حرم علينا الصدقة المفروضة فهو ممّا تفرد برواية العامة و في طريقه ضعف و امّا بقية بني هاشم فلا خلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة المندوبة و للشافعي قولان و هل الصدقة المحرمة على بني هاشم مخصوصة بالزكوة او عامة في جميع الصدقات كالمنذورات والكفارات ظاهر اكثر اصحابنا العموم و في بعض الروايات ما يدل على التخصيص بالزكوة و هو مستند العلامة في تجويزه دفع المنذورات والكفارات اليهم و غيرها و فيه و لا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة من مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص بمن عدا النبي والائمة عليهم السلام او شامل لهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول الصدقة من الهاشمي لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشيء لكن المناسب لعلو شانهم تحريم الصدقة عليهم كيف كانت و من شخص صدرت سواء الهاشمي و غيره خاتمة ذكر بعض اصحاب الكمال في معرض تحقيق الآل كلاما يناسب هذا المقام حاصله انّ آل النبي كل من يؤل اليه و هم قسمان الاوّل من يؤل اليه مآلا صوريا جسمانيا كاولاده و من يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين الذين تحرم عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية و الثاني من يؤل اليه مآلا معنويا روحانيا و

ملاحظة: ان التخصيص بالروايات ذكره في التخصيص بالزكوة منه



من اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين والحكماء المتألهين
المقتبسين من مشكاة انواره سواء سبقوا بالزمان او لحقوا ولا شك ان النسبة
الثانية اكد من الاولى ولذا اذا اجتمع النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة المشهورين
من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد العقوق بين الصورية
الصورية تحرم على الاولاد المعنويين بالصفة المعنوية اعني تقليد الغير في العلوم
والمعارف هذا ملخص كلامه وهو مما يستوجب ان يكتب بالنور على الاحداق لا بالحبر
على الاوراق الحديث السابع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان
عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان عن الامام ابي الحسن
علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن
امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز
وجل يا بني آدم كلكم ضال الا من هديت وكلكم عائل الا من اغنيت وكلكم
هالك الا من انجيت فاسئلوني اكفكم واهدكم سبيل رشدكم وان من
عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي
من لا يصلحه الا الغناء ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه
الا الصحة ولو امرضته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا السقم
ولو صححت جسمه وان من عبادي من يجتهد في عبادتي وقيام الليل لي

الحديث السابع والعشرون

عليه النعاس نظر امتى اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين يقوم وهو ماقت
لنفسه زار عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد ليدخل العجب بعمله ثم كان
هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين وجاز باجتهاده
حد المقصرين فيتباعد بذلك مني وهو يظن انه يتقرب الى الا فلا يتكل
العاملون على اعمالهم وان حسنت ولا ييئس المذنبون من مغفرتي لذنوبهم
وان كثرت لكن برحمتي فليثقوا وبفضلي فليرجوا والى حسن نظري فليطمئنوا
وذلك اني ادبر عبادي بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث كلكم ضال الا من هديت اذا اضيف
كل الى ضمير جمع جاز مراعاة لفظها فيفرد ضميرها ومراعاة معناها فيكون
بحسب ما يضاف اليه يقال كلهم قائم وكلهم قائمون وقد روعي هنا
جانب اللفظ كما قال الله تعالى وكلهم آتيه يوم القيمة فردا والهداية هي
الدلالة بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة الى ما يوصل
اليه ومن الاول قوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين وقوله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى والذين قتلوا في سبيل الله فلن
يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثاني قوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا
وقوله تعالى وهديناه النجدين اي طريقي الخير والشر فان المراد ارائتهما لا الايصال

موردة في معرض الامتنان ولا يمن بالايصال الى طريق الشر وبهذا
يظهر ضعف التفصيل بان الهداية ان تعدت الى المفعول الثاني بنفسها
كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب وان تعدت باللام او الى كانت
بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم عائل الا من اغنيت يقال عال يعيل
عيلة وعيولا اذا افتقر واهدكم سبيل رشدكم المراد بالهداية هنا الدلالة
الموصلة فان الدلالة على ما يوصل حاصلة من دون سؤال وهداية الله
سبحانه للعباد على خمسة انواع كما قاله بعض الاعلام الاول افاضة القوى
التي يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية والمشاعر
الظاهرة والحواس الباطنة والثاني نصب الدلائل العقلية الفارقة بين الحق
والباطل والصلاح والفساد والثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال
الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالمنامات
الصادقة او الالهام او الوحي والخامس ان يمحو عنهم ابدانهم ويبطعنهم حبائل
نواميسهم ويشهدهم التجليات الاحدية فتندك عندها جبال انانيتهم
فيخرون خرورا ويصيرون هباء منثورا ويستهلك في نظرهم الاغيار و
يخترق الحجب والاستار وينادون لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ثم كان
هل اكرم في عجبه ورضاه عن نفسه لا ريب ان من عمل اعمالا صالحة من صيام الايام
وقيام الليالي وامثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج فان كان من حيث كونها

برابطه الاسيد و سبع (margin)
ظلماً (margin)

عليه من الله ولغيرهم منه تعالى عليه وكان مع ذلك خايفا من نقصها مشفقا
من ذهابها طالبا من الله الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج عجبا وان كان
من حيث كونها صفته وقائمة به ومضافة اليه فاستعظمها وركن اليها و
راى نفسه خارجا عن حد التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها
فذلك هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى روى عن النبي ص انه قال
لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب وعن امير المؤمنين ع
سيئة تسوءك خير من حسنة تعجبك الا فلا يتكلن العاملون على اعمالهم وان
حسنت اى لا يعتمدون فى دخول الجنة على محض تلك الاعمال وان اتوا بها
حسنة تامة الاركان فان المفسدات الخفية كثيرة جدا وقل ما يخلو عمل عنها
كما تضمنه الخبر الذى رواه الشيخ العارف جمال الدين احمد بن فهد فى كتاب عدة
الداعى عن معاذ بن جبل عن رسول الله ص انه قال ان الله خلق سبعة املاك
قبل ان يخلق السموات فجعل فى كل سماء ملكا قد جللها بعظمته وجعل
على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من حين
يصبح الى حين يمسى ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء
الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا
ملك الغيبة فمن اغتاب فلا ادع عمله يجاوزنى الى غيرى امرنى بذلك ربى
قال ثم تجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به فتزكيه وتكثره حتى يبلغ

السماء

السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلوة فتعجب
به الحفظة ويجاوزونه الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه وظهره انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى السماء
الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا
ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه العجب امرني ربي ان لا
ادع عمله الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة
الى بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد والصدقة فيما بين الصلاتين
ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل
لله بطاعته واذا رأى لاحد فضلا في العمل والعبادة حسده ووقع فيه
فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال وتصعد الحفظة بعمل العبد فيجاوز السماء
السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب عبدا من عباد الله

ذنب الى الآخرة او ضرّ في الدنيا شهبت به امرني ربي ان لا ادع عملاً يجاوزني قال
ويصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله صوت كالرعد و
ضوء كضوء البرق ومعه ثلاثة الاف ملك فتمر بهم الى ملك السماء السابعة
فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب
كل عمل ليس لله انه اراد رفعة عند القوّاد وذكرا في المجالس وصيتا في المدائن
امرني ربي ان لا ادع عملا يجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصا قال ويصعد
الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق
حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات والملائكة السبعة بجماعتهم
فيطوون الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء
فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه لم يردني بهذا العمل
عليه لعنتي فتقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل
اخذنا منه موضع الحاجة وهو ينبهك على ان العمل الخالص من الشوائب اقل قليل
نسال الله العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون من مغفرته لذنوبهم وان كثرت
كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه
هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت
قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء ان تصيبه وروى في الكافي عنه

بضم القاف وتشديد الواو جمع قائد وهو العسكر كناية عن الملوك والامراء منه رحمه

المراد انه ليس فيما العمل الصالح ... بين العمل الصالح ...

انه قال لولا انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم
يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل الغزالي في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر ع انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجى اية في كتاب
الله عز وجل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله ونحن اهل البيت نقول ارجى اية في كتاب الله قوله سبحانه ولسوف
يعطيك ربك فترضى اذ ان النبي ص لا يرضى وواحد من امته في النار و
الاحاديث الواردة في سعة عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته
كثيرة جدا ولكن لا بد لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص المعد لحصولها
وترك الانهماك في المعاصي المفوت لهذا الاستعداد كمن القى البذر في ارض
وساق اليها الماء في وقته ونقاها من الشوك والاحجار وبذل جهده في قلع
النباتات الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله ولطفه سبحانه مؤملا
ان يحصل له وقت الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا هو الرجاء الممدوح واما من
تغافل عن الزراعة واختار الراحة طول السنة وصرف اوقاته في اللهو واللعب
ثم جلس منتظرا ان ينبت الله زرعا من دون سعي وكد وتعب وكان طامعا ان
يحصل له كما حصل لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره في السعي والكد والتعب
فهذا حمق وغرور لا رجاء فالدنيا مزرعة الاخرة والقلب كالارض والايمان
البذر والطاعات هي الماء الذي يسقى به الارض وتطهير القلب من المعاصي

والأخلاق الذميمة بمنزلة تنقية الارض من الشوك والاحجار والنباتات
الخبيثة ويوم القيمة هو وقت الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان ويبطلك
عن العمل ويقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال الانبيا والاولياء
واجتهادهم في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات ليلا ونهارا اما
كانوا يرجون عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله
وارجى لها منا ومن كل احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور
محض وسفه بحت فصرفوا في العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات ليلهم
ونهارهم الحديث الثاني والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع قال قال رسول الله صلعم لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك
مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ولا يمين اليمين القسم ماخوذ من
اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به على فعل ما يحلف على فعله وترك
ما يحلف على تركه وقيل ماخوذ من اليمن بمعنى البركة لحصول التبرك بذكر
الله تعالى وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند



الحلف

الحلف بغير يونا يما نهم بيمين الحلوف له وهذه الوجوه الثلثة ذكرها الشيخ
ابو علي الطبرسي رح في تفسيره الموسوم بمجمع البيان لولده مع والده سواء كان
الولد ذكرا او انثى وسواء كان الوالد حرا او عبدا اما لو كان كافرا فهل هو
في ذلك كالمسلم لا يحضرني فيه تصريح لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله
ويمكن اخراجه بآية رفع السبيل ولا للمملوك مع مولاه تعدد المولى واتحد
والظاهر ان المتحرر بعضه كذلك ولا للمرأة مع زوجها وهل المتمتع بها
كذلك لم اجد لاحد من علمائنا فيه تصريحا المطلقة رجعيا زوجة وهل
يشترط في الزوج البلوغ ظاهر الحديث العموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب
فيه بكلام ولا نذر في معصية النذر لغة الوعد وشرعا التزام بفعل او ترك
بقول لله على متقربا والماضي منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه ضمها
وكسرها ولا يمين في قطيعة اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم اباه مثلا او
يمكن ان يكون رح اراد بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ في الدين ايضا تبصرة
نفي صحة يمين الولد والمملوك والمرأة مع الوالد والمالك والزوج يمكن ان
يراد به نفي الصحة فلا ينعقد في الاصل من دون سبق اذنهم فيها ولا يؤثر
الاذن المتعقبة وان يراد به نفي اللزوم فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها
وهذا هو الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال اليه العلامة في
القواعد وقد يستانس له بعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

كقوله تعـ ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها خرج ما اذا حلّها الاب والمالك والزوج فيبقى الباقى وفيه ما فيه وذهب بعض المتاخرين الى الاول لان نفى الصحة هو اقرب المجازات الى نفى الحقيقة وهذا اظهر لولا ان الثانى اشهر والخلاف انما هو فى غير الحلف على فعل واجب وترك محرّم اما الحلف على احدهما فلا بحث فى لزومه وانه لا ولاية لاحد على حلّه ولا يخفى ان النص بالولاية على هؤلاء انما ورد فى اليمين وليس فى نذرهم نص وبعض المتاخرين من علمائنا جعل نذرهم فى ذلك كيمينهم ودليلهم غير واضح لكن روى الشيخ فى التهذيب عن الحسن على الوشاء عن الكاظم عـ قال قلت له ان لى جارية حلفت منها بيمين فقلت لله علىّ ان لا ابيعها ابدا فقال وف لله بنذرك قال شيخنا الشهيد فى الدروس بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة وارادة رحمه الله انه يدل على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد والزوجة على الاذن لورود النص فى توقف يمينهم وهذه التسمية وان استفيدت من كلام السائل لكن تقرير الامام عـ له فى قوة تلفظه به هكذا نقل عنه وانت خبير بان التقرير على هذه التسمية على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة لجواز التقرير على المجاز على ان الظاهر من قوله عـ وف لله بنذرك الرد عليه فى تسمية اليمين نذرا لا تقريره عليها كما لا يخفى فامثال هذه الدلايل الضعيفة لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه

لان المراد بنفى الصحة
يمين العبد والزوجة [illegible]
اذن السيد والزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
كالنذر واداء الصلوة الظهر
مثلا
مه

ظاهر

ظاهر النص هو الاولى والله اعلم هذا تنبيه قوله لا ينعقد نذر في معصية يشمل ما
اذا كان نذرها مطلقا نحو لله علي ان اتزوج خامسة مثلا او معلقا سواء كانت
المعصية شرطا نحو ان شربت خمرا فلله علي كذا اذا لم يقصد زجر النفس
عنه او جزاء نحو ان شفي مريضي فلله علي ان اصوم العيد مثلا هذا وقد
ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الى بطلان النذر المطلق مطلقا طاعة
كان او معصية واعتبر في ماهية النذر ان يكون معلقا على شيء وادعى
على ذلك اجماع الامامية وقال ان العرب لا تعرف من النذر الا ما كان
معلقا كما قاله تغلب والكتاب والسنة وردا بلسانهم والنقل على خلاف
الاصل هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالفه اكثر علمائنا وحكموا
بانعقاد النذر المطلق كالمعلق وقد استدل على ذلك بوجوه الاول
نقل الشيخ الاجماع على ذلك الثاني انه ورد في الكتاب مطلقا غير مقيد
بشرط كقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اني نذرت لك ما في بطني محررا
يوفون بالنذر وغير ذلك الثالث اطلاق قوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ولو كان النذر مختصا بالشروط لم
يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغي ان يقول فليطعه اذا حصل
الشرط المعلق عليه الرابع ظاهر ما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق ع
قال سألته عن رجل قال علي نذر فقال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما

او صدقة او حجا فقد جعل المصحح للنذر هو تسمية الصيام او الصدقة او الحج
لله نعم ولو كان الشرط من المصحح لذكره ايضا هذا خلاصة ما استدل به على شمول
النذر للمطلق والمعلق ويخطر بالبال انه ليس في شئ من هذه الدلايل ما ينهض
حجة على السيد اما نقل الشيخ الاجماع فنظر واما الايات الثلث فانما دلت على
وقوع نذر الصوم والتحرير والوفاء به ولا ريب ان السيد يحمله على المشروط
فان ما عداه ليس نذرا عنده وليس في الايات دلالة على ان النذر المذكور
فيها لم يكن معلقا على شرط اما الاولى فمع انها حكاية عما وقع في شريعة
اخرى لم تتضمن سوى امر مريم عم بان تخبر الناس انها نذرت صوما اي صمتا
وكونها لم تذكر الشرط في هذا الخبر لا يقتضي ان لا تكون قد ذكرته في
النذر ولم يثبت ان كلامها هذا كان هو صيغة النذر حتى يقال انه خال
عن الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان اخبارا عن وقوع النذر سابقا
فان قلت هذا الكلام مستلزم لمخالفة النذر فلا بد من الحمل على انه هو صيغة
النذر لتسلم من الحنث قلت لعلها استثنت حال النذر الاخبار به وانها
كانت مضطرة الى الكلام بهذا القدر لئلا يظن قومها ان تركها اجابتهم
وقع منها عنادا او خجلا من صدور ما توهموه في حقها وبعض المفسرين
على ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة فاطلق سبحانه عليها القول مجازا
ونقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي ره في مجمع البيان انه كان قد اذن لها ان

رد ما استدل بخلاف الاجماع لمخالفته السيد

تتكلم بهذا القدر ثم تسكت و لا تتكلم بشئ اخر و هو صريح في ان كلامها
هذا لم يكن صيغة النذر بل اخبار بسبق وقوعه منها كما مر واما الاية التي
فهي وان احتملت ان يكون هذا الكلام الصادر عن امراة عمران هو صيغة
النذر الا ان كلام المفسرين صريح في انها قالته بعد صدور النذر قال
في الكشاف روي انها كانت عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينا هي في ظل شجرة
بصرت بطاير يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد و تمنته فقالت اللهم ان لك
علي نذرا شكرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون
من سدنته و خدمه فحملت بمريم ع انتهى كلام الكشاف فان قلت قد ذكر الشيخ
ابو علي الطبرسي ره في كتاب مجمع البيان عند تفسير هذه الاية عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع انه قال ان الله عز و جل اوحى الى عمران اني واهب لك
ذكرا يبرئ الاكمه والابرص و يحيى الموتى باذن الله و جاعله رسولا الى بني
اسرائيل فحدث امراته بذلك و هي ام مريم ع فلما حملت بها قالت رب اني نذرت
لك ما في بطني محررا الحديث و هو يشعر بان هذا القول هو صيغة النذر
وانه لم يسبق وقوعه منها نذر تحريره ان رزقته كما رواه في الكشاف لان بعد
اعلام الله سبحانه بهبة الولد لا معنى لاستجلابه بالنذر قلت ليس في هذه
الرواية اشعار بما زعمت فان قوله ع فلما حملت الى اخره لا يدل الا على انها وقع
منها هذا القول بعد الحمل و هو لا يدل على عدم وقوع النذر قبله بشئ

من الدلالات واخبار الله سبحانه عن ان يهب الذكر له لاينافي نذرها لانه
لم يخبره بانه يحصل منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها
كان قد وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة فلا دلالة في هذه الاية على ما
ينافي مذهب السيد بوجه واما الاية الثالثة فذكرها في معرض الاستدلال
عجيب فانها لم تتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر وذلك النذر الذي وقع
نزولها معلق على الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من ان تذكر ولكنا
نذكرها تبركا بذكر من نزلت الاية بل السورة في شانهم سلام الله عليهم
اجمعين قال القاضي البيضاوي في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن والحسين
رضي الله عنهما مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت
على ولديك فنذر علي وفاطمة رضي الله عنهما وفضة جارية لهما صوم ثلثة
ايام ان بريا فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي رضي الله عنه من شمعون الخيبري
ثلث اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعا واختبزت خمسة اقراص فوضعوها بين
ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين فآثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء و
اصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فآثروه ثم وقف
عليهم في الثالثة اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل بهذه السورة وقال
خذها يا محمد هناك الله في اهل بيتك انتهى كلام القاضي واما الاستدلال
بقوله من نذر ان يطيع الله فليطعه فلو تم التقريب الذي ذكرتموه فيه لدل على

عدم مشروعية النذر المعلّق كما لا يخفى على المتأمل وما هو جوابكم فهو جواب
السيد قدس الله روحه على انه رحمه الله لا يعمل بخبر الآحاد فامثال هذه
الاخبار ليست حجة عليه واما رواية ابي الصباح فهو يقول بموجبها من
ان تسمية العبادة شرط في النذر ومصحح له والامام جعل تسمية العبادة كالجزء
الاخير من المصححات كما يشعر به حتى لانها غاية ولم يحصر المصحح في ذلك فيصح
ان يكون له مصححات اخر من التعليق وغيره هذا وربما يستدل على ما ذهب
اليه الاكثر من صحة النذر المطلق بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او
علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله
علي هدي كذا وكذا فانه قد بين النذر المطلق بقوله لله علي المشي الى بيته و
المعلّق بقوله لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا ولا يخفى ان هذه الرواية
كما تحتمل التنزيل على هذا المعنى تحتمل التنزيل على معنى آخر وهو ان يكون قوله
ان لم افعل كذا قيدا للمجموع النذرين معا ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال

تذنيب متعلق اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا دينا او دنيا
او متساوي الطرفين ولو طرأ مرجوحيته جاز مخالفة اليمين من غير كفارة
عندنا فان زالت المرجوحية قبل المخالفة منه فان عادت عاد جواز المخالفة
وهكذا كلما عادت عاد وكلما زالت زال واما متعلق النذر فالمشهور بين

اصحابنا اشتراط كونه راجحا بحسب الدين فلا يصح نذر المباح الا عند بعض
لا يوجب من نذر الصدقة بهذا الدينار مثلا وجب عليه تخصيصه بالصدقة
مع ان هذا التخصيص غير راجح فى الاصل لانا نقول المنذور هنا هو الصدقة
الخاصة لا نفس التخصيص وفعل الصدقة الخاصة كان راجحا قبل النذر على
تركها الا الى بدل ولو فرض نذر نفس التخصيص لصح ايضا لانه راجح بهذا المعنى
فتلك الحديث الثامن والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن عبد الرحمن بن حجاج قال سمعت ابن ابى ليلى يحدث اصحابه قال قضى
امير المؤمنين على عليه السلام بين رجلين اصطحبا فى سفر فلما ارادا الغذاء اخرج
احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل
فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شئ فلما فرغوا اعطاهما
العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة
لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بينى وبينك فقال صاحب الخمسة
لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا
امير المؤمنين ع فى ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما
دنية فقالا لا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلثة درهما واحدا وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة

الحديث الثامن والعشرون

ديد التدبر علم ... كما لا يخفى ... [illegible]

ارغفة ولنخرج لاخر ثلثة فقالا نعم قال اليس معكما ضيفكما مثالثا اكلتما
اكل
فقالا نعم قال اليس كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب
الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس
بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة
رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما بكل ثلث رغيف درهما
واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة
ارغفة درهما قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه القضايا الغريبة
المنقولة عن امير المؤمنين ع كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي
وكتاب من لا يحضره الفقيه على طرف منها وقد اوردها بعض العلماء
كتابا صحيحا اطلعت عليه بخراسان سنة اثنين وسبعين وثمانمائة الحديث
الثاني والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن بكير عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال جاء رجل موسر الى رسول
الله صلى الله عليه وآله نقي الثوب فجلس الى رسول الله ص فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس
الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال له رسول الله
خفت ان يمسك من فقره شيء قال لا قال فخفت ان يصيبه من غناك شيء
قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال فما حملك على ما صنعت

فقالا نعم قال اليس كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث

١ الحديث ٢ الثاني ٣ والعشرون

فقال يا رسول الله ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن قد جعلت
له نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمعسر تقبل قال لا فقال له الرجل ولم
قال اخاف ان يدخلني ما دخلك بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اما بمعنى مع كما قال له بعض المفسرين في قوله
تعالى من انصاري الى الله او بمعنى عند كما في قول الشاعر هل لا سبيل الى الشباب
فذكره شهي الى من رحيق السلسبيل ويجوز ان يضمن معنى توجه ونحوه
درن الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين صفة مشبهة من الدرن
بفتحهما وهو الوسخ فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود الى
الموسر اي جمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذي نفسه لئلا انه اصق ثيابه
المعسر ويحتمل عوده الى المعسر ومن على الاول اما بمعنى في او زائدة على
القول بجواز زيادتها في الاثبات وعلى الثاني لابتداء الغاية والعود الى
الموسر اولى كما يرشدك اليه قوله عم فخفت ان يوسخ ثيابك فانهم ان لي
قرينا يزين لي كل قبيح اي ان لي شيطانا يغويني ويجعل القبيح حسنا في نظري
والحسن قبيحا وهذا الفعل الشنيع الذي صدر مني من جملة اغوائه فقد جعلت
له نصف مالي له في مقابلة ما صدر مني اليه من كسر قلبه وزجر النفس عن العود
الى مثل هذه الزلة قال اخاف ان يدخلني ما دخلك اي من الكبر والغرور و
الترفع على الناس واحتقارهم وساير الاخلاق الذميمة التي هي من اللوازم التمول

والغنى الحديث الثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عليهم السلام قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن واقد
قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه
ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال نهى رسول الله صلعم عن
الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظافير بالاسنان وقال
لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت
شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس
او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل في
سوم اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال انه يكون خرس
الولد ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس
كلمات مما لا بد لها منه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس
الحرير والديباج والقز للرجال واما النسا فلا باس وقال صلى الله عليه
وآله لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها
وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم تقبل له صلوة اربعين
يوما وان مات وفي بطنه شيء منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال

هو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه
اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى
ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة
والامام يخطب ونهى ان يستعمل اجيرا حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال الرجل في مشيته
وقال صلعم من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله
عليه النار وامنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان ومن ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيمة من النار
وقال صلعم من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح
من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف وقال صلعم من ذرفت عيناه من
خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر
والجواهر فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال صلعم لا
تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم
وقال صلعم لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ولنبين ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث حتى تصلوا حتى هذه اما لانتهاء الغاية بمعنى الى او
للاستثناء بمعنى الا ومجيئها للاستثناء مشهور بينهم وقد عد وامنه قول الشاعر
ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك الا قليل والمعنى على الاول
ان كراهة الاستطراق مغيا بالصلوة وعلى الثاني ان كراهة الاستطراق في حال صلوة

الرجال

الا ان يتوب ويرجع ويرد عن الغيبة

ما الحاجة الى السنة

الامع الصلوة والعنيان متغايران وبينهما فرق لا يخفى على المتامل اذ المعلم الغايط هو المكان المطمئن من الارض وكان سكان البادية يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به مكان التخلي كيف كان في سوم اخيه الدخول في السوم يتحقق بان يطلب شراء ما يريد ان يشتريه ويبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق مع البايع عليه وقد اختلفوا في ان النهي عن ذلك في الحديث هل هو للتحريم او الكراهة اما لو التمس الداخل من المدخول عليه تركه له فلا تحريم قطعا وكراهة على الظاهر ان يكثر الكلام عند المجامعة النهي هنا محمول على الكراهة اتفاقا ولفظ يكثر اما ان يقرء مبنيا للمفعول او للفاعل وعلى الاول نعم الكراهة الفاعل والمفعول ويعضده قول الصادق ع اتقوا الكلام عند التقاء الختانين وعلى الثاني يمكن ان يخصص بالرجل بعود الضمير اليه في قوله ع نهى ان يدخل الرجل ويؤيده قوله ص يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا لكنه يضعف بان الرجل في قوله ع نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المراد به الشخص كما في قوله ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس لا الذات الموصوف بالرجولية وهذا ظاهر طينة خبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وهو في الاصل الفساد فيصهر ما في بطونهم بالصاد المهملة من صهرت الشيء بمعنى اذبته والمراد ان ذلك الصديد يذيب بحدته احشاء شاربيه وجلودهم ان يختال الرجل في مشيته اي يتبختر كما يفعل المتكبرون نهى عن الاختيال

والامور المذكورة قبله محمول على الكراهة اتفاقا الا الكلام في اثناء الخطبة
فان في تحريمه خلافا ولم خافه مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم
موقفه الذي يوقف فيه العباد للحساب وهو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته
لهم او المراد مقام الخائف عند ربه وفسر الجنتان بجنة يستحقها العبد بعقائده
الحقة واخرى باعماله الصالحة او احديهما لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب
السيئات وجنة يثاب بها والاخرى يتفضل بها عليه وجنة روحانية
واخرى جسمانية ذرفت عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا بالسكون
وذرفانا بالتحريك اي سال وذرفت عينه اذا سال دمعها تبصرة فسر
بعضهم الشجرة المثمرة التي تضمن الحديث النهي عن البول تحتها بما من شانها
الاثمار ولو في الاستقبال وبنى ذلك على ما تقرر في الاصول من عدم اشتراط
بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق حقيقة وهو بناء عجيب فان ما ذكر
في الاصول على تقدير تمامه انما يقتضي المساواة في الكراهة بين المثمرة بالفعل
وبين ما كانت مثمرة في وقت ما لا بينها وبين ما من شانها الاثمار في الاستقبال
فان اطلاق المشتق على من سيتصف باصله مجاز اتفاقا وانما الخلاف في
اطلاقه على من اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف تبيين الظاهر ان المراد
بما لا بد منه في نهي المراة عن التكلم بازيد من خمس كلمات ما دعت الضرورة
اليه كالاقرار والشهادة ونحوهما فيشكل التحديد بالخمس فانه على حسب

الضرورة

الضرورة اجماعا وقد يحمل على ما الحاجة عرفا الى التكلم به من غير ضرورة
شرعية كسؤال الاجنبي الفاقد عن اهلها مثلا لكن في جواز مثل هذا الكلام تأملا
مطلقا نظر ولا يبعد ان يقال ان من العلماء من ذهب الى ان استماع صوت
الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة لا بدونه ولعله على ذلك دليلا ليس هذا
محلّ ذكرها وممّن ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق والدين قدس الله سره
في كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على هذا بقيد عدم مظنة الفتنة ويكون
الزايد على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس بدون الحاجة ويمكن جعل
الخمس هنا كناية عن القلة كما جعلت السبعون في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة كناية عن الكثرة والكلام السابق جار فيه كما لا يخفى بسط مقال لتحقيق الحال
لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين يوما عدم ترتب الثواب
عليها في تلك المدة لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا فهو يؤيد ما يستفاد
من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه من ان قبول العبادة امر
مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة التكليف والمقبول
هي ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما يدل على
ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزية اجماعا
وقوله تعالى حكاية عن ابرهيم واسمعيل ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير
المجزي وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر مع ان كلا منهما فعل

ما اريد من القربان و قوله ان من الصلوة لما يقبل نصفها و ثلثها و ربعها
و ان منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والتقريب
ظاهر ولان الناس لم يزالوا في ساير الاعصار والامصار يدعون الله تعالى بقبول
اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا
قبل الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول
وقد يجاب عن الاول بان التقوى على مراتب ثلث اولها التبرء عن الشرك وعليه
قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي قول لا اله الا الله وثانيها
التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد
بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية و
سقوط القضاء لان الاسلام يجب ما قبله وعن الثاني بان السؤال قد يكون
للواقع والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما قالوه
في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا على بعض الوجوه وعن الثالث
بانه تعبير عن عدم الاجزاء ولعله لخلل في الفعل وعن الرابع انه كناية عن نقص
الثواب وفوات معظمه وعن الخامس ان الدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه و
في النفس من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع ينزل عدم قبول
صلوة شارب الخمر عند غير السيد المرتضى رضي الله عنه تتميم نفعه عميم
نهيه عن الغيبة محمول على التحريم في غير المواضع المستثنا باجماع الامة وحكمه

تعلم القبول

باطلها

بابطالها الصوم ونقضها الوضوء مبنى على كمال المبالغة فى نقضها من ثوابهما
حتى كانهما قد بطلا بالاصل ومن هذا القبيل مارواه الشيخ الطوسى طاب
ثراه فى كتاب تهذيب الاخبار عن الصادق ع قال سمع رسول الله امراة تسابّ
جارية لها وهى صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلى فقالت انّى
صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس
من الطعام والشرب هذا وقد عرفت الغيبة بانها التنبيه حال غيبة الانسان
المعيّن او بحكمه على ما يكره نسبته اليه مما هو حاصل فيه ويعدّ نقصا
بحسب العرف قولا او اشارة او كناية تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعيّن
لاخراج المبهم من جمع غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج المبهم
من محصور كاحد قاضى البلد فاسق مثلا فان الظاهر انه غيبة ولم اجد احدا
تعرض له وقولنا مما هو فيه لاخراج البهتان وفائدة القيود الباقية ظاهرة
وقد جوزت الغيبة فى عشرة مواضع الشهادة والنهى عن المنكر وشكاية المتظلم
ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوى وتفضيل بعض العلماء والصناع
على بعض وغيبة المتظاهر بالفسق الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر بوصف
مميز له كالاعور والاعرج مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكره عند من
يعرفه بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه على الخطاء فى المسائل
العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها اتمام مرتبة اهتماما قد يفهم

من نفي الصغيرة مع الاصرار انها تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا مصرا
عليه يصير ذلك اللبس كبيرة والمشهور فيما بين القوم ان الكبيرة هي نفس
الاصرار على الصغيرة لان الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم
يحملون الحديث على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار
بل العقاب معه يترتب على نفس الاصرار الذي هو من الكبائر فكان الصغيرة
مضمحلة في جنبه والاصرار في الاصل من الصر وهو الشد والربط ومنه
سميت الصرة ثم اطلق على الاقامة على الذنب من دون استغفار كان المذنب
ارتبط بالاقامة عليه كما ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على
ما فعلوا وهم يعلمون قد قسم بعض الاعلام الاصرار الى فعلي وحكمي و
قال الفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار
من جنس الصغائر بلا توبة والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ
منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها
فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيص الاصرار الحكمي بالعزم
على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان عازما على الصغيرة
اخرى بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر انه مصر ايضا وتقييده
ببعد الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من كان عازما مدة سنة على لبس الحرير
مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة مصرا وهو

محل

محل نظر **نقل آراء وردفع غطاء** لخلفاء الاكابر في تحقيق الكبائر فقال قوم كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقالت طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال آخرون كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كلما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة وعن ابن مسعود انه قال اقرؤا من اول سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهى عنه في هذه السورة الى هذه الآية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغير والكبير على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر منه ويستحق العقاب عليه اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين ورووا في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم

على ذلك ثلثة عشر اخرى اللواط والسحر والربو والغيبة واليمين الغموس
وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة
والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد يزاد اربعة
عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير
ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين و
حبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي
والاصرار على الذنوب هذه الاربعة عشر منقولة في عيون الاخبار عن
الرضا فهذه عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شئ منها دليل
نطمئن به النفس ولعل في اخفائها مصلحة لا تهتدي اليه عقولنا كما في
اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك وقد نقل اصحاب الحديث
عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى
السبعمائة اقرب منها الى السبع وربما يقال ما ذهب اليه الامامية من
ان الذنوب كلها كبائر كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم مع ما
تقدم من ان الصغائر مغفورة لمن اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فانه يقتضي
ان تكون الكبائر ذنوبا مخصوصة لتجتنب فيحصل باجتنابها تكفير
الصغائر والحاصل ان تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول بان

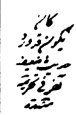
كلا منهما امور مخصوصة معقول فما معنا على القول بان الوصف بالكبر و
الصغر اضافي وجوابه ان معناه ان من عن له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث
لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما
استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر كمن عن له التقبيل والنظر بشهوة
فكف عن التقبيل وارتكب النظر كذا قيل وفيه تامل تذنيب عما ذكرنا
ان قولهم من يجتنب الكباير ولا يصر على الصغاير ينبغي ان يراد به ان اذا
عن له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى وان كان
غير مشهود فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب
فما في كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن
العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول
بان الذنوب كلها كباير متفق عليه بين علماء الامامية وكفى بالشيخ
ناقلا اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام ولكن
صرح بعض افاضل المتاخرين منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قائل
ببعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول الى رئيس الطايفة الشيخ
مفيد وابن البراج وابي الصلاح والمحقق محمد ادريس والشيخ ابي علي
الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق ما هو الحق يقتضي بسط الخروج الكلام
الحديث الحادي والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام

محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه
قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما
بلغه بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من سمع شيئا من
الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه سواء كان على سبيل
الرواية او الفتوى والمذاكرة او نحو ذلك كما لو رواه في شيء من كتب الحديث
او الفقه مثلا ويؤيد هذا التعميم ما ورد في حديث آخر عن الصادق ع من
بلغه شيء من الثواب ويمكن ان يراد السماع من لفظ الراوي والمفتي خاصة
فانه هو الشايع الغالب في الزمن السالف واما الحمل على التحمل باحد الوجوه
السبعة المشهورة فلا يخلو من بعد وظاهر الاطلاق ان ظن صدق الناقل
غير شرط في ترتب الثواب فلو تساوى صدقه وكذبه في نظر السامع وعمل
بقوله فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام بعض القراين والظاهر ان
تصريح الراوي بترتب الثواب غير شرط بل قوله ان العمل الفلاني مستحب
او مكروه كاف في ترتب الثواب على فعله او تركه على شيء اي على فعل شيء
او تركه فصنعه اي اتى بذلك الشيء سواء كان فعلا او تركا كان له اجره
الضمير في اجره اما ان يعود الى الشيء اي كان له الاجر المترتب على ذلك الشيء
او الى من اي كان لذلك العامل اجره اي الاجر الذي طلبه بذلك العمل

المقررة في الاصول اعني السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة والمناولة والكتابة

وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان و يجوز عوده الى الشئ او الثواب
او المسموع و يؤيده ان في رواية اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه وخبره
هذا الحديث حسن الطريق متلقى بالقبول وقد تايد باخبار اخرى كما
رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد
ابن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر ع
يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك
الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه علي بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه شئ
من الثواب على شئ من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله ص
لم يقله وهذا هو سبب تساهل فقهائنا في البحث عن دلائل السنن و
قولهم باستحباب بعض الاعمال التي وردت بها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب
الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث الضعيف
لا تثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم باستحباب
تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا في الحقيقة الى تلك
الاحاديث الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره
من الاحاديث نعم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحيح و

ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو نادر هذا ووجه
عدم استنادهم الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه
كاستنادهم اليه في استحباب ما تضمن استحبابه ظاهر فان هذا الخبر
لو تضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل ختاما فرد
كلام على كلام قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة في
السنن وانه راجع في الحقيقة الى العمل بتلك الاحاديث الحسن فاعلم ان بعضا
من مخالفينا بعد ما نقل الاشكال في تجويز القوم بل استحبابهم العمل
بالخبر الضعيف في فضايل الاعمال كما صرح به النووي في الاذكار مع حكمهم
بعدم ثبوت الاحكام الشرعية بالاحاديث الضعيفة قال في التفصي عن
هذا الاشكال اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم
يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل ويستحب لانه
مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط
العمل به ورجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب
العمل به واذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في
العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان
خطر الكراهة اشد بان تكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل
ضعيفا فح يرجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان كان خطر الكراهة



اضعف

اضعف من ان تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة
تلك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل وفي صورة المساواة يحتاج
الى نظر تام والظن انه مستحب ايضا لان المباحات تصير عبادة بالنية فكيف ما فيه
شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان
اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا ثم قال
بقي هنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث
اذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل اذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا ان
الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة لانا نقول الحديث الضعيف لا يثبت
به شيء من الاحكام الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة
والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي ما
ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم
من خارج والاستحباب ايضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب
الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف بل اوقع
الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط معلوم من قواعد الشرع
انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا الفعل الذي تضمن
الحديث الضعيف استحبابه حاصل كلما فعله المكلف لرجاء الثواب لانه
لا يعتد به شرعا ولا يصير منشأ لاستحقاق الثواب الا اذا فعله المكلف

بقصد القربة ولا خطر جاز فعله شرعا فان الاعمال بالنيات وفعله على
هذا الوجه مردد بين كونه سنة وورد الحديث بها في الجملة وبين كونه
تشريعا وادخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع
في البدعة فليس الفعل المذكور دائرا في وقت من الاوقات بين الاباحة و
الاستحباب ولا بين الكراهة والاستحباب بل هو دائما دائر بين الحرمة و
الاستحباب فتاركه متيقن للسلامة وفاعله متعرض للندامة على ان قولنا
بدورانه بين الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل المماشاة وارخاء العنان
والا فالقول بالحرمة من غير ترديد ليس عن السداد ببعيد والمتأمل الصادق
على ذلك شهيد هذا وقد تفصى بعض الفضلاء عن اصل الاشكال بان
معنى قولهم يجوز بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال دون مسائل
الحلال والحرام انه اذا ورد حديث صحيح وحسن في استحباب عمل وورد
حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف
والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام
الخمسة التي لا تثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم بان معنى قولهم الاحكام
لا تثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثباتها الا انها لا تصير مقوية
ومؤكدة لما تثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث الضعيف في فضايل
الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف مثلا اجاز للمكلف

حال العمل ملاحظه ولا لان الضعيف ايضا علیه فیکون عاملا به فی الجملة ولا
یخفی ما فی هذین الکلامین من الخلل اما الاول فلمخالفته منطوق عبارات
القوم فانها صریحة فی استحباب الاتیان بالفعل اذا ورد فی استحبابه حدیث
ضعیف غیر قابلة لهذا التاویل السخیف واما الثانی فمع بعده وسماجته
یقتضی عدم صحة التخصیص بفضایل الاعمال دون مسایل الحلال والحرام
فان العمل بالحدیث الضعیف بهذا المعنی لا نزاع بین اهل الاسلام فی جوازه
فی جمیع الاحکام والله اعلم **الحدیث التاسع والثلثون** وبالسند المتصل
الی الشیخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن علی بن بابویه عن ابیه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن معاویة بن وهب عن عمر بن سهیل
عن سلام المکی عن الامام ابی جعفر محمد بن علی الباقر علیه السلام قال اتی رجل
الی النبی صلی الله علیه وآله یقال له شیبة الهذلی فقال یا رسول الله انی شیخ قد کبرت
سنی وضعفت قوتی عن عمل کنت عودته نفسی من صلوة وصیام وحج و
جهاد فعلمنی یا رسول الله کلاما ینفعنی الله به وخفف علی یا رسول الله فقال
اعدها فاعادها ثلث مرات فقال رسول الله ما حولک شجرة ولا مدرة
الا وقد بکت من رحمتک فاذا صلیت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظیم
وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم فان الله عز وجل یعافیک
بذلک من العمی والجنون والجذام والفقر والهرم فقال یا رسول الله

الحدیث التاسع والثلثون

هذا للدنيا فما للآخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك
وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فعقد
عليهن بيده ثم مضى فقال الرجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك
فقال النبي صلعم اما انه ان وافاها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتحت له ثمانية
ابواب الجنة يدخل من ايها شاء بيان مما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث يقال الهاشية الهذلي شبيه بالمجمات والهذلي بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة منسوب الى هذيل بالضم طايفة وقياس النسبة الى فعيل فعيلي
باثبات الياء لا فعلي ومما تحذف الياء من فعيلة غير المضاعف كجهني نسبة
الى جهينة فقولهم هذلي وقرشي شاذ والقياس هذيلي وقريشي فقال
اعدها اي اعد تلك الكلمات واعدها كاين عقفك ومسلك فاعادها
ثلث مرات فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة على معناها
فالذكر وقع ربعا شجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة الطين اليابس سبحان
الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره في الحديث السابع ولا حول ولا قوة الحول
القدرة على التصرف والهرم بفتحتين اقصى كبر السن والمراد هنا الضعف والعجز
الناشي منه تسمية للازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة دبر الشي بضمتين وبضم
اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم اهدني من عندك قد مر في الحديث السادس
والعشرين الكلام في هداية الله سبحانه للعباد وانها على خمسة انواع والمراد هنا

ماعدا

ماعدا النوع الاول والثالث واضح على من فضلك فى الكلام استعارة مكنية

وتخييل وانزل على من بركاتك اى من تشريفاتك وكراماتك حتى ايصالها

الينا منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة تشبيها للعلو والتسفل الرتبيين

بالعلو والتسفل المكانيين فقبض عليهن بيده الظاهر عود الضمير الى الكلمات

الاربع الاخروية بقرينة قوله ص ان وافى بها يوم القيمة ولعل المراد بالقبض

عليهن عدهن بالاصابع وضمها الحسن ما اشد ما قبض عليها خال النبى صلى الله عليه وآله

يقال انا خال هذا الفرس اى صاحبه ويمكن ان يراد بالخال معناه الحقيقى

ويكون عبد الله بن عباس رضى الله عنه منتسبا من جانب الام الى هذيل

والله اعلم

الحديث الثالث والثلثون

بالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفى قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فى حديث

طويل اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدم امامه كلما رأى

المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر

بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يدى الله عز وجل فيحاسبه

حسابا يسيرا ويأمر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن يرحمك

الله نعم الخارج خرجت معى من قبرى ومازلت تبشرنى بالسرور والكرامة

من الله عز وجل حتى رأيت ذلك فمن انت فيقول انا السرور الذى كنت

ادخلته على اخيك المؤمن فى الدنيا خلقنى الله عز وجل منه بيان ما لعله
يحتاج الى البيان فى هذا الحديث خرج معه مثال يقدمه امامه المثال الصورة
ويقدم على وزن يكرم اى يقويه يشجعه من الاقدام فى الحرب وهو الشجاعة
وعدم الخوف ويجوز ان يقرء على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر اى يتقدمه
كما قال الله تعالى يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه تاكيد نعم الخارج خرجت
معى من قبرى المخصوص بالمدح محذوف لدلالة ما قبله عليه اى نعم الخارج
انت وجملة خرجت معى وما بعدها مفسرة لجملة المدح او بدل عنها ويحتمل
الحالية بتقدير قد انا السرور الذى كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم الاعمال
فى النشاة الاخروية وقد ورد فى بعض الاخبار تجسم الاعتقادات ايضا فالاعمال
الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر صورا نورانية مستحسنة موجبة
لصاحبها كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة
تظهر صورا ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن والتألم كما قاله جماعة
من المفسرين عند قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت
من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويرشد اليه قوله تعالى يومئذ
يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره وجعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير
يره الى العمل فقد ابعد وقد مر فى الحديث التاسع كلام فى هذا الباب و

خرجنا بهم من القبور الى — المؤلف

منه رحمه الله

لعلنا

الحديث الرابع والثلثون

لعلنا نزيد ايضاً حاشية ما نذيل به بعض الاحاديث الآتية ان شاء الله تعالى الحديث
الرابع والثلثون بالاسناد المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد
عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين
بن زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع فاحشة
فافشاها فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في
مجلس رد الله عنه الف باب من السوء في الدنيا والآخرة ومن كظم غيظاً
وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى لمريض في حاجة قضاها
او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج عن مؤمن كربة فرج
الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون
الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثا عليه
التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد
وقال صلى الله عليه وآله من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء
حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث من سمع فاحشة الفاحشة كلما نهى الله عز وجل عنه وربما تختص
بما يشتد قبحه من الذنوب والمراد بسماعها ما يشمل سماعها من قائلها
او فاعلها كان يسمع من احد كذباً او قذفاً او غيبة ولا ريب ان المراد في غير
المواضع المستثناة وقد مضى في الحديث الثلثين معنى تطول على اخيه اي

تفضّل وتكرّم في عينيه اي في ردّها على حذف مضاف وفي السببيّة هذا و
لا يبعد ان يجعل استماع غيبة المؤمن لقصد ردّها مجوّزا ولم اجد احدا جوّز
ذلك وبجوازه قوّي ومن كظم غيظا الكظم الردّ والحبس اعطاه الله اجر شهيد
ظاهره ينافي ما اشتهر من قوله ص افضل الاعمال احمزها وربما يقال انّ الشهيد
وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشرة امثاله لقوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فلعلّ اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة مثل اجر الشهيد بدونها
واعلم انّ في كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا وهو شعار الصالحين ودثار
الاولياء المقرّبين روى الشيخ الجليل محمّد بن يعقوب في الكافي عن الامام زين العابدين
علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من احبّ السبيل الى الله عزّ وجلّ جرعتان
جرعة غيظ تردّها بحلم وجرعة مصيبة تردّها بصبر وعن الامام ابي جعفر
محمّد بن علي الباقر ع من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا و
ايمانا وروى العامّة والخاصّة عن الامام زين العابدين علي بن الحسين انّه كان
يتوضّأ وجارية واقفة تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها على وجهه
فجرحه فرفع راسه الى الجارية فقالت انّ الله عزّ وجلّ يقول والكاظمين الغيظ
فقال قد كظمت غيظي فقالت والعافين عن الناس فقال قد عفوت عنك
قالت والله يحبّ المحسنين فقال انتِ حرّة لوجه الله وروي عن ابي ذرّ رضي الله
عنه انّ شخصا خاشنه وسبّه فحلم عنه ابو ذرّ فقال له يا بن اخي انّ قدّامي

عقبة

عقبة كؤداً ان نجوت منها لم يضرني ما قلت وان لم انج منها فانا شر مما قلت
خرج من ذنوبه وفيه استعارة وقد مر مثله ومن مطل على ذي حق خف المطل
التسويف والتعلل في اداء الحق وتاخيره من وقت الى وقت والحق يشمل الحق المالي
وغيره وحقوق الله سبحانه وحقوق الناس ويدخل فيها التعلل في اخراج
الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة عن وقتها ونحو ذلك خطيئة عشار
بالعين المهملة والشين المعجمة المشددة وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاجي
ماخوذ من التعشير وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم الجائر الحديث الرابع
والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد
القماط عن ابان بن تغلب عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) قال لما اسري بالنبي
(ص) قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني
بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله
كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان من عبادي من لا يصلحه
الا الغناء ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر
لو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الي عبد من عبادي بشيء احب مما افترضت عليه
وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني

اجبته وان سألني اعطيته بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
لما اسري بالنبي صلعم اسري بالبناء للمفعول من اسرى على وزن هدى وهو السير
في الليل وانما تقييده بالليل في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من
المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فللدلالة بتنكير الليل على تقليل مدة الاسرى
مع ان المسافة بين المسجدين مسيرة اربعين ليلة ما حال المؤمن عندك اي ما
قدره ومنزلته من اهان لي وليا المراد بالولي المحب وبالمبارزة بالمحاربة اظهارها
والتصدي لها وما ترددت في شيء انا فاعله ذكر التردد استعارة متكلم
عليها والجملة الاسمية نعت شيء واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال
والاستقبال يكره الموت واكره مساءته جملة مستأنفة استينافا بيانيا كأن
سائلا يسأل ما سبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية من المؤمن والاستيناف
اولى والمساءة على وزن سلالة مصدر ميمي من ساءه اذا فعل ما يكرهه و
ان من عبادي من لا يصلحه الا الغناء الصناعة النحوية تقتضي ان يكون الموصول
اسم ان والجار والمجرور خبرها لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار عن ان الذي
لا يصلحه الا الغنى بعض العباد اذ لا فائدة فيه بل الغرض العكس فالاولى ان
يجعل الظرف اسم ان والموصول خبرها وهذا وان كان خلاف المتعارف بين
القوم لكن جوز بعضهم مثله في قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله
وباليوم الآخر قال المحقق الشريف في حواشي الكشاف عند تفسير هذه الاية فان

قيل لا فائدة في الاخبار بان من يقول كذا وكذا من الناس حيث ان فائدته
التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافي الانسانية فينبغي ان يجهل كون
المتصف بها من الناس ويتعجب منه ورد بان مثل هذا التركيب قد يأتي في موضع
لا يتأتى فيها مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا الاخبار بان من هذا
الجنس طائفة متصفة بكذا كقوله تعالى من المؤمنين رجال فالاولى ان يجعل
مضمون الجار والمجرور مبتدأ على معنى وبعض الناس وبعض منهم من اتصف
بما ذكر فيكون مناط الفائدة تلك الاوصاف ولا استبعاد في وقوع الظرف
بتأويل معناه مبتدأ انتهى كلامه ثم كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد و
الانكار حسن فيه التأكيد فان قلت المخاطب هو النبي صلعم وهو لا يتردد في ان
افعال الله سبحانه مبنية على الحكم العميقة والمصالح العظيمة قلت امثال هذه
الخطابات من قبيل اسمعي يا جاره واكثر ما خاطب الله سبحانه به الانبياء صلوات
الله عليهم من هذا القبيل ولا ريب ان اكثر الخلق مترددون في مضمون تلك
الخبر بل ربما ينكره بعضهم لو صرفناه الى غير ذلك المسلك فصل هذه الجملة
الشرطية عن جملة الصلة لانها كاشفة ومبينة لها اذ كون هلاك بعض في
الفقر مما يبين كون صلاحه في الغنى فبينهما كمال الاتصال واما في
الحديث السادس والعشرين من عطف مثل هذه الشرطية على الصلة بالواو
فلملاحظة كون حصول الافساد امرا مغايرا لعدم الاصلاح وغير مندرج في جملته

وقد صرّح علماء المعاني بأن الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل
ربما يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه فيعطف احديهما على الاخرى
لتوسطهما ح بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع الا ترى الى ما قالوه في قوله تع
في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم وفي سورة ابرهيم عم
ويذبحون بالواو من ان طرح الواو في الاية الاولى لجعل تذبيح الابناء بيانا
ليسومونكم وتفسيرا للعذاب واثباتها في الاية الثانية لملاحظة كون التذبيح
فوق العذاب المتعارف وزايدا عليه فكانه جنس اخر غير مندرج فيه وما تقرب
الى عبدي بشيء احب مما افترضت عليه هذا صريح في ان الواجبات اكثر ثوابا
من المندوبات وسنتكلم فيه فيما بعد ان شاء الله تع وعموم الموصول يشمل الواجب
بالاصالة وما اوجبه المكلف على نفسه بنذر وشبهه فان قلت مدلول
هذا الكلام هو ان غير الواجب ليس احب الى الله سبحانه من الواجب لا ان الواجب
احب اليه من غيره فلعلهما متساويان قلت لكن يستفيده اهل اللسان من
مثل هذا الكلام هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس في البلد احسن
من زيد لا تريد مجرد نفي وجود من هو احسن منه فيه بل تريد نفي من يساويه
في الحسن واثبات انه احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام
شايع متعارف في اكثر اللغات وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه النوافل
جميع الاعمال الغير الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه واما تخصيصها بامر كو

المذكور

المندوبة بغير نظار ومعنى محبة الله سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه
وتمكينه من ان يطأ على بساط قربه فان ما يوصف به سبحانه انما يؤخذ باعتبار
الغايات لا باعتبار المبادي وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافي عن
دار الغرور والترقي الى عالم النور والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة
جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر
فيما اقامك فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الى آخره لاصحاب القلوب في
هذا المقام كلمات سنية واشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام
الارواح وتحيي رميم الاشباح لا يهتدي الى معناها ولا يطلع على مغزاها الا
من اتعب بدنه بالرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق مشربهم وعرف
مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه
على الحظوظ الدنية وانهماكه في اللذات البدنية فهو عند سماع تلك
الكلمات على خطر عظيم من التردي في غياهب الالحاد والوقوع في مهاوي الحلول
والاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام بما يسهل
تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة في القرب وبيان لاستيلاء سلطان
المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته فالمراد والله اعلم اني اذا
احببت عبدي جذبته الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت فكره
مستغرقا في اسرار الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت

ح فی مقام القرب قد مرو یمتزج بالمحبة المحمودة ای ان یغیب عن نفسه و یذهل عن حسه فینتلاشی الاغیار فی نظره حتی اکون له بمنزلة سمعه و بصره کما قال من قال جنونی عنک لا یخفی و ناری منک لا یخبو فانت السمع و الابصار و الارکان و القلب یبطش بها بالکسر و الضم ای یاخذ بها و اصل البطش الاخذ بالعنف و السطوة و هذا الحدیث صحیح السند و هو من الاحادیث المشهورة بین الخاصة و العامة و قد رووه فی صحاحهم بادنی تغییر هکذا قال رسول الله صلعم ان الله قال من عادی لی ولیا فقد اذنته بالحرب و ما تقرب الی عبدی بشیء احب الی مما افترضت علیه و ما یزال عبدی یتقرب الی بالنوافل حتی احبه فاذا احببته کنت سمعه الذی یسمع به و بصره الذی یبصر به و یده الذی یبطش بها و رجله التی یمشی بها ان سالنی لاعطینه و ان استعاذنی لاعیذنه و ما ترددت فی شیء انا فاعله ترددی فی قبض نفس المؤمن یکره الموت و اکره مساءته و لا بد له منه و ینتصر لا ما تضمنه هذا الحدیث من نسبة التردد الیه سبحانه یحتاج الی التاویل و فیه وجوه الاول ان فی الکلام اضمارا و التقدیر لو جاز علی التردد ما ترددت فی شیء کترددی فی وفاة المؤمن الثانی انه لما جرت العادة بان یتردد الشخص فی مساءة من یحترمه و یوقره کالصدیق الوفی و الخل الصفی و ان لا یتردد فی مساءة من لیس له عنده قدر و لا حرمة کالعدو و الحیة و العقرب بل اذا خطر بالبال مساءته و ضعها

من غير تردد ولا تأمل فصح ان يعبر بالتردد والتأمل في مساءة الشخص عن
توقيره واحترامه وبعدمهما عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت
في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن المراد به والله اعلم ليس لشيء من مخلوقاتي
عندي قدر وحرمة كقدر عبدي المؤمن وحرمته فالكلام من قبيل الاستعارة
التمثيلية الثالث انه قد ورد في الحديث من طرق الخاصة والعامة ان الله
سبحانه يظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة
بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته في الانتقال الى دار القرار
فيقل تأذيه به ويصير راضيا بنزوله راغبا في حصوله فاشبهت هذه المعاملة
معاملة من يريد ان يؤلم حبيبه ألما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد في انه
كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تأذيه به فلا يزال يظهر له
ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسيمة والراحة العظيمة الى ان يتلقاه
بالقبول ويعده من الغنائم المؤدية الى ادراك المأمول **وهم وتنبيه**
قد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه هذا الحديث وامثاله من ان المؤمن الخالص
يكره الموت ويرغب في الحياة وبين ما ورد عن النبي ص من احب لقاء الله احب
الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن
الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين ع انه كان يقول
ان ابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي امه وانه قال لحين ضربه ابن ملجم

فزت ورب الكعبة وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى
فقال ان حب لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة
ما يحب كما روينا عن الصادق ع ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب
لقاء الله احب الله لقائه ومن كره لقاء الله كره الله لقائه قيل يا رسول الله
انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا احضره الموت بشر برضوان
الله وكرامته فليس شئ احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقائه
وان الكافر اذا احضر بشر بعذاب الله فليس شئ اكره اليه مما امامه كره
لقاء الله وكره الله لقائه انتهى وقد يقال ان الموت ليس نفس لقاء الله فكراهته
من حيث الالم الحاصل منه لا يستلزم كراهة لقاء الله وهذا ظاهر وايضا
فحب الله سبحانه يوجب الاستعداد التام للقائه بكثرة الاعمال الصالحة و
هو يستلزم كراهة الموت القاطع لها ختمه ثم هذا الحديث كما عرفت صريح
في ان الواجب افضل من المندوب وقد استثني من ذلك شيخنا الشهيد وغيره
مواضع الاول الابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل من انظار المعسر وهو
واجب الثاني السلام ابتداء فانه افضل من رده وهو واجب الثالث اعادة
المنفرد صلوته جماعة فان صلوة الجماعة مطلقا تفضل على صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة الرابع الصلوة في البقاع الشريفة فانها مستحبة وهي
افضل من الصلوة في غيرها الخامس الخشوع في الصلوة مستحب وبترك

لاجله سرعة المبادرة الى الجمع وان فات بعضها مراتبها او الجبر والمناقشة
في هذه المواضع مجال والله اعلم. الحديث الرابع والثلاثون بالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي
الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن فضيل بن خديج عن كميل بن زياد النخعي قال
كنت مع امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة وقد صلينا عشاء الاخرة فاخذ
بيدي حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة
فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها
احفظ عني ما اقول لك الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة
وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم
يلجؤا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال
والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق يا كميل العلم دين يدان الله
به يكسب الانسان الطاعة في حياته وجميل الاحدوثة بعد وفاته يا كميل
مات خزان الاموال والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم
في القلوب موجودة آه آه ان ههنا واشار بيده الى صدره لعلما جما لو اصبت له
حملة بلى اصيب لقنا غير مامون يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر
بحجج الله على خلقه وبنعمه على عباده او منقادا لحملة الحق لا بصيرة له في احنائه
ينقدح الشك في قلبه باول عارض لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات

الحديث الرابع والثلاثون

سلس القياد للشهوات ومغرى بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شبها بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة ظاهر مشهور او مستتر مغمور لئلا يبطل حجج الله و بيناته واين اولئك اولئك والله الاقلون عددا الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقائق الامور فباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي وقال انصرف اذا شئت بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فلما صحر في الصحاح اصحر الرجل اي خرج الى الصحراء تنفس الصعداء الصعداء بضم الصاد وفتح العين المهملتين وللمد نوع من التنفس يصعده المتلهف الحزين وانتصابه على المفعول المطلق النوعي نحو جلست القرفصاء يا كميل هو من اعاظم خواص امير المؤمنين ع واصحاب سره وهو ممن قتله الحجاج وكان امير المؤمنين ع قد اخبره بان الحجاج سيقتله ان هذه القلوب اوعية الوعاء بكسر الواو الظرف ووعى الشيء يعيه حفظه وجمعه فخيرها اوعاها اي احفظها للعلم واجمعها عالم رباني الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون على خلاف القياس كالرقباني قال في الصحاح

آه اسم فعل ... مفعول المطلق لغير لفظه

وقعت زانو ... در وقت ... زانو ...

المثالث

المثالة العارف بالله تعالى كذا قال في القاموس وقال في الكشاف عند قوله تعالى
ولكن كونوا ربانيين الرباني هو شديد التمسك بدين الله وطاعته وعن
محمد بن الحنفية انه قال حين مات ابن عباس اليوم مات رباني هذه الامة انتهى
وقال الشيخ ابو علي الطبرسي رح في مجمع البيان الرباني هو الذي يرب امر الناس بتدبيره
له واصلاحه اياه ومتعلم على سبيل نجاة اي على طريقها بان يكون قصده من
التعلم حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل زماننا وهمج
رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط على وجوه الحيوانات ولعلهم استعاروا
هذا اللفظ للجهلة لحقارتهم والرعاع بالمهملات وفتح اوله العوام والسفلة
وامثالهم اتباع كل ناعق النعيق صوت الراعي بغنمه يقال لصوت الغراب ايضا
والمراد انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقايد وتزلزلهم في امر الدين يتبعون
كل داع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء من غير تمييز بين محق و
مبطل ولعل في جمع هذا القسم وافراد القسمين الاولين ايماء الى قلتهما و
كثرته والعلم يزكو على الانفاق اي ينمو ويزيد به وكلمة على يجوز ان تكون
بمعنى مع كما قالوه في قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان تكون
للسببية والتعليل كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم العلم دين
يدان الله به اي طاعة يطاع الله بها والتنوين للتعظيم يكسب الانسان الطاعة
يكسب بضم حرف المضارعة من اكسب والمراد انه يكسب الانسان طاعة الله تعالى او

او يكسب طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اي الكلام الجميل والثناء والاحدوثة
مفرد الاحاديث وامثالهم في القلوب موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك وهو
في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل في القول السائر الممثل مضربه بمورده ثم في الكلام
الذي له شان وغرابة وهذا هو المراد ههنا اي ان حكمهم ومواعظهم محفوظة
عند اهلها يعملون بها ويهتدون بمنارها ان ههنا لعلما جما اي كثيرا لو اصبت له
حملة بالفتحات جمع حامل اي من يكون له اهلا له وجواب لو محذوف اي لبذلته
لهم بلى اصيب له لقنا بفتح اللام وكسر القاف اي فهما من اللقانة وهي حسن الفهم مستعملا
آلة الدين في الدنيا اي يجعل العلم الذي هو آلة ووصلة الى الفوز بالسعادة
الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية الدنيوية كالمال والجاه و
ميل الخلائق اليه واقبالهم عليه ومستظهرا بحجج الله على خلقه اي يطلب الغلبة عليهم
بما عرفه الله سبحانه من الحجج لا بصيرة له في احنائه بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة
ثم نون اي جوانبه اي ليس له غور وتعمق فيه وفي بعض النسخ في احيائه بالياء
المثناة من تحت اي في ترويجه وتقويته الا لا ذا ولا ذاك اي ليس المنقاد العديم
البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا اللقن الغير المأمون وهذا الكلام معترض بين
المعطوف والمعطوف عليه او منهوما باللذات اي حريصا عليها منهمكا فيها
والمنهوم في الاصل هو الذي لا يشبع من الطعام سلس القياد اي سهل الانقياد من
غير توقف او مغرى بالجمع والادخار اي شديد الحرص على جمع المال وادخاره

كان احدا يغريه بذلك ويبعثه عليه ليسا من دعاة الدين في شيء الدعاة بضم الدال جمع داع بمعنى الوالي ابليس المنهو والمغري المذكوران من ولاة الدين في امر من الامور اي ليس لهما لياقة ذلك بوجه فيه اشعار بان العالم الحقيقي والي على الدين وقيم عليه وقد قسم الذين ليس لهم اهلية تحمل العلم الى اربعة اقسام اولها جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما ارادوا به الرياء والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات الدنيوية والمشتهيات الدنيوية وثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة في الوصول الى اغواره والوقوف على اسراره بل انما يصلون الى ظواهره فتنقدح الشكوك في قلوبهم من اول شبهة تعرض لهم وثالثها جماعة لا يتوصلون بالعلم الى المطالب الدنيوية ولا عادمون للبصيرة في الحياة بالكلية ولكنهم اسراء في ايدي القوى البهيمية منهمكون في اللذات الواهية الوهمية ورابعها طائفة سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم لم يخلصوا من صفة خبيثة الحرص في جمع المال وادخاره وجمعه واكتنازه وبالجملة فلا بد لطالب العلم الحقيقي من تقديم طهارة النفس عن رذائل الاخلاق وذمائم الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح الصلوة التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الاحداث والاخباث كذلك لا تصح عبادة القلب وصلوته الا بتطهيره عن خبائث الاخلاق وانجاس الاوصاف كذلك يموت العلم بموت

حاملين له مثل ما عدم من يصلح لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف الالهية تعدم
تلك العلوم والمعارف ايضا وتندرس آثارها بموت العلماء العارفين لانهم
لا يجدون من يليق لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم والعرفان لا تنقطع
بالكلية ما دام نوع الانسان بل لا بد من امام حافظ للدين في كل زمان على
ما يقتضيه قواعد العدلية رضوان الله عليهم اسند ذلك امير المؤمنين ع
كلامه هذا بقوله اللهم بلى لا تخلوا الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور
كمولانا امير المؤمنين ع في ايام خلافته الظاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام
او مغمور مستتر غير متظاهر بالدعوى الا للخواص كما كان من حالة ع في ايام خلافة
من تقدم عليه وكما كان من حال الائمة من ولده وكما هو في هذا الزمان من حال
مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين
هجم بهم العلم على حقائق الامور وباشروا روح اليقين شرع ع في وصف حجج الله
في ارضه والحافظين لدينه اي اطلعهم العلم اللدني على حقائق الاشياء
محسوساتها ومعقولاتها وانكشف لهم حجبها واستارها فعرفوها بعين
اليقين على ما هي عليه في نفس الامر من غير وصمة ريب او شائبة شك فاطمانت
لها قلوبهم واستراحت بها ارواحهم وهذه هي الحكمة الحقيقية التي من اوتيها
فقد اوتي خيرا كثيرا والروح بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعره المترفون
الوعر من الارض ضد السهل والمترف المنعم من الترفة بالضم وهي النعمة اي سهلوا

ما استعمله

ما استصعبه المترفون من رفض الشهوات البدنية وقطع التعلقات الدنيوية
وملازمة الصمت والسهر والجوع والمراقبة والاحتراز من صرف ساعة من العمر
فيما لا يوجب زيادة القرب منه تعالى شانه وامثال ذلك ومن على هذه الفقرة
نظيرتها وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اى نفضوا عن
اذيال قلوبهم غبار التعلق بهذه الخربة الموحشة الدنية وتوجهت ارواحهم
الى مشاهدة جمال حضرة الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم لاهل هذه الدار
وبارواحهم للملائكة المقربين لابرار وحسن اولئك رفيقا اولئك خلفاء الله
فى ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة على انه حقيق بما يسند اليه
بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة قبلها كما قالوه فى قوله تعالى اولئك
على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون آه آه شوقا الى رؤيتهم لا ريب فى شدة
شوقه ع اليهم فان الجنسية علة الضم وهو ع استاذ العارفين وقدوة الواصلين
بعد سيد المرسلين ص فلا جرم اشتاقت نفسه الشريفة الى ابناء جنسه واصحاب
طريقته السالكين على آثاره والمقتبسين من انواره سلام الله عليهم اجمعين
تبصرة استفادته ما دل عليه هذا الحديث من عدم خلو الارض من امام
موصوف بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق عليه بين الخاصة والعامة
من قوله ص من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ظاهره على ما ذهب
اليه الامامية من ان امام زماننا هذا هو مولانا الامام الحجة محمد بن الحسن

المهدیؑ او مخالفوهم من اهل السنۃ یشنعون علیهم بانّہ اذا لم یمکن التوصل
الیہ ولا اخذ المسائل الدینیۃ عنہ فای ثمرۃ یترتب علی مجرّد معرفتہ حتی یکون من
مات ولیس عارفا بہ فقد مات میتۃ جاهلیۃ والامامیۃ یقولون لیست الثمرۃ
منحصرۃ فی مشاهدتہ واخذ المسائل عنہ بل نفس التصدیق بوجودہؑ وانّہ
خلیفۃ اللہ فی الارض امر مطلوب لذاتہ ورکن من ارکان الایمان کتصدیق من
کان فی عصر النبیؐ بوجودہ ونبوّتہ وقد روی عن جابر بن عبد اللہ الانصاری رضی
ان النبیؐ ذکر المهدیؑ فقال ذلک الذی یفتح اللہ عزّ وجلّ علی یدیہ مشارق الارض
ومغاربها یغیب عن اولیائہ غیبۃ لا یثبت فیها الّا من امتحن اللہ قلبہ للایمان
قال جابر فقلت یا رسول اللہ هل للشیعۃ انتفاع بہ فی غیبتہ فقالؑ ای والذی
بعثنی بالحقّ انهم لیستضیئون بنورہ وینتفعون بولایتہ فی غیبتہ کانتفاع الناس
بالشمس وان علاها السحاب ثمّ قال الامامیۃ انّ تشنیعکم علینا مقلوب علیکم
لانکم تذهبون الی ان المراد بامام الزمان فی هذا الحدیث صاحب الشوکۃ من
ملوک الدنیا کائنا من کان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا فای ثمرۃ تترتب
علی معرفۃ الجاهل الفاسق لیکون من مات ولم یعرفہ فقد مات میتۃ جاهلیۃ و
لمّا استشعر هذا بعض مخالفیهم ذهب الی ان المراد بالامام فی الحدیث الکتاب
وقال الامامیۃ ان اضافۃ الامام الی زمان ذلک الشخص یشعر بتبدّل الائمۃ فی
الازمنۃ والقرآن العزیز لا تبدّل لہ بحمد اللہ علی مرّ الازمان وایضا فالمراد

بمعرفة الكتاب التي اذا لم تكن حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بها
معرفة الفاظه والاطلاع على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد
مجرد التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله **نقل كلام**
يناسب المقام حكى السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس
قدس الله روحه في بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد مع بعض
فضلائهم فانجر الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن الحسن المهدي عم وما يدعي
الامامية من حياته في هذه المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل على من يعتقد
بوجوده ويعتقد طول عمره الى ذلك الزمان وانكره انكارا بليغا قال السيد ره
فقلت له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي على الماء لاجتمع لمشاهدته
كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا تعجبهم منه ثم جاء في اليوم
الثاني اخر وقال انا امشي على الماء ايضا فشاهد وامشيه عليه لكان تعجبهم اقل
فاذا جاء في اليوم الثالث اخر وادعى انه يمشي على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر
اليه الا قليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع و
قال انا ايضا امشي على الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة ممن شاهد الثلثة الاول
ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زائدا على تعجبهم من الاول والثاني والثالث لتعجب
العقلاء من نقص عقولهم وخاطبوه بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدي عم فانكم
رويتم ان ادريس حي موجود في السماء من زمانه الى الان ورويتم ان الخضر عم

كذلك في الارض حيّ موجود من زمنه الى الان و روينا انّ عيسى ع حيّ موجود
في السّماء وانّه سيعود الى الارض اذا ظهر المهدي ع و يقتدي به فهذه ثلثة نفر
من البشر قد طالت اعمارهم زيادة على المهدي ع فكيف لا تتعجبون منهم و تتعجبون
من ان يكون لرجل من ذرية النبي صلعم اسوة بواحد منهم و تنكرون ان يكون
من جملة اياته ص ان يعمّر واحد من عترته و ذريته زيادة على ما هو المتعارف من
الاعمار في هذا الزمان والله الهادي خاتمة انه ليعجبني كلام في هذا المقام
للشيخ العارف الكامل الشيخ محيي الدين بن عربي اورده في كتاب الفتوحات المكية
قال رح في الباب الثلثمائة والستة والستين من الكتاب المذكور انّ لله خليفة
يخرج من عترة رسول الله ص من ولد فاطمة ع يواطي اسمه اسم رسول الله ص جده
الحسين بن علي ع يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله ص في الخَلق بفتح الخاء
وينزل عنه في الخُلق بضم الخاء اسعد الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا
او تسعا يضع الجزية و يدعو الى الله بالسيف و يرفع المذاهب عن الارض فلا
يبقى الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد ولما يرونه
يحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه
يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه العارفون من اهل الحقائق عن
شهود و كشف بتعريف الهي له رجال الهيون يقيمون دعوته و ينصرونه ولولا
ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكنّ الله يظهره بالسيف والكرم فيطمعون

[illegible]

ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون فيه
اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال في ذلك لانهم يعتقدون ان
اهل الاجتهاد ودورانه قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد
بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام
الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتامله بعين البصيرة
وثنا ولم يبد غير قصبيه خصوصا قوله ان الله خليفة وقوله اسعد الناس
به اهل الكوفة وقوله اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد وقوله لانهم
يعتقدون ان اهل الاجتهاد ودورانه قد انقطع الى اخر كلامه عسى ان تطلع
على مرامه والله ولي التوفيق **الحديث الرابع والثلاثون** بالسند المتصل الى
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم
عن القسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني
اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة ثم
قال العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية
افضل من العمل **بيان** لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ليبلوكم ايكم
احسن عملا هذه الجملة تعليل لخلق الموت والحيوة في قوله ... هو الذي خلق
الموت والحيوة والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذي هو داع الى حسن

الحديث الرابع والثلاثون

العمل وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية واعطى الحيوة التى يقتدر
بها على الاعمال الصالحة الخالصة ليعاملكم فى دار التكليف معاملة المختبر ايكم
احسن عملا وقدم الموت لانه ادعى الى حسن العمل هذا ان حمل الموت على الموت
الطارى على الحيوة وان حمل على العدم الاصلى فانه يسمى موتا ايضا كما قال سبحانه
وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلى ثم نقلكم منه و
البسكم خلعة الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت لانه متقدم ليس يعنى اسم ليس
ضمير عايد الى الله عز وجل وضمير الشان وجملة يعنى خبرها خشية الله والنية
والنية الصادقة قد مر فى الحديث الثانى والعشرين كلام فى الفرق بين الخشية
والخوف نقلناه عن المحقق الطوسى نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية
الصادقة انبعاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شىء سوى وجه الله سبحانه لا
كمن يعتق عبده مثلا ملاحظا مع القربة الخلاص من مؤنته او سوء خلقه او
يتصدق بحضور الناس لغرض الثواب والثناء معا بحيث لو كان منفردا لم
يبعثه مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه لولا الرغبة فى الثواب
لم يبعثه مجرد الرياء على الاعطاء ولا كمن له ورد فى الصلوة وعادة فى الصدقات
واتفق ان حضر فى وقتها جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل له نشاط
ما بسبب مشاهدتهم له وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا ايضا لم يكن
يترك العمل او يفتر عنه البتة فامثال هذه الامور مما يخل بصدق النية وبالجملة

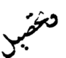
الخوف تألم النفس من توقع مكروه بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير فى الطاعات والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحق وهيبته وخوف

فتكون

فكل عمل قصد فيه القربة وانضاف اليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث تركب
الباعث عليه من دينى و نفسى فذلك فيه عيوبا دقه سواء كان الباعث
الدينى اقوى من الباعث النفسى او اضعف او مساويا والعمل الخالص الذى
لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والخالص فى اللغة كلما صفى و
تخلص ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك الغير ادون منه او لا فمن تصدق لمحض
الرياء فصدقته خالصة لغة كمن تصدق لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص
فى العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب وهذا التجريد يسمى
اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات اخر فقيل هو تنزيه العمل
عن ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق و
قيل هو ستر العمل عن الخلائق وتصفيته عن العلائق وقيل ان لا يريد عامله
عليه عوضا فى الدارين وهذه درجة علية عزيزة وقد اشار اليها امير
المؤمنين و سيد الموحدين ع بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا
فى جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك تبصرة ذهب كثير من
علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل
الثواب والخلاص من العقاب وقالوا ان هذا القصد مناف للاخلاص الذى
هو ارادة وجه الله وحده وان من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى
نفسه ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من عظم شخصا واثنى

عليه طمعا في مالها وخوفا من اهانته لا يعد مخلصا في ذلك بالتعظيم والثنا
وممن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات رضي الدين
علي بن طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد في قواعده
انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم ونقل الفخر الرازي في التفسير
الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب او الطمع
في الثواب لم تصح عبادته اورده عند تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وجزم في اوايل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله والهرب من عقابه
فسدت صلوته ومن قال بان ذلك القصد غير مفسد للعبادة مع خروجها
به عن درجة الاخلاص وقال ان ارادة الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه
ليست امرا مخالفا لارادة وجه الله سبحانه وقد قال تعالى في مقام مدح اصفيائه
كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اي للرغبة في الثواب و
الرهبة من العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي حال
كونكم راجين للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب نص عليه
الشيخ ابو علي الطبرسي هذا ما وصل الينا من كلام هؤلاء ولمناقشتهم فيه
مجال اما قولهم ان تلك الارادة ليست مخالفة لارادة وجه الله سبحانه فكلام
ظاهري قشري اذ البون البعيد بين اطاعة المحبوب والانقياد اليه لمحض حبه

السؤال قرينة آن
ورفع سؤال و تومين
ن



وتحصيل رضاه وبين إطاعته لا لغرض آخر أظهر من الشمس في رابعة النهار، وثانيتها
ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار عند أولي الأبصار، وأما الاعتضاد بالآية
الأولى ففيه أن كثيراً من المفسرين ذكروا أن المعنى راغبين في الإجابة راهبين
من الرد والخيبة، وأما الآية الثالثة فقد ذكر الشيخ أبو علي الطبرسي في كتاب
مجمع البيان أن معنى لعلكم تفلحون لكي تسعدوا، ولا ريب أن تحصيل رضاه
سبحانه هو السعادة العظمى، وفسر الفلاح في قوله تعالى وأولئك هم المفلحون
بالنجاح والفوز، وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحون المنجحون الذين أدركوا ما طلبوا
من عند الله بأعمالهم وإيمانهم، وفي تفسير البيضاوي المفلح الفائز بالمطلوب
مثله في الكشاف، نعم فسر الشيخ الطبرسي الفلاح في قوله تعالى قد أفلح المؤمنون
بالفوز بالثواب، لكن مجيئه في هذه الآية بهذا المعنى لا يوجب حمله في غيرها عليه
أيضاً، وعلى تقدير حمله على ذلك المعنى إنما يتم التقريب لو جعلت جملة الترجي
حالية، أما لو جعلت تعليلية كما جعلها الطبرسي فلا دلالة فيها على ذلك المدعى
أصلاً كما لا يخفى، هذا والأولى أن يستدل على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في الكافي بطريق حسن عن هارون بن خارجة عن الإمام أبي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال العباد ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فتلك
عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلباً للثواب فتلك عبادة

الاجراء وقوم عبدوا الله عزّ وجلّ حبّا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل
فانّ قوله عليه السلام وهي افضل العبادة يعطي انّ العبادة على الوجهين السابقين لا يخلو
من فضل ايضا فتكون صحيحة وهو المطلوب ثمّ المانعون في نيّة العبادة من
قصد تحصيل الثواب ودفع العقاب جعلوا القصد منه مفسدا لها وان انضمّ
اليه قصد وجه الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم امّا بقيّة الضمائم اللازمة
الحصول مع العبادة نوعا ولم تنو كالخلاص من النفقة بعتق العبد في الكفارة
والحمية بالصوم والتبرد في الوضوء واعلام المأموم الدخول في الصلوة بالتكبير
ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف والسعي وحفظ
المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال ذلك فالظاهر انّ قصدها عندهم
مفسد ايضا بالطريق الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد
اختلفوا في الافساد بامثال هذه الضمائم فاكثرهم على عدمه وقطع الشيخ في المبسوط
والمحقق في المعتبر والعلامة في التحرير والمنتهى لانها تحصل لا محالة فلا يضرّ
قصدها وفيه انّ لزوم حصولها لا يستلزم صحة قصد حصولها والمتأخرون
من اصحابنا حكموا بفساد العبادة بقصدها وهو مذهب العلامة في النهاية والقواعد
وولده فخر المحققين في الشرح وشيخنا الشهيد في البيان لفوت الاخلاص و
هو الاصحّ واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل بان القربة ان كانت
هي المقصودة بالذات والضميمة مقصودة تبعا صحت العبادة وان انعكس او

او تساويا

اونذا وبا بطلت هذا واعلم ان الضميمة ان كانت جمعة ولا حفظ القافلة تجارة
وجوبا اوندبا كالحمية في الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدخول في
الصلوة للتعاون على البر فينبغي ان لا تكون مضرة في هي مؤكدة وانما
الكلام في الضمائم الغير الملحوظة ان رجحان بصوم ثم تقصد الحمية مثلا فصحيح مستحبا
كان الصوم واجبا معينا كان الوجوب فيه معين ولكن في النفس من غير تعيين
المعين شئ وعدمها محتمل والله اعلم تذنيبات عرف بعض فقهائنا رضوان الله
عليهم النية بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا واراد بالارادة
ارادة الفاعل وبالفعل ما يعم توطين النفس على الترك فخرج ارادة الله سبحانه لافعاله
ودخلت نية الصوم والاحرام وامثالهما والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد
فخرج العزم هذا التعريف مذكور في قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق
الشيخ علي قدس روحه بان المامور به ان يريد به الواجب لان الامر حقيقة في الوجوب
مجاز في غيره انتقض التعريف في عكسه بخروج نية المندوب وان يريد به مطلق
المطلوب فعله ولو على وجه الاباحة كالمطلوب في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
لزم معه ارتكاب المجاز ضد تقدمه على ارادته بجامع الطلب كالامر حيا في الاية على الحوم
المطلوب فيهما وفي هذا ذلك بنوع منا فقتها بعد انتهى وفيه نظر فان المامور به
ما ترجح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح عند غير الكعبي وما
يتراءى من انه دخول في المامور به ينافي ما هو مختار المحققين من ان الامر حقيقة

ى الوجوب مجاز فى غيره فليس بشئ لان مرادهم بالامر فى قولهم الامر حقيقة فى الوجوب
هو صيغة افعل وما بمعناها لا لفظة ام رفانها عندهم للقدر المشترك بين
الوجوب والندب اعنى مطلق الترجيح على ما يقتضيه حكمهم بان المندوب مامور به
حقيقة كما حكاه المحقق العضد فى شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان اعتراض
شيخنا طاب ثراه مبنى على الاغماض عن حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة و
ليس غرضه تزييف التعريف من اصله بل هو بحث الزامى مع العلامة قدس الله روحه
فانه وان تردد فى النهاية فى ان المندوب مامور به لكنه جزم فى التهذيب بانه غير
مامور به والبحث معه مبنا على مذهبه فى التهذيب فتدبر هداية اشتهر الاستدلال
بين اصحابنا رضوان الله عليهم على انه لا بد فى العبادات من النية بقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفى دلالة الاية الكريمة على ذلك نظر لان الدين
فيها مفعول لمخلصين وضمير امروا يعود الى اهل الكتابين اى ما امر اليهود و
النصارى الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية غير مشركين به من سواه كعزير
وعيسى قال الشيخ الجليل ابو على الطبرسى فى تفسيره الموسوم بجوامع الجامع ما امروا
فى التورية والانجيل الا بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا ومثله قال فى
الكشاف وقال فى تفسيره الموسوم بمجمع البيان مخلصين له الدين اى لا تخلطون
بعبادته عبادة ما سواه وقال البيضاوى مخلصين له الدين اى لا يشركون به وقال
الفاضل النيشابورى استدلت بالاية من قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد

والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف عليه اقامة الصلوة
وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك دين القيمة ورد بالمنع من ان
المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز ان يكون اشارة الى التوحيد فقط او الى الاخر فقط
والحاصل ان الاية الكريمة انما دلت على امر اهل الكتابين بعبادة الله تعالى حال
كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل على ان النية لا بد منها في العبادات في شيء
من الدلالات بل غاية ما دلت عليه ان عبادة المشرك غير صحيحة واين هذا عن ذلك
فتدبر ثم الاية وان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزمنا ما كلفوا
به في كتابهم الا ان قوله سبحانه في اخرها وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة
يشعر بان الامر المذكور ثابت في شرعنا ايضا فلذلك استدل بها اصحابنا على
ما استدلوا به وبيان مراده في دفع ايراده لا بد في النية من القصد الى ايقاع الفعل
فمن تصور الفعل من دون قصد الى ايقاعه فهو غير ناو حقيقة وقد يطلق
على هذا التصور اسم النية كما قال الفقهاء لو نوى المتوضي رفع حدث والواقع
غيره فان كان غلطا صح وان كان عمدا بطل لانه في صورة الغلط قاصد الى رفع
حدث في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل منه قصد الى رفع شيء وانما
تصور رفع غير الواقع فيبطل وضوءه على الاصح لانه غير ناو وفي الحقيقة بل هو
لاعب قال العلامة في بحث نية الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب التعرض لنفي
حدث معين فان نواه وكان هو الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا

فالاقرب لتصحيح لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة الى عدم حصول القصد وقال الرافعي في العزيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم واتما بالنظر ان كان غالطا صح وضوءه وان كان عامدا لم يصح في اصح الوجهين كما تر متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء الغالط ناويا والعامد لاعبا لان الغالط قاصد لرفع الحدث في الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل منه تصور وحديث نفس فقط ولم يرد وان العامد في الصورة المذكورة قاصد لرفع غير الواقع ليس بعيدا او ورده بعض الاعلام عليهم في كرسالة الموسومة بالانموذج حيث قال ان النية هي القصد وقصد الانسان يعتقد حصوله مستحيل من الجهول فضلا عن الانسان فلا يتصور منه رفع غير حدثه الا غلطا فالتقييد بالغلط غلط الى اخر ما قال والله اعلم بسطه مقال الشيخ حال قد تضمن هذا الحديث تفضيل النية على العمل ونقل الخاصة والعامة عن النبي نية المؤمن خير من عمله وقد قيل فيه وجوه الاول ان المراد بنية المؤمن اعتقاد الحق ولا ريب انه خير من اعمال اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه يوجب الخلود في النار بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال فيما يروى في تتمة هذا الحديث من قوله ونية الكافر شر من عمله الثاني ان المراد ان النية بدون العمل خير من العمل بدون النية ورد بان العمل بدون نية لا خير فيه اصلا وحقيقة التفضيل

وجه الاشكال ان نية ... ورد في الحديث ... [illegible]

تقتضي المشاركة ولو في الجملة الثالث ان المؤمن ينوي خيرات كثيرة لا يساعده
الزمان على عملها فكان الثواب المترتب على نياته اكثر من الثواب المترتب على عمله
وهذا الكلام ينسب الى ابن دريد اللغوي ره الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة
العمل لانه لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب عليها وان كانت
شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح ان النية بهذا الاعتبار خير من العمل الخامس ان
النية من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى
قوله تعالى اقم الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصود
اشرف من الوسيلة وايضا فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها الرياء
ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس ان المراد ان نية بعض الاعمال الشاقة
كالحج والجهاد خير من بعض الخفيفة كتلاوة اية والصدقة بدرهم مثلا السابع
ان لفظة خير ليست اسم تفضيل بل المراد ان نية المؤمن عمل خير من جملة اعماله
ومن تبعيضية ونقل هذا عن السيد المرتضى رضي الله عنه وبه يندفع التنافي
بين هذا الحديث وبين ما روي عنه صلعم افضل الاعمال احمزها ويزول الاشكال
المشهور في قوله عم نية الكافر شر من عمله فان لفظة شر كلفظة خير في عدم
ارادة التفضيل ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه في الحديث الذي نحن بصدد
الكلام فيه الثامن ان المراد بالنية تأثر القلب عند العمل وانقياده الى الطاعة

واقباله على الآخرة وانصرافه عن الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات
وكفها عن المعاصي فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة يتأثر كل منهما
بالآخر كما اذا حصل للاعضاء آفة سرى اثرها الى القلب فاضطرب واذا تألم القلب
بخوف مثلا سرى اثره الى الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع والجوارح
كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول ثمرة للقلب فلا تظن ان في وضع
الجبهة على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم
العادة يؤكد صفة التواضع في القلب فان من يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان
باعضائه وصورها بصورة التواضع تأكد بذلك تواضعه واما من يسجد غافلا عن
التواضع وهو مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع جبهته على
الارض اثر الى قلبه بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب منه فكانت النية
روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي من التكليف فكانت افضل وهذا آخر
قريب من الوجه الخامس التاسع ان النية ليست مجرد قولك عند الصلاة او الصوم
او التدريس اصلي او اصوم او ادرس قربة الى الله ملاحظا معاني هذه الالفاظ
بخاطرك ومتصورا لها بقلبك فيهما انما هذا تحريك لسان وحديث نفس
وانما النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها
اما عاجلا واما آجلا وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها
اختراعه واكتسابه بمجرد النطق بتلك الالفاظ وتصور تلك المعاني وما ذلك

الا كقول الشبعان اشتهي الطعام واميل اليه قاصدا حصول الميل والاشتهاء
وكقول الفارغ اعشق فلانا واحبه وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق الى اكتساب
صرف القلب الى الشيء وميله اليه واقباله عليه الا بتحصيل الاسباب الموجبة
لذلك الميل والانبعاث واجتناب الامور المنافية لذلك المضادة له فان
النفس انما تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه تحصيلا للغرض الملائم
لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات فاذا غلب على قلب المدرس مثلا حب
الشهرة واظهار الفضيلة واقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه فلا يتمكن
من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم وارشاد الجاهلين بل
لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك المقاصد الواهية والاغراض الفاسدة
وان قال بلسانه ادرس قربة الى الله وتصور ذلك بقلبه واثبته في ضميره
ما دام لم يقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته اصلا وكذا اذا
كان قلبك عند نية الصلوة منهمكا في امور الدنيا والتهالك عليها والانبعاث
في طلبها فلا يتيسر لك توجيهه بكليته الى الصلوة وتحصيل الميل الصادق
اليها والاقبال الحقيقي عليها بل يكون دخولك فيها دخول متكلف لها متبرم
بها ويكون قولك اصلي قربة الى الله كقول الشبعان اشتهي الطعام وقول
الفارغ اعشق فلانا والحاصل انه لا يحصل لك النية الكاملة المعتد بها في
العبادات من دون ذلك الميل والاقبال وقمع ما يضاده من الصوارف والاشغال

وهو لا يتيسر الا اذا صرفت قلبك عن الامور الدنيوية وطهرت نفسك عن الصفات الذميمة الدنية وقطعت نظرك عن حظوظك العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر ان النية اشق من العمل بكثير فيكون افضل منه وتبين لك ان قوله افضل الاعمال احمزها غير مناف لقوله نية المؤمن خير من عمله بل هو كالمؤكد والمقرر له والله ولى التوفيق الحديث الثامن والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق قال قال رسول الله من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان جمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة الرجوع وتنسب الى العبد والى الله سبحانه ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى الثانى الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفى الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقد يزاد مع العزم على ترك المعاودة ابدا والظاهر ان هذا العزم لازم لذلك الندم غير منفك عنه والكلام الجامع فى هذا الباب ما قاله بعض نوى الالباب

من ان التوبة لا تحصل الا بحصول امور ثلثة اولها معرفة ضرر الذنوب
وكونها حجابا بين العبد ومحبوبه وسموما قاتلة لمن باشرها فاذا عرف
ذلك وتيقنه حصل له من ذلك حالة ثانية هي التألم لفوت المحبوب والتأسف
من فعل الذنوب فهذا التألم والتأسف هو المعبر عنه بالندم واذا غلب
هذا الالم حصل حالة ثالثة هي القصد الى امور ثلثة لها تعلق بالحال و
الاستقبال والمضي فالمتعلق بالحال هو ترك الذنب الذي هو مقيم عليه من الذنوب
والمتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم العود اليها الى آخر العمر والمتعلق
بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت والخروج من المظالم فهذه
الثلثة اعني المعرفة والندم والقصد الى المذكورات امور مترتبة في الحصول
وقد يطلق على مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم وحده
ويجعل المعرفة مقدمة له والقصد ثمرة متأخرة عنها وقد يطلق على
مجموع الندم والعزم هذا وقد عرفها بعض اصحاب القلوب برجوع الآبق عن الجرم
السابق بالانابة الاحشاء علما سلف من الفحشاء وبعضهم بانها خلع لباس الجفا
وبسط بساط الوفاء قبل الله توبته المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب
المترتب على الذنب الذي تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع عليه
اهل الاسلام وانما الخلاف في انه هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبة
كان ظلما او هو تفضل يفعله سبحانه كرما منه ورحمة بعباده المعتزلة على

الاول والاشاعرة على الثاني واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس الله
روحه في كتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين ره في بعض كتبه الكلامية
وتوقف المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر ودليل
الوجوب مدخول من تاب قبل ان يعاين اي يرى ملك الموت كما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ويمكن ان يراد بالمعاينة علمه بحلول الموت وقطعه الطمع من
الحيوة وتيقنه ذلك كانه يعاينه وان يراد معاينة رسول الله صلعم وامير المؤمنين
علي ع فقد روي في الكافي وغيره انهما يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول
اليه حاله من سعادة او شقاوة ومعاينة منزلته في الاخرة كما روي عن النبي صلعم
انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من
الجنة او النار وفي الكافي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلعم ومن شاء الله فجلس رسول الله صلعم عن
يمينه والاخر عن شماله فيقول له رسول الله صلعم اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك
واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك
من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي
في الدنيا الحديث والمراد بمن شاء الله في قوله ع اتاه رسول الله صلعم ومن شاء الله
امير المؤمنين ع كما ورد التصريح بذلك في احاديث متكثرة ولعل الابهام في
هذا الحديث وقع للتقية تبصرة لا ريب في وجوب التوبة على الفور فان الذنوب

بمنزلة

بمنزلة السموم المضرة بالبدن وكما يجب على شارب السم المبادرة الى الاستفراغ
تلافيا لبدنه المشرف على الهلاك كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى
تركها والتوبة منها تلافيا للذنب المشرف على الفناء في الاضمحلال ومن اهمل
المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان
سلم من واحد فلعله لا يسلم من الآخر احدهما ان يعاجله الاجل فلا ينتبه من
غفلته الا وقد حضر الموت وفات وقت التدارك وانسد ابواب التدارك
وجاء الوقت الذي اشار اليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون [illegible]
يطلب المهلة والتأخير يوما او ساعة فيقال له لا مهلة كما قال سبحانه من قبل
ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب قال بعض المفسرين
في تفسير هذه الآية ان المحتضر يقول عند كشف الغطاء يا ملك الموت اخرني
يوما اعتذر فيه الى ربي واتوب اليه واتزود صالحا لها فيقول فنيت الايام فيقول
اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر بروحه الى
النار ويتجرع غصة اليأس وحسرة الندامة على تضييع العمر وربما اضطرب اصل
ايمانه في صدمات تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان تتراكم ظلمة
المعاصي على قلبه الى ان تصير رينا وطبعا فلا تقبل المحو فان كل معصية يفعلها
الانسان يحصل منها ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة في المرآة فاذا
تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند تراكمه على المرآة صدأ

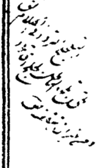
واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على قلبه كالخبث على وجه المرآة اذا تراكم
بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص في جرمها وافسدها فصارت لا تقبل الصقل
ابدا وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس والقلب الاسود روى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
انه قال كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة
فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وروى في الكتاب المذكور
ايضا عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر انه قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة
بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد
وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض
لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما
كانوا يكسبون وقوله لم يرجع صاحبه الى خير ابدا يدل على ان صاحب هذا
القلب لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها ابدا ولو قال بلسانه تبت الى الله يكون
هذا القول مجرد تحريك للسان من دون موافقة القلب فلا اثر له اصلا كما
ان قول القصار غسلت الثوب لا يصير الثوب نقيا من الاوساخ وربما يؤول حال
صاحب هذا القلب الى عدم المبالاة باوامر الشريعة ونواهيها فيتهاون بامر
الدين في نظره ويزول وقع الاحكام الالهية من قلبه وينفر عن قبولها طبعه
وينجر ذلك الى اختلال عقيدته وزوال الايمان فيموت على غير الملة وهو المعبر

عنه

عند سوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا **تذكرة** العزم على عدم العود الى الذنب فيما بقى من العمر لا بد منه فى التوبة وهل امكان صدوره منه فى بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم جب وعزم على ان لا يعود الى الزنا على تقدير قدرته عليه لم تصح توبته ام ليس بشرط فتصح الاكثر على الثانى بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف عليه واولى من هذا بصحة التوبة من تاب فى مرض مخوف غلب على ظنه الموت فيه اما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك القران العزيز قال سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد الماء وغيره من الاجسام المائعة فى الحلق والمراد هنا تردد الروح وقت النزع وقد روى محدثو الامامية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام احاديث متكثرة فى انه لا تقبل التوبة عند حضور الموت وظهور علاماته ومشاهدة اهواله وربما علل ذلك بان الايمان برهانى ومشاهدة تلك العلامات والاهوال فى ذلك الوقت تعقبه الاضطرار فيسقط التكليف كما ان اهل الاخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقطت التكاليف عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف الله بالعباد ان امر قابض الارواح بالابتداء فى نزعها من اصابع الرجلين ثم تصعد شيئا فشيئا الى ان تصل

الى

النازل على الشخص من الطعام والشراب وفيه تهكم ايضا والحميم الماء الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار او يصب على ابدانهم والانسب بالنزل السقي والتصلية التلويح على النار اتاه ممتحناء القبر اضافة اسم الفاعل اما الى معموله على حذف المضاف اى ممتحنا صاحب القبر او الى غير معموله كمصارع مصر وهذا اولى وقد تظافرت الاحاديث بتسمية هذين الملكين منكرا ونكيرا وانكر بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين وقالوا ان المنكر هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج عند سؤالهما والنكير هو ما يصدر عنهما من التقريع له فليس للمؤمن منكر ولا نكير عند هؤلاء والاحاديث المتكثرة صريحة في خلافهم فالقياس اكفانه تخصيص الفاء الاكفان بعد والله ظاهر لما فيه من الشناعة المناسبة بحال المفضر بان يا فوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعرلها ما خلا الثقلين اليافوخ بالياء المثناة من تحت وبعد الالف فاء ثم واو وخاء معجمة هو الموضع الذي يتحرك من راس الطفل اذا كان قريب عهد بالولادة وجمعه يافيخ كمصابيح والمرزبة بالراء المهملة والزاء المعجمة والباء الموحدة عصاة من حديد وفي الصحاح الارزبة التي يكسر بها المدر فان قلتها بالميم خففت فقلت المرزبة انتهى وقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح ان المحدثين يشددون دون الباء من المرزبة والصواب تخفيفها وانما تشدد الباء اذا ابدلت الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح في مجيء التشديد



في مرتبة ثم ولم يتعرض فيما ذكره الجوهري في تدعو بدل تجهر والعين تهمل
اي تفزع وانما سمي الانس والجن بالثقلين لعظم شأنهما بالنسبة الى ما في الارض
من الحيوانات والعرب تطلق على ماله نفاسة وشأن اسم الثقل قال في القاموس
ومنه الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وقيل سميا بذلك
لرزانة ارائهما وقيل لانهما مثقلان بالتكاليف فهذه ولعل الحكمة في عدم
سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوه لصار الايمان ضروريا فيرتفع التكليف
وقد وردت احاديث متكثرة من طرق الخاصة والعامة ان الحيوانات العجم تسمع صوت
عذاب الميت في القبر فعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال قال النبي اني كنت
لانظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم فكنت انظر
اليها وهي متلبدة في السكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول
ما هذا واعجب حتى جاءني جبرئيل ع فقال ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله
شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين رواه في الكافي عن زيد بن ثابت قال
بينا رسول الله ص في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت
تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال ص من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل
انا قال فمتى مات هؤلاء قال في الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا
ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم
ويسلط الله عليه حيات الارض وفي الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر

اليها بل يجب محو آثار تلك الظلمات بانوار الطاعات فانه كما يرتفع الى القلب من
كل معصية ظلمة وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء فالاولى
محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر التائب الى سيئاته مفصلة
ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها فيأتي بتلك الحسنة على قدر ما اتى
بتلك السيئة فيكفر استماع الملاهي مثلا باستماع القرآن والحديث والمسائل
الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثا باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر
المكث في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد في زواياه وامثال ذلك و
اما في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم اولا بردها عليهم والاستحلال منهم
ثم يقابل ايذاءهم بالاحسان اليهم وغصب اموالهم بالتصدق بماله الحلال
وغيبتهم بالثناء على اهل الدين واشاعة اوصافهم الحميدة وعلى هذا القياس
يمحو كل سيئة من حقوق الله او حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها كما
يعالج الطبيب الامراض باضدادها فنسأل الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه
وكرمه **تنبيه وتوجيه** اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم استحباب غسل
التوبة بعدها سواء كانت عن كفر او فسق ومستنده الاول ما روي عن النبي ص انه
امر ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلما بالغسل ومستند الثاني ما رواه الشيخ
في تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم ان رجلا جاء
اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت

المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال والله ما آتيهن
برجلي انما هو استماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام لله انت اما سمعت الله يقول ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه
الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله
فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم
ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله وساله التوبة من كل ما يكره
فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ
مرسلا ولم اظفر به مسندا في شيء من كتب الحديث التي اطلعت عليها سوى
الكافي ولكن ارساله غير مضر فيما هو المقصود منه بناء على ما تقدم في الشعلة
الحادية والثلاثين ولا يخفى انه كما تضمن الامر بالغسل تضمن الامر بالصلوة
ايضا ولم يتعرض اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم للصلاة هذه على ان
اكثر علمائنا اطلقوا استحباب الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغائر او الكبائر
وفي كلام المفيد طاب ثراه انه يستحب للتوبة عن الكبائر واعترضه شيخنا المحقق
الشيخ علي قدس الله روحه بان الخبر يتضمنه وتوضيحه ان الخبر صريح في ان
ذلك الرجل كان من استماع الغناء من تلك الجواري وليس استماع الغناء من
الكبائر ويخطر بالبال ان هذا الكلام غير وارد على المفيد لان في الخبر دلالة
على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت

الخرج فاطيل الجلوس استماعا للمحرم فان رب تاتي في لاغلب للتكثير كما صرح به
في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي
والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وقد صرح شيخنا الشهيد طاب
ثراه في قواعده بان الاصرار يحصل بالاكثار من الصغاير بلا توبة ولا ريب ان الاصرار
على الصغيرة كبيرة وقول الصادق ع له لقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك
لو مت على ذلك يشعر بما قلناه على ان المنقول عن الصفيد طاب ثراه القول بان
الذنوب كلها كباير لاشتراكها في الخروج عن طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث
لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى من عصيت وانه ربما يطلق الكبير والصغير على
الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة الى النظر و
الوطي على ما مر تفصيله في الحديث الثلثين ولا ريب ان ما صدر عن ذلك
الرجل كان معصية متضمنة لثلاثة انواع من المعاصي استماع صوت الاجنبيات
وصوت العود والغناء فهي كبيرة نظرا الى كل منها بل استماع غنائهن كبيرة
نظرا الى استماع صوتهن هذا وبما ذكرناه في هذا المقام يندفع ايضا ما اورده
شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على من قيد التوبة المستحب لها الغسل بما كانت
عن كفر او فسق من لزوم عدم استحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة النادرة فانها
ليست فسقا لعدم اخلالها بالعدالة لعدم شمول النص لغسل التوبة منها حتى
الذنب ان لم يستتبع امرا اخر يلزم الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم

عليه والعزم على عدم العود اليه ولا يجب شيء آخر سوى ذلك وان استتبع امرا
آخر من حقوق الله وحقوق الناس مالي وغير مالي وجب مع التوبة الاتيان به
وربما كان المكلف مخيرا بين الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة من
الذنب المستتبع لحقوق الله المالية كالعتق في الكفارة مثلا يجب الاتيان
بهما مع القدرة وغير المالية ان كان غير حد كقضاء الفوائت وصوم الكفارة فكذلك
وان كان حدا فالمكلف مخير ان شاء اقر بالذنب عند الحاكم ليقام عليه وان
شاء ستره واكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه ح ان تاب قبل قيام البينة به عند
الحاكم واما حقوق الناس المالية فيجب تبرئة الذمة منها بقدر الامكان فان
مات صاحب الحق فورثته في كل طبقة قائمون مقامه فيبرئ ذمته منهم او
ورثته او اجنبي متبرع برئت ذمته وان بقي الى يوم القيمة فللفقهاء رضوان
الله عليهم في مستحقه وجوه الاول انه لصاحبه الاول الثاني انه للاخر وارث
ولو بالعموم كالامام الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه الاول هو الاصح وتدل
عليه الرواية الصحيحة عن الصادق ع واما حقوقهم الغير المالية فان كان اضلالا
وجب الارشاد وان كان قصاصا وجب اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه
فيقول له انا الذي قتلت اباك مثلا فان شئت فاقتص مني وان شئت فاعف عني
وان كان حدا كما في القذف فان كان المستحق له عالما بصدوره منه وجب
التمكين منه وان كان جاهلا به ففي انه يجب اعلامه به وجهان من كونه حق د

فلا يسقط الا باسقاطه ومن كون الاعلام تجديد للاذى وتنبيها على ما يوجب
البغضا ومثل هذا يجرى فى الغيبة ايضا وكلام المحقق الطوسى وتلميذه العلامة
طاب ثراهما يعطى عدم وجوب الاعلام بها واعلم ان الاتيان بما يستتبعه
الذنوب من قضاء الفوائت واداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد
ونحو ذلك ليس شرطا فى صحة التوبة بل هذه واجبات برأسها والتوبة صحيحة
بدونها وبها تصير اكمل واتم واما التوبة المتبعضة والموقتة والمجملة فمختلف فيها
والاصح صحة المتبعضة والا لما صحت عن الكفر مع الاصرار على صغيرة واما الموقتة
كان يتوب عن الذنوب سنة فاشتراط العزم على عدم العود ابدا يقتضى بطلانها
واما المجملة كان يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون تفصيلها وهو
ذاكر للتفصيل فقد توقف فيها المحقق الطوسى والقول بصحتها غير بعيد
اذ لا دليل على اشتراط التفصيل والله اعلم بالصواب
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر
والحسن بن على جميعا عن ابى جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام وعلى بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال
قال امير المؤمنين على عليه السلام ان ابن ادم اذا كان فى اخر يوم من ايام الدنيا و
اول يوم من ايام الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول



والله انی کنت علیک حریصا شحیحا فما لی عندک فیقول خذ منی کفنک قال فیلتفت
الی ولده فیقول والله انی کنت لکم محبا وانی کنت علیکم محامیا فما لی عندکم
فیقولون نؤدیک الی حفرتک نواریک فیها قال فیلتفت الی عمله فیقول و
الله انی کنت فیک لزاهدا وان کنت علی لثقیلا فما عندک فیقول انا قرینک
فی قبرک ویوم نشرک حتی اعرض انا وانت علی ربک قال فان کان لله ولیا اتاه
اطیب الناس ریحا واحسنهم منظرا واحسنهم ریاشا فقال ابشر بروح وریحان
وجنة نعیم ومقدمک خیر مقدم فیقول له من انت فیقول انا عملک الصالح
ارتحل من الدنیا الی الجنة وانه لیعرف غاسله ویناشد حامله ان یعجله فاذا
دخل قبره اتاه ملکا القبر یجران اشعارهما ویخدان الارض باقدامهما اصواتهما
کالرعد القاصف وابصارهما کالبرق الخاطف فیقولان له من ربک وما دینک
ومن نبیک فیقول الله ربی ودینی الاسلام ونبیی محمد صلی الله علیه وآله فیقولان
ثبتک الله فیما تحب وترضی وهو قول الله عز وجل یثبت الله الذین آمنوا با
لقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الآخرة ثم یفسحان له فی قبره مد بصره ثم
یفتحان له بابا الی الجنة ثم یقولان نم قریر العین نوم الشاب الناعم فان الله
عز وجل یقول اصحاب الجنة یومئذ خیر مستقرا واحسن مقیلا قال واذا
کان لربه عدوا فانه یاتیه اقبح من خلق الله زیا وانتنه ریحا فیقول ابشر
بنزل من حمیم وتصلیة جحیم وانه لیعرف غاسله ویناشد حامله ان یحبسه

فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك
ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه
بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين
ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال ويسلط الله عليه حيات
الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث مثل له ماله وولده وعمله مثل بالبناء للمفعول
وتشديد الثاء المثلثة اي صور له كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه
ويجوز ان يراد بالتمثل خطور هذه الثلثة بالبال وحضور صورها في الخيال
وح تكون المخاطبة بلسان الحال الذي هو افصح من لسان المقال حريصا شحيحا
الشح بتثليث الشين البخل مع الحرص تؤديك بالهمزة اي توصلك اني كنت فيك
لزاهدا الزهد في الشيء ضد الرغبة فيه وماضيه مثلث العين ولحسنهم ريشا
بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية وبعد الالف شين معجمة اللباس
الفاخر ابشر بروح وريحان وجنة نعيم الروح بفتح الراء الراحة وبضمها الرحمة
او الحيوة الدائمة وقد قرئ بالوجهين في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح
وريحان وجنة نعيم وروي في الكشاف قراءة الضم عن رسول الله ورواها
في مجمع البيان عن الامام محمد بن علي الباقر ع ايضا وفسر الريحان في الاية بالرزق
الطيب ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي عن بعضهم ان الريحان المشموم يؤتى به

عند الموت من الجنة فيشمه ويقول انا عملك الصالح روى في الكافي في حديث
آخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع فيقول انا رايك الحسن الذي
كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله وهذا صريح في تجسم العقائد
ايضا في تلك النشاة اذ تحل بصيغة فعل الامر وانه ليعرف غاسله هنا مضمر
مقدر يدل عليه السياق والواو حالية والتقدير فهو تحل والحال انه ليعرف
غاسله ويحتمل ان يكون عاطفة على اتاه فلا تقدير وينا شد حامله في
الصحاح نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك
بالله يخد الارض بالخاء المعجمة المضمومة والدال المهملة المشددة اي يشقها
والرعد القاصف الشديد الصوت وهو مثبت في كثير من احاديثنا المروية
في الكافي وغيره انه يسئل عن امامه ايضا ولعل مولانا امير المؤمنين ع لم يذكر
ذلك اكتفاء بتشهده هضما لنفسه المقدسة سلام الله عليه وروى اصحابنا
ان النبي ص لما دفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها لقنها وقال لها ابنك ابنك
فيما تحب وترضى على صيغة الغايب او المخاطب وهو قول الله عز وجل يجوز عود
الضمير لقول الملكين يثبت الله الآية والمضاف محذوف في التقدير هو مدلول
قول الله عز وجل والاولى عوده الى تثبيت المؤمن على ما يجيب به الملكين كما
يدل عليه ما روى عن النبي ص انه ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم تعاد روحه
جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان له من ربك وما دينك

ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد فينادي مناد من السماء
ان صدق عبدي فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وما روي
عنه صلعم ان المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت ثم يفسحان له في قبره
مد بصره فسح له يفسح بالفتح فيهما اي وسع له والفسحة بالضم السعة والمراد بمد
البصر مداه وغايته التي ينتهي اليها ولا منافاة بين هذا وبين ما روي عن النبي
يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين وما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع يفسح له في قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسحة باختلاف
الدرجات فلعل فسحة الادنى سبعة اذرع والاوسط سبعون والاعلى مد البصر
ثم يفتحان له بابا الى الجنة فلا يزال ياتيه من روحها وطيبها الى يوم القيمة كذا
في احاديث اخر مروية في الكافي وغيره ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين
برودتها وانقطاع بكاءها ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم ضد
الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن
حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه
تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم نوم الشاب الناعم من النعمة بالكسر وهي
ما ينعم به من المال ونحوه او بالفتح وهي نفس التنعم ولعل الثاني اولى فقد قيل
كم ذي نعمة لا نعمة له فان الله عز وجل يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام

من شدة السرور بارد ودمع الباكي

الثمام

الامام عليه السلام ويكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من السعة وفتح الباب الى
الجنة وهو مرقد العين وان يكون من مقول قول الملكين اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا واحسن مقيلا المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الآية يوم
يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث
يدل على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت وبالملائكة ملائكة الموت وهو قول
كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم القيمة والملائكة بملائكة
النار والمراد بالمستقر المكان الذي يستقر فيه وبالمقيل مكان الاستراحة مأخوذ
من مكان القيلولة ويحتمل ان يراد باحدهما الزمان اي ان مكانهم وزمانهم
اطيب ما يتخيل من الامكنة والازمان ويحتمل التعدد فيهما او في احدهما
واذا كان لم يبعد واو الظاهر ان المراد به ما يشمل الكافر والفاسق المتمادي في
فسقه وقد روي في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بعدة
عديدة لا يخلو بعضها من اعتبار انه لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا
او محض الكفر محضا اقبح من خلق الله زيا في الكافي في حديث آخر عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فيقول له يا عبد الله من انت فما رأيت شيئا
اقبح منك فيقول انا عملك السيء الذي كنت تعمله ورأيك الخبيث والزي بالزاي
المعجمة وتشديد الياء الهيئة اشر منزل من جهيم وتصلية جحيم البشارة فيها
على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والنزل بضمتين ما يعد للضيف

الصدر ثم تنتهي الى الحلق ليتمكن في هذه المهلة من الاقبال بالقلب على التضرع
والوصية والتوبة مما لم يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه فتخرج وهو ذاكر
الله على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه **هداية ٢١**
ورد في القرآن العزيز الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه في سورة التحريم يا ايها
الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون في معنى التوبة النصوح
وجوها منها ان المراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى ان ياتوا بمثلها لظهور
آثارها الجميلة في صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود
اليها ابدا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن ابي الصباح الكناني انه
سأل ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا فقال يتوب العبد عن الذنب ثم لا يعود فيه ومنها
ان النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا
من الشمع بان يندم على الذنوب لقبحها او كونها خلاف رضى الله سبحانه لا
لخوف النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد بان الندم على
الذنوب خوفا من النار ليس توبة وقد مر في الحديث السابع والثلثين ما ينفع
به في هذا المقام ومنها ان النصوح من النصاحة وهي الخياطة لانها تنصح من الدين
ما مزقته الذنوب وتجمع بين التائب وبين اولياء الله واحبائه كما تجمع الخياطة
بين قطع الثوب ومنها ان النصوح وصف للتائب واسناده الى التوبة





من قبيل الاسناد المجازي اي توبة تنصحون بها انفسكم بان تاتوا بها على اكمل
ما ينبغي ان تكون عليه حتى تكون قالعة لاثار الذنوب من القلوب بالكلية وذلك
باذابة النفس بالحسرات ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات روى الشيخ ابو علي طبرسي
عند تفسير هذه الاية عن امير المؤمنين ع ان التوبة يجمعها ستة اشياء على الماضي
من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم
وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية
وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصي واورد السيد الرضي
رضي الله عنه في نهج البلاغة ان قائلا قال بحضرته استغفر الله فقال ثكلتك
امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة
معان اولها الندم على ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه ابدا الثالث
ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة
الرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها الخامس ان تعمد الى
اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى تلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما
لحم جديد السادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية وفي
كلام بعض الاكابر كما لا يكفي في جلاء المرآة قطع الانفاس والابخرة المسودة
لوجهها بل لا بد من تصقيلها وازالة ما حصل في جرمها من السواد كذلك
لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود

تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا وروى الجمهور ايضا هذا المضمون بهذا العدد الخاص عن النبي صلعم قال بعض اصحاب الحال ولا ينبغي ان يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد وسائر الاخلاق والملكات الرذيلة فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشأة انتهى كلامه ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد وجه ظاهري اقناعي محصله انه قد ورد في الحديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ومعنى احصاها الاذعان باتصافه عز وجل بكل منها وروى ايضا عن النبي صلعم انه قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده فتبين من الحديث الاول انه سبحانه بين لعباده معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث الثاني ان لهم عنده في النشأة الاخروية تسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه شيئا من تلك الاسماء جعل له في مقابل كل اسم ورحمة تنينا ينهشه في قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى تبصرة لعلك تقول انا قد نفتح عند القبر بعد دفن الميت فلا نسمع شيئا من تلك السؤال والجواب والخطاب والعتاب وربما انكشف عن الميت غطاؤه في القبر على حالة الذي تركناه عليه ولا نرى معه

شيئا من تلك الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق بما يخالف المشاهدة
فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك في عالم الملك لا يمنع
من التصديق به فان هذه الامور من عالم الملكوت وهذه الاذن والعين
لا يصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها بل انما تدرك تلك
الامور بجنس آخر من الحواس اما ترى الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل
على النبي ص ويذعنون بان النبي ص كان يشاهده وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه
ولا يسمعون خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملائكة
والوحي اهم واوجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب القبر وان كنت امنت
بذلك وجوزت ان يشاهد النبي ما لا تشاهده الامة ويسمع ما لا يسمعون
فجوز مثل ذلك فيما نحن فيه ثم ومما يكسر سورة استبعادك ان تتفكر في حال
النائم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى في منامه ان عقارب وحيات تلدغه او
ان اشخاصا يعاقبونه بانواع العقاب ويصرخون عليه باصوات هائلة وهو
يتالم من ذلك غاية التالم ويتاذى به نهاية التاذي وربما يصيح اثناء النوم
ويرتعد ويعرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين حوله لا يسمعون
شيئا من تلك الاصوات ولا يرون شيئا من تلك الحيات والعقارب والاشخاص
التي يسمعها هو ويشاهدها في النشاة المنامية فقس على ذلك عذاب
القبر وحياته وعقاربه وغرضنا من هذا مجرد التنبيه والتنبه ليس الغرض

القبر وعقاب حياة النوم كحياة المنام وعقابه هيهات اشد وادهى من
حياة اليقظة وعقابها بل نسبتها اليها كنسبة حياة اليقظة وعقابها
الى حياة النوم وعقابه فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا **تذكرة** عذاب
القبر وهو العذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين الموت والقيمة مما اتفقت
عليه الامة سلفا وخلفا وقال به اكثر اهل الملل ولم ينكره من المسلمين الا
شرذمة قليلة لا عبرة بهم وانعقد الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا و
الاحاديث الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة متواترة المضمون وهي
اكثر من ان تحصى وقد اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي
طرفا منها من طرق اهل البيت ع وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب
الامالي وغيره وقد اشتمل كتاب المشكاة والمصابيح على احاديث متكثرة في
هذا الباب وفي القرآن العزيز آيات ترشد اليه فمنها قوله تعالى كيف تكفرون
بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه
الرجوع اليه وهو البعث في القيمة معطوفا بثم على الحياتين فاحدهما في القبر
كذا ذكره جماعة من المفسرين منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير وممن قال بالاحيا
في القبر قال بالعذاب ومنها قوله سبحانه حكاية عن آل فرعون النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
وهذا العطف يقتضي ان العرض على النار غدوا وعشيا غير العذاب بعد

تمام

قيامة ان غدا فيكون في القبر وعن الامام ابي عبد الله جعفر الصادق ع انه في

نار البرزخ قبل القيمة اذ لا غدو ولا عشي في القيمة ثم قال ع ويوم تقوم

عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ومنها قوله تعالى

ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فقد قال

كثير من المفسرين ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب القبر بقرينة ذكر القيمة بعدها

ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال في الدنيا لان كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة

طيبة هنيئة غير ضنك والمؤمنين بالضنك كما ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن

وجنة الكافر ومنها قوله تعالى في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب

من غير مهلة فالمراد نار البرزخ ولو اريد ادخالهم النار يوم القيمة لكان

المناسب الاتيان بثم كما لا يخفى ثم ان اشهر الاحتجاج في الكتب الكلامية على اثبات

عذاب القبر قوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين

فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال انه سبحانه

حكى عنهم على وجه التقرير تصديقهم الاعتراف بالاماتتين والاحيائتين احدى الاماتتين

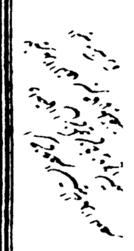
في الدنيا والاخرى في القبر بعد السؤال واحدى الاحيائتين في القبر للسؤال والاخرى

في القيمة واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا عنه لان غرضهم الاحياء الذي

عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا اي بالذنوب

التي حصلت بسبب انكار الحشر والاحياء في الدنيا لم يكونوا فيه معترفين بذلك

قال المحقق الشريف في شرح المواقف ان تفسير هذه الاية على هذا الوجه هو الشائع
المستفيض بين المفسرين ثم قال واما حمل الاماتة الاولى على خلقهم امواتا في اطوار
النطفة وحمل الاماتة الثانية على الاماتة الطارية على الحيوة وحمل الاحيائين
على الاحياء في الدنيا والحشر فقد رد بان الاماتة انما تكون بعد سابقة الحيوة
ولا حيوة في اطوار النطفة وبانه قول شذوذ من المفسرين والمعتمد هو قول الاكثر
انتهى كلامه فقد جعل التفسير بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثاني شاذا
ويخطر بالبال ان الامر بالعكس فان الشائع المستفيض بين المفسرين هو ما جعله
شاذا والشاذ النادر هو ما جعله مستفيضا ولعل هذا من سهو قلمه فان
التفاسير المشهورة التي عليها المدار في هذه الاعصار من الكشاف للعلامة الزمخشري
ومفاتيح الغيب للامام الرازي ومعالم التنزيل للبغوي ومجمع البيان وجوامع
الجامع لامين الاسلام ابي علي الطبرسي وتفسير النيشابوري وتفسير القاضي البيضاوي
ولم يختر احد من هؤلاء تفسير الاية بالوجه الاول بل اكثرهم انما اختاروا التفسير
الثاني واما التفسير الاول فبعضهم نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر على مجرد
نقله من غير ترجيح فلو كان هو الشائع المستفيض كما زعمه السيد المحقق لما كان
الحال على هذا المنوال ولا باس في هذا المقام بنقل كلام بعض هؤلاء الاعلام قال
في الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء آجالهم
وبالاحيائين الاحياءة الاولى واحياءة البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف



صح ان يسمى خلقهم امواتا اماتة قلت كما صح ان تقول سبحان من صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقولك للحفار ضيق فم الركية ووسع اسفلها وليس ثم نقل من كبر الى صغر ولا من صغر الى كبر ولا من ضيق الى سعة ولا من سعة الى ضيق وانما اردت الانشاء على تلك الصفات والسبب في صحته ان الصغر والكبر جائزان معا على المصنوع الواحد من غير ترجح لاحدهما وكذلك الضيق والسعة فاذا اختار الصانع احد الجائزين وهو متمكن منهما على السواء فقد صرف المصنوع عن الجائز الآخر فجعل صرفه عنه كنقله منه ومن جعل الاماتتين التي بعد حيوة الدنيا والتي بعد حياة القبر لزمه اثبات ثلث احياآت وهو خلاف ما في القرآن الا ان يتمحل فيجعل احديهما غير معتد بها او يزعم ان الله يحييهم في القبور وتستمر بهم تلك الحيوة فلا يموتون بعدها ويعدهم من المستثنين من الصعقة في قوله الا من شاء الله فان قلت كيف تسبب هذا لقوله فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث فكفروا وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان من لم يخش العاقبة تخرق في المعاصي فلما رأوا الاماتة والاحياء قد تكررا عليهم علموا بان الله قادر على الاعادة قدرته على الانشاء فاعترفوا بذنوبهم التي اقترفوها من انكار البعث وما تبعه من معاصيهم انتهى كلامه وقال الشيخ من الاسلام في جوامع الجامع اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء آجالهم وبالاحيائين الحياة الاولى واحياء البعث وقيل الاماتتان هما التي

يتمحل ر

الدنيا بعد الحيوة والتي في القبر قبل البعث والاحياآن هما التي في القبر للمسألة
والتي في البعث انتهى كلامه وفي كلام هذين الفاضلين كفاية والله الموفق
تذنيب ودعاء تقول ان تفسير الاية على ما هو الشايع المستفيض كما ذكرته
يقتضي سكوت الكفار عن الاحياء والاماتة الواقعين في القبر فما السبب في
سكوتهم عنهما واهمالهما وكيف لم يقولوا احييتنا ثلثا وامتنا ثلثا فنقول
ان الحيوة في القبر حيوة برزخية ناقصة ليس معها من آثار الحيوة سوى الاحساس
بالالم واللذة حتى انه قد توقف بعض الامة في عود الروح الى الميت في قبره فلذلك
لم يعتدوا بها في جنب الحيوتين الاخريين قال في شرح المقاصد اتفق اهل الحق
على انه تعالى يعيد الى الميت في القبر نوع حيوة قدر ما يتألم ويلتذ لكن توقفوا
في انه هل تعاد الروح اليه ام لا وما يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع انما
ذلك في الحيوة الكاملة التي تكون معها القدرة والافعال الاختيارية انتهى
كلامه والحق ان الروح تتعلق به والا لما قدر على اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف
كما يشعر به ما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في حديث
طويل فيه فاذا دخل عليه في قبره ملكا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه
الحديث وقد يستبعد تعلق الروح بمن اكلته السباع والطيور وتفرقت اجزاؤه
يمينا وشمالا اولا استبعاد فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه على حفظ الاجزاء الاصلية
عن التفرق وجمعها بعده وتعلق الروح بها تعلقا ما وقد روي عن ائمتنا ما يدل

على ان الاجزاء الاصلية محفوظة الى يوم القيمة روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في باب النوادر من كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
انه سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينته التي خلق
منها فانها لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة
ما تضمنه هذا الحديث من تجسم العمل في النشأة الاخروية وانه يكون قرين الانسان
في قبره وحشره ونشره فقد ورد في احاديث متكثرة من طرق المخالف والمؤالف
وقد روى اصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس بن عاصم قال وفدت مع جماعة
من بني تميم على النبي ص فدخلت عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس فقلت يا
نبي الله عظنا موعظة ننتفع بها فانا قوم نعبر في البرية فقال رسول الله ص يا
قيس ان مع العز ذلا وان مع الحيوة موتا وان مع الدنيا آخرة وان لكل شيء رقيبا
وعلى كل شيء حسيبا وان لكل اجل كتابا وانه لابد لك يا قيس من قرين يدفن
معك وهو حي وتدفن معه وانت ميت فان كان كريما اكرمك وان كان لئيما اسلمك
ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا معه ولا تسأل الا عنه فلا تجعله الا صالحا فانه
ان صلح انست به وان فسد لا تستوحش الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله احب
ان يكون هذا الكلام في ابيات من الشعر نفتخر به على من يلينا من العرب وندخره
فامر النبي ص من يأتيه بحسان فاستبان لي القول قبل مجيء حسان فقلت يا رسول
الله قد حضرتني ابيات احسبها توافق ما تريد فقلت شعر تخير خليطا من

فعالك اثما وقرين الفتى في القبر ما كان يفعل ولا بد بعد الموت من ان تعده
ليوم ينادى المرء فيه فيقبل فان تك مشغولا بشيء فلا تكن بغير الذي يرضى
به الله تشتغل فلن يصحب الانسان من بعد موته ومن قبله الا الذي كان يعمل و
قد ذكرنا في بعض الاحاديث السابقة كلاما في تجسم الاعمال في النشاة الاخروية
ونقول هنا قال بعض اصحاب القلوب ان الحيات والعقارب بل والنيران التي
تظهر في القيمة هي بعينها الاعمال القبيحة والاخلاق الذميمة والعقايد
الباطلة التي ظهرت في هذه النشاة بهذه الصورة وتجلببت بهذه الجلابيب
كما ان الروح والريحان والحور والثمار هي الاخلاق الزكية والاعمال الصالحة
والاعتقادات الحقة التي برزت في هذا العالم بهذا الزي وتسمت بهذا الاسم
اذ الحقيقة الواحدة تختلف صورها باختلاف المواطن فتتحلى في كل موطن بحلية
وتتزيا في كل نشاة بزي على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان
الفاعل في قوله تعالى يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين ليس
بمعنى الاستقبال بان يكون المراد انها ستحيط بهم في النشاة الاخرى كما
ذكره الظاهريون من المفسرين بل هو على حقيقته من معنى الحال فان قبايحهم
الخلقية والعملية والاعتقادية محيطة بهم في هذه النشاة وهي بعينها جهنم
التي ستظهر عليهم في النشاة الاخروية بصورة النار وعقاربها وحياتها وقد
على ذلك قوله عز وعلا الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم

نار وكذا قوله سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ليس المراد انها تجد
جزاءه بل تجد بعينه لكن ظاهرا في جلباب آخر وقوله تعالى فاليوم لا تظلم نفس
شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح في ذلك ومثله في القرآن العزيز
كثير وورد في الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى كقوله (ص) الذي يشرب في آنية
الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم وقوله (ص) الظلم ظلمات يوم القيمة
وقوله (ص) الجنة قيعان وان غراسها سبحان الله وبحمده الى غير ذلك من الاخبار
المتكثرة والله الهادي **الحديث الثالث والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
امين الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل
محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ الجليل ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث عن ارواح المؤمنين انما يؤول اليه
حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما تطلق الروح على الجسم البخاري المتكون من
لطيف الدم المنبعث المنجذب الى التجويف الايسر من القلب وليس مرادا هنا هو ما يشير اليه
الانسان بقوله انا اعني النفس الناطقة وهو المعني بالروح في القرآن والحديث
وقد تحير العقلاء في حقيقتها واعترف كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال

بعض الاعلام ان قول امير المؤمنين ع من عرف نفسه فقد عرف ربه معناه انه كما لا يمكن
التوصل الى معرفة النفس لا يمكن التوصل الى معرفة الرب و قوله عز و علا و يسئلونك
عن الروح قل الروح من امر ربي و ما اوتيتم من العلم الا قليلا مما يعضد ذلك
والاقوال في حقيقتها متكثرة والمشهور ما يقرب من عشر قولا ذكرناها في المجلد الرابع
من المجموع الموسوم بالكشكول والذي عليه المحققون انها غير داخلة في البدن
بالجزئية والحلول بل هي بريئة عن صفات الجسمية منزهة عن العوارض المادية متعلقة
به تعلق التدبير والتصرف فقط و هو مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر
الصوفية والاشراقيين وعليه استقر رأي اكثر متكلمي الامامية كالشيخ المفيد
وبني نوبخت والمحقق نصير الملة والدين الطوسي والعلامة جمال الدين الحلي و
من الاشاعرة الراغب الاصفهاني وابي حامد الغزالي والفخر الرازي و هو المذهب
المنصور الذي اشارت اليه الكتب السماوية وانطوت عليه الانباء النبوية و
عضدته الدلائل العقلية وايدته الامارات الحدسية والمكاشفات الذوقية
فقال في الجنة الظرفية مجازية باعتبار الشبح الذي تعلقت الروح به والا فهي
مجردة غير مكانية على صور ابدانهم خبر ثان للمبتدأ المحذوف او حال من المستكن
في الظرف والمراد انها عاكفة ومقيمة على تلك الصور ويحتمل ان يكون على بمعنى
في كما قالوه في قوله تعالى و دخل المدينة على حين غفلة من اهلها و قوله سبحانه واتبعوا
ما تتلو الشياطين على ملك سليمان تشبيها للملابسة التعليقية بالملابسة

الظرفية

الطرفين لو رأيته لقلت فلان لما كانت الصورة بمعنى المثال والشبح صح ارجاع ضمير
المذكر إليهما أي لو رأيت في تلك الشبح المثالي لقلت هذا فلان أو لقلت له يا فلان
وتقدير المبتدأ أو حرف النداء لأن المفرد لا يكون محكيا بالقول عند من تبصر
ظاهر قوله ع في الجنة يعني أن الجنة مخلوقة الآن ومن قال لا تخلق الجنة قال
لا تخلق النار وهو قول الأكثر وعليه المحقق الطوسي في التجريد ولنا شواهد من
القرآن العزيز كقوله تعالى في حق الجنة أعدت للمتقين وفي حق النار أعدت
للكافرين فقد أخبر سبحانه عن إعدادهما بلفظ الماضي وهو يدل على وجودهما
وإلا لزم الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي عدول عن الظاهر
هكذا استدل الأشاعرة على هذا المطلوب ولوالدي طاب ثراه في هذا المقام
كلام حاصله أن هذا الاستدلال ظاهر الانطباق على مذهب المعتزلة من حدوث
القرآن وأما على مذهب الأشاعرة فمشكل مع قولهم بأن الكلام النفسي مدلول
الكلام اللفظي إذ الجنة والنار حادثتان فلا بد عندهم من الحمل على التعبير
عن المستقبل بالماضي فلا يتم استدلالهم ويختلج بالبال توجيهه بجعل الزمان منا
لكثير من المعتزلة كعباد وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار حيث ذهبوا إلى أنهما غير
مخلوقين وإنما يخلقان يوم القيامة هذا وربما يستدل بقصة آدم وحواء
وإسكانهما الجنة وإخراجهما منها بالأكل من الشجرة وهو ضعيف لما قال بعض
المفسرين من أنها كانت بستانا من بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل

محمد بن يعقوب الكليني عن الحسن بن بشير قال سألت الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن جنة ادم فقال جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها ابدا واما ما في شرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد من ان الحمل على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين فليس بشيء اذ لا تلاعب مع النقل عن المفسرين المعتضد بالرواية عن الائمة الطاهرين واما الاجماع فغير ثابت ولا دلالة في قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا على انها لم تكن في الارض فان الانتقال من الارض الى اخرى يسمى هبوطا كما في قوله سبحانه اهبطوا مصرا هذا ولكن ظاهر قوله تعالى فلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين يعطي ان الهبوط كان من غير الارض الى الارض فلينا مل فتنبيه في هذا الحديث دلالة على امرين الاول بقاء النفوس بعد خراب الابدان والبدن ذهب اكثر العقلاء من المليين والعلماء والفلاسفة ولم ينكره الا فرقة قليلة كالقائلين بان النفس هي المزاج وامثالهم ممن لا يعبأ بهم ولا بكلامهم والشواهد العقلية والنقلية على ذلك كثيرة وقد تضمن كتاب المطالب العالية منها ما لا يوجد في غيره ويكفي في هذا الباب قوله جل وعلا ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون الثاني انها تتعلق بعد مفارقة

ابدانها

ابدانها العنصرية باشباح مثالية تشابه تلك الابدان وعليه الصوفية وحكماء
الاشراق والذي دلت عليه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ان تعلق الارواح
بهذه الاشباح يكون في مدة البرزخ فتتنعم او تتألم بها الى ان تقوم الساعة
فتعود عند ذلك الى ابدانها كما كانت عليه وروى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني في اواخر كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تتعارف وتتسائل
فاذا قدمت الروح على تلك الارواح تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم
ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان
قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى وفي الكافي ايضا عنه عليه السلام ان ارواح المؤمنين في
حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم
لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا وروي في ارواح الكفار ضد
ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن الحسن الطوسي في كتاب تهذيب الاحكام
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال ليونس بن ظبيان ما يقول الناس
في ارواح المؤمنين فقال يونس يقولون في حواصل طير خضر في قناديل تحت
العرش فقال عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة
طاير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا
فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت

في الدنيا وامثال هذه الاحاديث من طرق الخاصة كثيرة ورووا العامة ايضا ما يقرب
منها وتحرر **وتنبيه** قد ينبو تموهم ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها
العنصرية باشباح اخر كما دلت عليه تلك الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم
ضعيف لان التناسخ الذي اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب
اجسامها باجسام اخر في هذا العالم اما عنصرية كما يزعم بعضهم ويقسمه الى النسخ
والمسخ والفسخ والرسخ او فلكية ابتداء او بعد ترددها في الابدان العنصرية
على اختلاف ارائهم الواهية المفصلة في محالها واما القول بتعلقها في عالم آخر
بابدان مثالية مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى ابدانها
الاولية باذن مبدعها اما بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها من كتم العدم كما
انشاها اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان سميته تناسخا فلا مشاحة في
التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم بمجرد
قولهم بانتقال الروح من بدن الى آخر فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من
اهل الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس وترددها في اجسام هذا العالم و
انكارهم المعاد الجسماني في النشاة الاخروية قال الفخر الرازي في نهاية العقول
ان المسلمين يقولون بحدوث الارواح وردها الى الابدان لا في هذا العالم
والتناسخية يقولون بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون الآخرة
والجنة والنار وانما كفروا من اجل هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا فقد ظهر

البون البعيد بين القولين و شذ شذا ذ ختام ما ورد في بعض احاديث اصحابنا
رضي الله عنهم من ان الاشباح التي تتعلق بها النفوس بعد الموت في عالم البرزخ
تشبه بالاجسام وانهم يجلسون حلقا حلقا على صور اجسادهم العنصرية يتحدثون
ويتنعمون بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون في الهواء بين الارض والسماء
يتعارفون في الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما يدل على نفي التجرد واثبات
بعض لوازمها على ما هو منقول في الكافي وغيره عن امير المؤمنين والائمة
من ولده عليهم السلام يعطي ان تلك الاشباح ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة
المجردات بل هي ذوات جنبتين وواسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قاله
من اساطين الحكماء من ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي هو واسطة
بين عالم المجردات وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه
للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات والطعوم والروائح و
غيرها مثل قائمة بذواتها معلقة لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه
على طبقات متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولابدانهم
المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتألمون باللذات والآلام
النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق القول
بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء والمتألهين من الحكماء وهو وان لم
يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه مؤيد بالظواهر النقلية وعرفه

المتالهين بمشاهداتهم الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم الكشفية وانت تعلم
ان ارباب الارصاد الروحانية اعلى قدرا وارفع شانا من اصحاب الارصاد
الجسمانية فكما انك تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا
الهيئات الفلكية فحقيق ان تصدق اولئك ايضا فيما يلقونه
عليك من خفايا العوالم الملكية وهيهنا انقطع الكلام في اتمامه ولقد تم
بعون الله و شاكرا لله على توفيقه للاتمام ومصليا على خير خلقه نبي
زبدة الانام جامع الاياد وآله الهادين الى دار السلام والحمد لله المتعال الذي
فتح ابواب المسائل والاحكام اولا واخرا وظاهرا وباطنا فلله المنة بنعمه على الطلاب بالمباشرة
والاهتمام لاتمام كتاب كفاية الفصل تاريخه محمد ربيع الخونساري
لقد تم تاريخ هذا الكتاب وتم الاحاديث تاريخه منه

وقد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب المستطاب بعون الله الملك الغني
على يد اقل الكتاب ورب اقدام الطلاب ولو احوج الى الله محمد رضا ابن علي اكبر
الخونساري
قد تطبع في دار الطباعة الاعلام الماهر والمحدث المكرم كربلائي محمد وكربلائي

محمد حسين

سنة ۱۲۷۴